

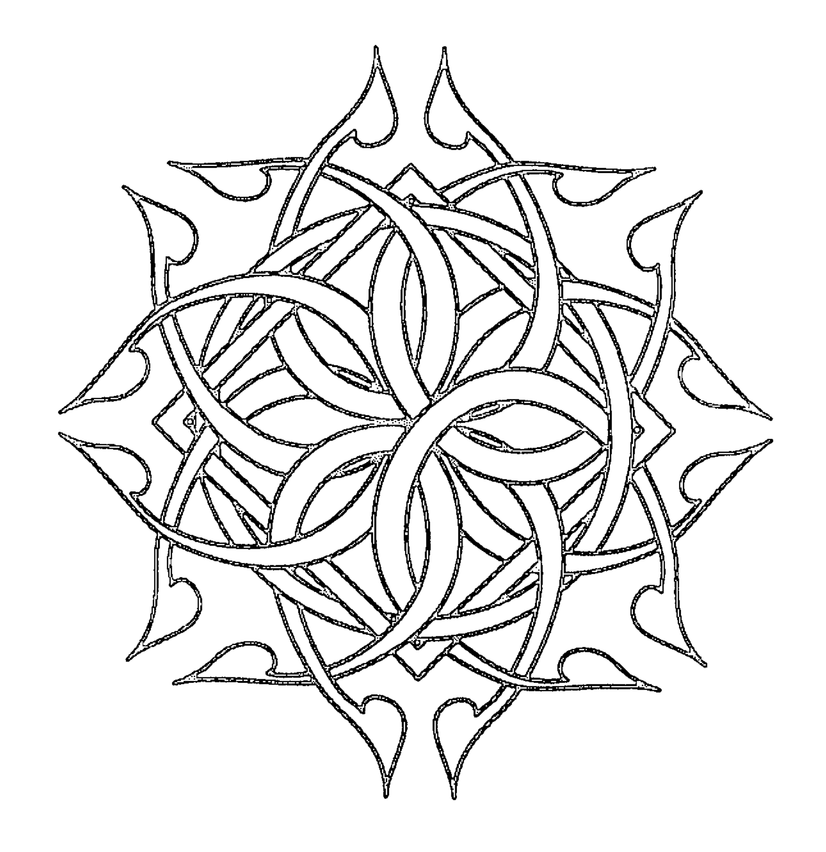
البدعة

في المفهوم الإسلامي الدقيق

للشيخ الدكتور

عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي

النور



البدعة

في المفهوم الإسلامي الدقيق

البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق

عبد الملك بن عبد الرّحمن السّعدي

الطبعة الأولى :٢٠١٦ م





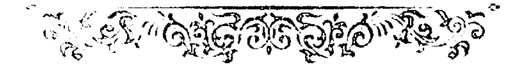
دار النور المبين للنشر والتوزيع

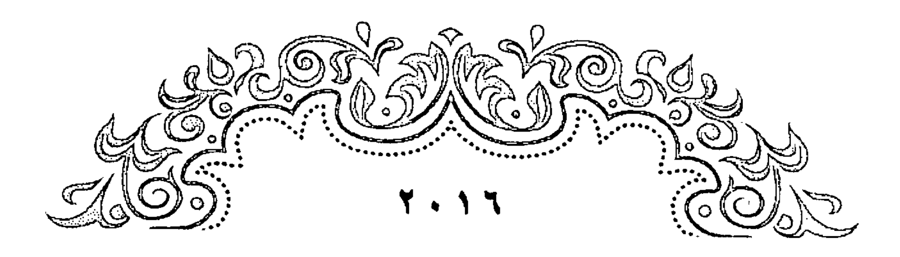
عمّان، الأردن، تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com

www.darannor.com







٢٠١٦

البدعة

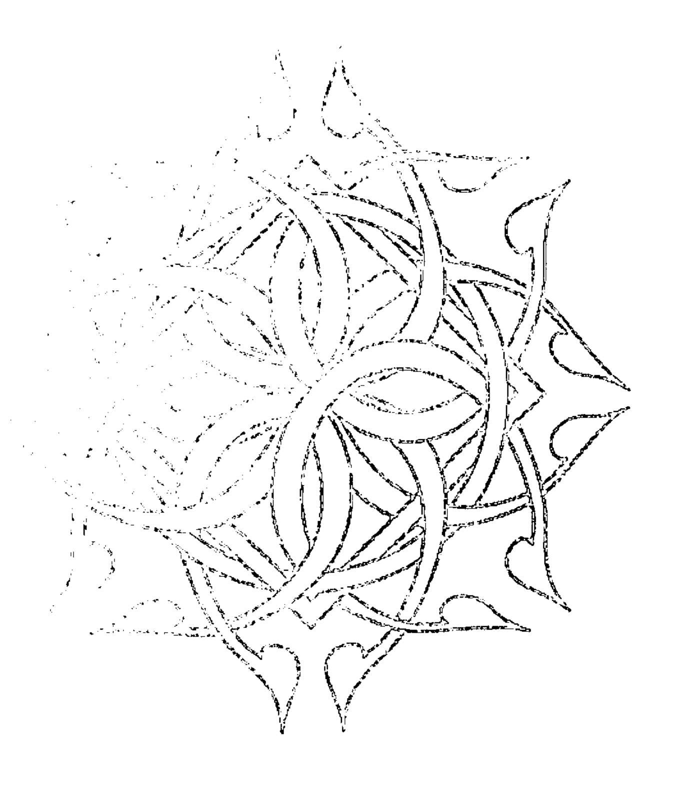
في المفهوم الإسلامي الدقيق

فضيلة الدكتور

عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي



بسم الله الرحمن الرحيم





إهداء



إلى كل من يروم الحقّ ولا يتعصّب لرأيه فقط..

إلى كل من يتراجع عن الوهم ويتصف بالوسطية..

إلى كل من يريد تأصيل ما ورد في هذا الكتاب من مواضيع..

إلى من لا يفسر النصوص بهواه ورغبته..

إلى كل من يكره التطرّف ويتهم الآخرين بالكفر والضلالة..

إلى كل من يقنع بالحق إذا عثر على دليل الحكم ويتراجع عن خطئه..

إلى كل من لا يقلّد غيره بالتبديع دون الوقوف على منهج المخالف..

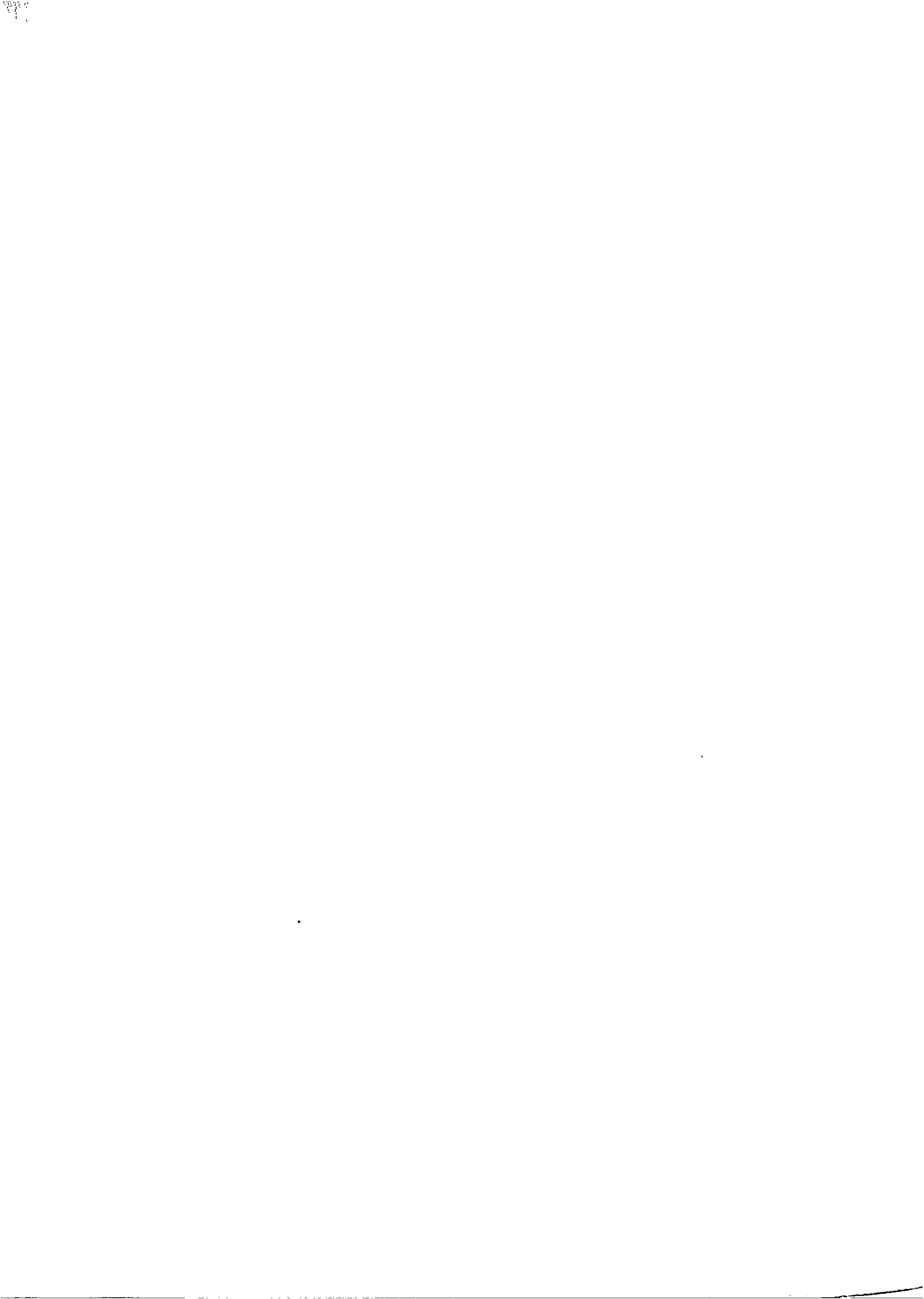
إلى كل من ينظر في كل مسألة بإنصاف ودقة نظر..

أهدي هذا الكتاب..

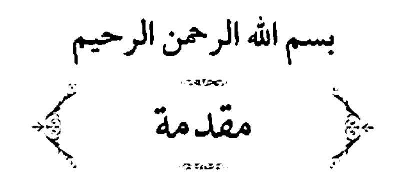
المـــؤلـــف







بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله مشرع الحرام والحلال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وَضَّحَ طريق الهدى وحذَّر من البدع والضلال، وعلى آله وأصحابه خير الأصحاب وخير الآل.

وبعد: فهذه مجموعة من الفتاوى كنت قد سئلت عنها بأوقات متفرقة، وهي أسئلة كَثُرَ التحدث بها والسؤال عنها وبخاصة الشباب؛ إذ ما بين منكر لها ومعتبر لها من البدع والضلالات، وما بين معترف بها ومعتبر لها من السنن والمشروعات، فرأيت من الضروري جمعها في كتاب ليقف المنصف على القول الحق؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والتعصب لرأي مجانب للحق هو الضلال؛ إذ التحريم والتحليل والتبديع ليس مناطاً بالأهواء والرغبات أو بالانسجام مع اتجاه الشخص ونزعاته.

بل لا بد من عرض الأمور على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التي من بينها القواعد العامة للإسلام فما وافقها عُدَّ مشروعاً وما خالفها عُدَّ ابتداعاً.

راجياً أن ينظر إليها القارئ نظرة إنصاف واعتدال، داعياً من الله أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

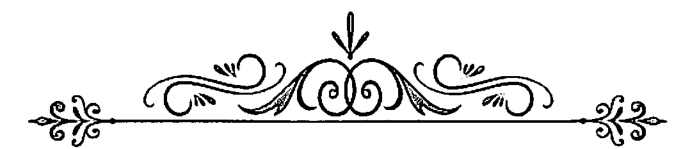
تنبيهان:

الأول: لعلك أخي القارئ قد تجد تكرراً في الألفاظ أو العبارات أو النصائح أو القواعد فأرجو المعذرة؛ لأن كل جواب كتب على انفراد فظهر التكرار نتيجة جمعها في كتاب واحد.

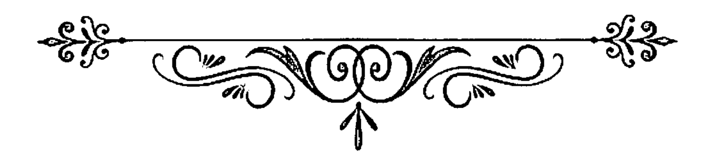
الثاني: هذا الكتاب ينتفع منه – إن شاء الله– المنصف الذي يروم العثور على الدليل؛ أما المعاند والمتطرف فإنه سينظر إليه نظرة استخفاف، أو ربما يتهمني بالانحياز إلى وجهة معينة.

فعليه أن يحسن الظن بأنَّ وجهتي هي الوسط؛ لأنها مستمدة من الكتاب والسنة ومن الفقه الإسلامي وآراء علماء الأمة الذين أجمع العالم الإسلامي على فضلهم وسعة علمهم وجلالة قدرهم.

وحسن الظن سمة من سمات المسلم



- مقدمة في تعريف البدعة
- أقوال العلماء فيها
- مبحث الاجتهاد والتقليد
- والتمييز بين البدعة والسنة





تعريف البدعة

السؤال:

ما هي البدعة؟ وهل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ أو حقيقية وإضافية؟

الجواب:

البدعة لغة: إحداث شيء لا نظيرَ له سابقاً.

قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: خلقهن دون سبق نظير لها[1].

وفي الاصطلاح: إحداث فعل أو اعتقاد أو قول لم يرد به إذن من الشارع في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولم يدخل تحت القواعد والمبادئ العامة للإسلام، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه.

وعلى هذا فإن أي حدث يحدث يُنظر فيه: فإن دلَّ عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو مشروع، وإن لم يدل عليه دليل من مصادر التشريع السابقة نظر أيضاً: هل يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام وعمومياته أو لا؟ فإن دخل تحتها فهو مشروع أيضاً وليس بدعة، وإن لم يدخل فهو بدعة وضلالة.

وبهذا التعريف يمكننا أن نوفق بين النصوص المحذِّرة من الإِحداث والناهية عن البدع.

مثل قوله ﷺ: «عليكم بالسمع والطاعة وإن تَأَمَّر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[2]، وفي رواية «كل ضلالة في النار».

---

(١) المصباح المنير، مادة أبدع: ٢ / ٥٣ .

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٦٠٧، والترمذي برقم ٢٦٧٦ وقال: حديث حسن صحيح .

وبين النصوص المُسَوِّغة لِسنِّ السُنن الحسنة والمُرَغِّبة فيها.

مثل قوله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1].

وإذا ما نظرنا إلى هذا التقسيم وجدنا أن شِقَّهُ الأول يُرَغِّب في إحداث السنن الحسنة؛ لأنها من الإسلام وتَقْبله مبادؤه، وأن الشِقَّ الثاني يذم من يُحْدِث سُنَّةً سيئة يترتب عليها الوزر والإثم فهي البدعة والضلالة المقصودة بالحديث الأول.

وهذا التعريف والتقسيم استُمِدَّ من قوله ﷺ في –حديث البدعة–: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[2] وفي رواية «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]؛ حيث أشار الحديث إلى أن الإحداث سيكون لا محالة، ولكنه ينقسم إلى إحداثين:

١-إحداث مردود: وهو ما يخالف الدين، أخذاً بمنطوق الحديث.

٢- إحداث مقبول: وهو ما يوافقه، أخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث؛ إذ مفهوم الحديث: من عمل عملاً عليه أمرنا أو من أَحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول، والمراد بالأمر في قوله: «أمرنا» الدين كله ويستوي فيه العبادات والمعاملات.

والمراد بلفظ سنّة: الطريقة، وهي أيضاً تشمل العبادات والمعاملات، فأي عمل يُحْدَثُ موافقاً للقواعد الشرعية فهو سنة حسنة، وأي عمل يُحْدَثُ يتنافى مع النصوص أو القواعد الشرعية فهو بدعة وسنة سيئة.

وقد تبين مما تقدم أن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو إلى حقيقية وإضافية– كما قسمها الشاطبي في الاعتصام –أو إلى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة – كما قسمها العز بن عبد السلام: تقسيم لغوي لا غير.

---

(١) رواه مسلم برقم ٦٩، وغيره.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧، ومسلم برقم ١٧١٨.

(٣) رواه مسلم برقم ١٧١٨.

أما في الشرع: فكل ما خالف المبادئ الإسلامية والأصول الشرعية فهو بدعة سيئة، والموافق لها هو من السنن الشرعية.

أنواع العبادات الواردة عن النبي ﷺ:

تنقسم العبادة الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد عنه ﷺ مقيداً بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو حالة معينة، فهذا يجب أن يؤدى كما ورد دون زيادة أو نقص أو تغيير، فمن غَيَّرَ فيه بخلاف ما ورد فهو مبتدع، وذلك كأصول العبادات، وعدد الركعات، وأيام الصيام ووقته، ومناسك الحج، ومقادير الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، والقضايا المتعلقة بالعقيدة ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما ورد عنه ﷺ بأمر أو توجيه أو ترغيب أو وصية ولم يقيِّد ذلك بهيئة أو زمان أو مكان أو حال أو عدد ولم يرد نهي عن فعله في وقت من الأوقات، فالمسلمون أحرار في اختيار الوقت والمكان المناسبين لفعله، والهيئة المقارنة للفعل، على أن لا ينسب فعلَه على تلك الهيئة أو في ذلك الوقت أو المكان إلى النبي ﷺ، بل فَعَلَه استناداً إلى الإذن العام الحاصل من الشارع في فعله.

وذلك كصلاة النفل المطلق، والصوم المطلق، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، وإطعام الطعام، والذبح بقصد الصدقة والتقرب إلى الله تعالى، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

فلو أراد المسلم إلزام نفسه بصلاة نافلة في وقت من الأوقات وليس وقت كراهة، وداوم على ذلك، لا يُعَدُّ فعله هذا بدعة، وكذا لو التزم دعاءً معيَّناً في وقت معيَّن، أو قراءة جزء من القرآن يومياً في وقت معيَّن لا يُعَدُّ ذلك بدعة.

وهكذا الصلاة على النبي ﷺ، ما لم يَنْسِب ثبوت ذلك الفعل إلى رسول الله ﷺ، فإنْ نَسَبَهُ صار بدعة؛ لأنه افتراء وكذب عليه ﷺ.

النقص والزيادة فيما حُدِّدَ شرعاً:

النقص في العبادات المُحَدَّدَة شرعاً حرام وبدعة ومفسد لها، وذلك كالنقص من الركعات، أو أيام الصوم، أو عدد أشواط الطواف، أو عدد الجمرات، أو التلاعب في مقادير الزكاة وأنصبتها، أو إنقاص ركن داخل العبادة، ونحو ذلك.

أما الزيادة فإنها تنقسم: إلى متصلة ومنفصلة، أو بعبارة أخرى: زيادة في العبادة أو زيادة على العبادة.

فالزيادة المتصلة أو الزيادة في العبادة:

بدعة وضلالة، كزيادة ركوع أو سجود أو ركعة كاملة تعمداً، أو زيادة ألفاظ في صيغة الأذان الواردة أو لفظة تخل في نظامه وأسلوبه وألحانه كزيادة عبارة على عباراته أو زيادة سيدنا قبل اسم النبي ﷺ؛ لأنها تخل في لحنه وأسلوبه، فإن لم يحصل خلل في زيادتها وزيدت لا بنية إكمال العبادة من النقص بل للاحترام والتأدب، كأن يزيد لفظ سيدنا قبل ذكر اسمه ﷺ أدباً معه ﷺ في الصلاة الإبراهيمية، فلا مانع من ذلك ولا تُعَدُّ الزيادة بدعة.

وأما الزيادة المنفصلة أو الزيادة على العبادة:

فإمّا أن تكون منهياً عنها أولا:

فالمنهي عنها يكون عملها بدعة، كصلاة النافلة بعد الصبح والعصر، وكأن نستحدث صلاةً نجعلها مفروضة ولا يوجد دليل على فرضيتها.

وإن لم تكن منهياً عنها: فإن فعلها المسلم اعتقاداً منه أن العبادة ناقصة يروم إتمامها بهذه الزيادة، ففعله حرام وبدعة، وإن عملها باعتبارها عبادة مستقلة مأذوناً بها على وجه العموم، فلا مانع من زيادتها بعد العبادة أو قبلها ما لم يَنْسِب ذلك إلى أنه ﷺ كان يفعل هكذا.

- وذلك مثل: دفع مبلغ من المال للفقراء أكثر من المقرر دفعه زكاةً.
- ومثل: أن يُصلي ركعتين بعد صلاة الفرض بنية التنفل ولم يكن وقتَ كراهة.
- ومثل: زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد قول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام

تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام».

- ومثل: أن يزيد أذكاراً وأدعية أكثر من المأثورة.
- ومثل: أن تطوف نفلاً بعد طوافك للفرض.
- ومثل: ما يزاد قبل الأذان وبعده من ألفاظ التنبيه بدخول الوقت، وهكذا.

أقوال العلماء في البدعة

يؤيد ما ذهبت إليه من تحديد البدعة التي فِعْلُها ضلالة ما جاء عن القدامى من العلماء المعوّل عليهم على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم الإسلامية.

وإليك نصوصاً من أقوالهم:

١ - الإمام الغزالي - رحمه الله -:

جاء في إحياء علوم الدين بعد أن تحدث عن الأكل على المائدة قال: «واعلم أنّا وإن قلنا: الأكلُ على السُفرة أَولى فلسنا نقول: الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم؛ إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال: إنه أُبْدِعَ بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أُبْدِعَ منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من أمر الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع فيه يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض؛ لتيسير الأكل»[1].

٢ - الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:

جاء في منهاج السنة النبوية بعد أن تحدث عن اجتماع الصحابة في صلاة التراويح على جماعة واحدة خلف أُبَيّ بن كعب ﷺ فقال سيدنا عمر ﷺ: «نِعْمَتِ البدعة هذه»[2] قال: «وهذا الاجتماع العام لمّا لم يكن قد فُعِلَ سمّاه بدعة؛ لأن ما فُعِلَ ابتداءً يسمى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية - كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله،

---

(١) الإحياء للغزالي: ٢/ ٣.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٠١٠، ومالك برقم ٣٧٨.

وتحريم ما لم يحرمه الله- فلا تدفع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل إنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل إنه فعل بدعة»[1].

٣- ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-:

جاء في فتح الباري لشرح البخاري عند شرح قول عمر ﷺ «نِعْمَتِ البدعة هي»: «والبدعة أصلها ما أُحْدِثَ على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة» أهـ[2].

٤- الإمام النووي - رحمه الله-:

قال في تهذيب الأسماء واللغات: «البدعة- بكسر الباء- في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة.

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام- رحمه الله ورضي عنه- في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة:

فإن دخلت في قواعد الإيجاب: فهي واجبة، أو في قواعد التحريم: فمحرمة، أو الندب: فمندوبة، أو المكروه: فمكروهة، أو المباح: فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة:

- **الأول**: الاشتغال بتعلم وتعليم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى أو كلام

---

(١) منهاج السنة لابن تيمة: ٤/ ٢٢٤ .

(٢) فتح الباري: ٤/ ٢٥٣ .

رسوله ﷺ وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **الثاني**: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.
- **الثالث**: تدوين أصول الدين وأصول الفقه.
- **الرابع**: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة، منها:

مذاهب القَدَرِيَّة والجَبْرِيَّة والمُرْجِئَة والمُجَسِّمَة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة..

وللبدع المندوبة أمثلة، منها:

إحداث الرُّبُط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح، والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل، ومنها جمع المحافل؛ للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة، منها:

زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة، منها:

المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ في المآكل والمشارب، والملابس، والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام». أهـ.

ثم ينقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي أنه يقول: «المحدثات من الأمور ضربان:

- **أحدهما**: ما أُحْدِثَ مِمَّا يُخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة.
- **والثاني**: ما أُحْدِثَ من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء، وهذه مُحْدَثَة غير مذمومة،

وقد قال عمر ﷺ في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه»: يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى». أ هـ.

وقال أيضاً: «ما أُحْدِثَ وليس له أصل في الشرع سُمِّي في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة»[1].

٥- الزرقاني-رحمه الله-:

قال في شرح المُوَطَّأ عند قول عمر ﷺ: «نِعْمَتُ البدعة هذه»: «إنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر ﷺ في صلاة الضحى: «نعمت البدعة...» ثم قال: وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد» أهـ[2].

٦- ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-:

«والمراد بالبدعة ما أُحْدِثَ مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدلُّ عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة». أهـ[3].

٧- ابن حجر الهيتمي-رحمه الله-:

قال: «هي لغة: ما كان مخترعاً، وشرعاً: ما أُحْدِثَ على خلاف أمر الشرع ودليلِهِ الخاص والعام»[4].

٨- الزركشي-رحمه الله-:

قال: «البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم الإبداع».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٢ ، ويلاحظ ذلك في كتاب عز الدين عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٧٣ .

(٢) شرح الموطأ للزرقاني:١/ ٢٣٨ .

(٣) جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي: ١٦٠ .

(٤) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي:٢٠٥ .

٩- جاء في الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للعلامة أحمد بن علي المنجور في الفقه المالكي نقلاً عن الإمام القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمائتين قوله:

«اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع، نصَّ على ذلك ابن أبي زيد وغيره».

والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

القسم الأول: واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: مُحَرَّم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة: كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة: كتقديم الجُهَّال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس أهلاً لها.

القسم الثالث: مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة: كالاجتماع على صلاة التراويح، وإقامة هيئة لائقة للقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة- رضوان الله عليهم- بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس.

القسم الرابع: مكروه، وهو ما تناولتها أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة، أو غيرها بنوع من العبادات.

القسم الخامس: مباحة، وهو ما تناولتها أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: أول شيء أحدثه الناس بعد الرسول ﷺ اتخاذ المناخل؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

من كل هذا عرفنا أن ليس كلُّ ما يطلق عليه بدعة أنه ضلالة؛ لأن قسماً من البدع تدخل تحت قواعد شرعية مُعْتَدٍّ بها فليس فعلها ضلالة، وإطلاق البدعة عليها يُراد به البدعة لغة لا شرعاً.

بل البدعة هي المحرمة أو المكروهة، والأمور التي لا تدخل تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة"[1].

(١) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور المالكي: ١٥٨، والتبيين بشرح الأربعين: ٢٤١.

من القواعد الشرعية

إليك أنواعاً من القواعد العامة في الإسلام:

١- لا ضَرَرَ ولا ضرارَ.

أي: لا ضَرَرَ على النفس ولا ضرار على الغير، فهذه قاعدة تُحَرِّم أيَّ مسألة تحدث وفيها ضرر على نفسك أو إضرار بغيرك ولو لم يرد بذلك نص من الكتاب أو السنة.

٢- ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وهذه تأمر بفعل كل ما فيه خير لنفسك أو لغيرك ولم يتعارض مع ما منع الشارع عنه بنهي خاص، أو يترتب على فعله مفسدة في المستقبل.

٣- الضرورات تبيح المحظورات.

فكل ما هو ممنوع من فعله شرعاً يباح فعله في حالة الضرورة؛ لأن للضرورة أحكاماً، والإباحة تُقَدَّر بقدر الضرورة لا أَزْيَدُ، والضرورة: هي ما يتوقَّف عليها سلامة إنسان أو حيوان أو سلامة عضو أو صحة الإنسان؛ بحيث لو لم يفعله لأدى إلى هلاك نفس أو إتلاف عضو أو حصول مرض مزمن أو تأخر شفاء من مرض.

٤- إذا تعارض الحلال والحرام في أمر رُجِّحَ الحرام احتياطاً.

٥- ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه.

٦- البيِّنة على من ادَّعَى واليمين على من أنكر.

٧- الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

٨- إعمال الكلام أولى من إهماله.

وقد أَلَّفَ بعض علماء المسلمين وفقهائهم مواضيع وكُتُباً بالقواعد، كالعز بن عبد السلام، وابن رجب الحنبلي، وابن اللحام، والعلائي، والسيوطي، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، وغيرهم.

والقواعد هذه سِمة من سِمات سعة الشريعة وشموليتها، فما من حادثة تحدث إلى يوم القيامة إلا والشريعة قادرة على إعطائها حكماً من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة من خلال انضوائها تحت قاعدة من القواعد وإن كانت النصوص قاصرة عن بيان حكمها.

وهذه القواعد مُسْتَنْبَطَة من آية قرآنية أو حديث نبوي.

﴿عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه الفعل لا يلزم منه عدم مشروعيته﴾

السؤال:

إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل فعلاً، أو لم يفعله أحد من أصحابه، وأراد أحد أن يفعله، فهل يعتبر الفعل بدعة؛ لأنه ﷺ لم يفعله هو ولا أصحابه؟

الجواب:

القول بهذا باطل من وجهين:

الوجه الأول: إن عدم فعله لا يدلُّ على مشروعية الفعل ولا على مشروعية الترك، بل يُترك الأمر على الإباحة الأصيلة، فعدم الفعل كما لا يقوم دليلاً على مشروعيته كذلك لا يقوم دليلاً على المنع من فعله ما دام الفعل لم يحصل نهي عنه.

ثم بعد هذا يُنْظَر: إنْ دخل تحت قاعدة من القواعد أو تمكنَّا من قياسه على أمر منصوص فيه قلنا: بمشروعيته، وإن رفضته القواعد أو خالف النصوص قلنا: ببدعته.

الوجه الثاني: إنَّ قول القائل: «لو كان خيراً لفعله من هو خير منا»: قول بتجميد الشريعة الإسلامية، وحصرٍ لشموليتها في القرن الأول من هذه الأمة، وواقعها خلاف ذلك؛ فإنها ليست عاجزة عن إعطاء حكمها لكل عمل يحدث اعتماداً على قواعد الإسلام ومبادئه، سواء كان في المعاملات أم بعض العبادات التي لم يرد تحديد وحصر فيها من الشارع.

إطلاق لفظ البدعة على الأمور الخلافية أو الثابتة بحديث ضعيف

السؤال:

هل يجوز إطلاق لفظ البدعة على ما ثبت بحديث ضعيف، أو على ما حصل فيه خلاف بين العلماء؟

الجواب:

من الخطأ الواضح إطلاق لفظ البدعة على أمر حصل فيه خلاف بين فقهاء المسلمين، في ثبوته أو نفيه أو ضعفه أو رجحانه، أو اعتمد القائل فيه على حديث ضعيف عند المحدثين؛ لأن هذا الإطلاق سيؤدي إلى أن يكون فقهاء المسلمين- من الصحابة فمن بعدهم-كلهم مبتدعين؛ لأن كل مجتهد يرى قوة رأيه وضعف رأي غيره، فإذا كانت عائشة - رضي الله عنها - تخالف ابن عباس مثلاً في حكم هو يثبته وهي تنفيه يلزم أن يكون كل واحد منهما مبتدعاً في نظر الثاني، وبالتالي يؤدي إلى تضليل الفقهاء بعضهم لبعض وهذا لم يقع أبداً.

ولم يثبت أنَّ واحداً منهم أطلق لفظ المبتدع على الآخر، بل الأمر على العكس فإن أيّ مذهب إذا لم يُلزِم الناس بالأخذ بمسألة من المسائل، فإنه يُفَضِّل العمل بها ويقول: يُعْمَلُ بها خروجاً من خلاف من أوجبها.

وهذه إشارة دالَّة على احترام بعضهم رأي البعض وإن لم يتوصل اجتهاده إلى الأخذ بها، فمثلاً: مس المرأة الأجنبية ليس ناقضاً للوضوء عند أبي حنيفة ومع ذلك فإنهم قالوا: يُسن الوضوء بعد المس خروجاً من خلاف من أوجبه.

وكذا الأمر في الحكم الثابت بحديث ضعيف، لا يجوز إطلاق لفظ البدعة عليه؛ لأن الحكم ثابت في الجملة إلا أن الضعف جاءه من سند الحديث الذي تخلله رجل فيه

ضعف أو علة قادحة أو حصل خلل في متن الحديث أدى إلى الحكم بضعفه، ولربما يكون الحديث صحيحاً في واقع الأمر، وإن رأينا أن البعض أطلق على ذلك لفظ البدعة فإنه لا يقصد بها البدعة في اصطلاح الشرع بل باصطلاح أهل اللغة. والله أعلم.

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

وعلى هذا الأساس قال جمهور العلماء: يُعْمَل بفضائل الأعمال بالحديث الضعيف فعلاً أو تركاً؛ حذراً من أن يكون الحديث صحيحاً في نفس الأمر، ومن ثم يُحْرَمُ المسلم فضل الفعل أو الترك الثابت به؛ إذ الضعف جاءه من سنده.

مثاله في الفعل قوله ﷺ:« إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» قال عنه أبو داود- كما نقل القرافي في إحياء علوم الدين-: هو ضعيف»[1].

ومع هذا فإن من مكارم أخلاق الإسلام إكرام أهل المكانة والهيئة.

ومثاله في الترك: قوله ﷺ:« لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا » ضعفه السيوطي في الجامع الصغير[2].

ومع هذا فالأولى بالمؤمن أن لا يشغل قلبه بالتفكير بالدنيا.

وعلى الرغم من قول البعض: «يُعمل بالضعيف في فضائل الأعمال» فإنهم لم يقولوا: ذلك مطلقاً، بل لا بد أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

١ - أن لا يكون شديد الضعف، بأن يكون في إسناده رجل مُتهَّم بالكذب وليس متحققاً من كذبه؛ لأن رواية الكَذَّاب المُحقَّق كذبه موضوعة.

٢- أن يدخل تحت القواعد والأصول العامة المعمول بها.

٣- أن لا يَعتَقِد العامل به ثبوته عن النبي ﷺ، بل عمل به من باب الاحتياط؛ لذا فالأولى

---

(١) تخرج أحاديث أحياء علوم الدين لابي عبد الله محمود بن محمد الحداد المتوفى ١٣٧٤هـ.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٦٠/ ٤٠٤ .

ترك العمل به في بعض الأحيان حتى لا يَعتَقِد العوام ثبوته عن النبي ﷺ إن كان عملاً ظاهراً، أما ما يعمله الإنسان بشكل خفي فلا مانع من الدوام عليه[1].

فإن فُقِدَ واحدٌ من الشروط لا يجوز العمل به، كما لا تثبت بالحديث الضعيف الأحكام الإلزامية ما لم يتقوَّ بشاهد أو متابعة أو نحوها، كما سنوضِّحُ ذلك فيما يأتي:

(١) تدريب الراوي ١/٢٩٨-٢٩٩.

خطأ شائع

١- قد يقرأ أحدٌ حديثاً فيجد في سنده انقطاعاً أو ضعفاً في أحد رجاله فيحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن يثبت الضعف بسنده، والصواب أنّ هذا لا يلزم؛ إذ قد يكون السند ضعيفاً والمتن قوياً؛ وذلك بأن يقوى المتن بشاهد أو متابعة، فيلزم العمل به؛ لأنه صار قوياً.

مثال ما قوته المتابعة أو الشاهد:

ما روى الشافعي- في كتابه الأم-: عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال:« الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ».

يقول البيهقي: لفظ «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» تفرد به الشافعي عن مالك، والرواية عن مالك بلفظ «فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له»، ولكن البخاري قد روى الحديث في صحيحه[(١)] أنه حدثه عبد الله – القعنبي – عن مالك بلفظ الشافعي.

كما توبع عبد الله بن دينار به بما روى مسلم[(٢)] مِن طريق أبي أسامة عن عبد الله بن عمر، وبما روى ابن خزيمة[(٣)] من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده عن ابن عمر بنفس لفظ الشافعي.

كما أن لهذا اللفظ شاهداً، فقد روى البخاري عن أبي هريرة بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري برقم ١٩٠٧ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٠٨٠ .

(٣) رواه ابن خزيمة برقم ١٩٠٩ .

(٤) رواه البخاري برقم ١٩٠٩ .

وقد يكون السند قوياً والمتن ضعيفاً؛ وذلك بأن يكون السند متصلاً ورجاله ثقات إلا أن في المتن اضطراباً.

مثال ذلك: ما روى مسلم عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1].

وهذه رواية مسلم يرويها عبد الرزاق عن معمر، وهناك رواية يرويها عن ابن جريج «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم»[2].

ورواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب بن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال لابن عمر رضي الله عنه: «ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟»[3].

ولفظ آخر هو: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة؟»[4].

فهذا الأثر ورد في صحيح مسلم وفي سنن أبي داود بسند صحيح، إلا أنه يضعف باضطراب متنه؛ حيث شاهدت اختلاف الألفاظ فيه، فتارة يُطْلِقُ المرأة المطلقة وتارة يُقَيِّدها بغير المدخول بها.

وقد يكون السند ضعيفاً والمتن ضعيفاً، مثل ما روى الترمذي عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»[5].

---

(١) رواه مسلم برقم ١٤٧٢ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٤٧٢ .

(٣) رواه أبو داود برقم ٢٢٠٠ .

(٤) رواه أبو داود برقم ٢١٩٩ .

(٥) رواه الترمذي برقم ٦٥٩ .

ورواه ابن ماجه من طريق أبي حمزة بلفظ «ليس في المال حَقٌّ سوى الزكاة»[1] فهنا السند ضعيف؛ لأن أبا حمزة هذا قال عنه الترمذي: هو ميمون الأعور يُضَعَّف، ومَتْنُه فيه اضطراب؛ لأن اللفظ الأول يُثبت في المال حقاً سوى الزكاة والثاني ينفي ذلك.

فتبين من هذا أنه قد يجتمع الضعف في السند والمتن، وقد ينفرد في السند دون المتن، وقد ينفرد في المتن دون السند.

أي: بين ذلك عموم وخصوص من وجه.

٢ - إذا تعددت طرق الحديث وكانت مختلفة وكل واحد منها لا يخلو من ضعف، فلا يلزم من ذلك أيضاً ضعف الحديث؛ لأن تعدد الطرق الضعيفة ترفعه إلى درجة الحسن لغيره.

كما سنذكر في حديث مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء.

وبعد هذا فلا يصح الاستعجال بالحكم على الحديث بالضعف إلا بعد التأكد من خلوه من المتابعة والشواهد؛ إذ وجود الضعف بالسند لا يلزم منه الضعف بالحديث مطلقاً.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم ١٧٨٩ .



﴿ إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ﴾

الساعة يراد بها عند الإطلاق خراب الدنيا وانتهاؤها جملة، وهي النفخة الأولى، ويُفهم من هذا أن كل أمر ينحرف عن مجراه الأصلي أو يفسد أو يرتبك ويتبعثر، فقد حصلت ساعة خرابه.

ومن ذلك: إذا وُسِّدَ الأمر في الإفتاء والقول بالحلال والحرام والبدعة والسنة، إلى غير أهل الاختصاص بالشريعة فانتظر خرابه وفساده، ولربما ينسب ذلك إلى قلة العلماء المتضلعين بالفقه وخلو الساحة منهم، وهذا من علامات الساعة أيضاً.

فقد روى البخاري، ومسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[1].

ومما يؤسف أن البعض ممن ليس من أهل التخصص بالفقه، أو قرأ الفقه ولم يتضلع به، جعل من نفسه عالماً يتصدى للفتوى، وغالباً ما يقع في الخطأ تبعاً لهواه أو للاتجاه الذي سار به، فأخذ يصف الناس بالمبتدعين، والأعمال التي لا تتنافى مع الشريعة بالبدعة؛ ظناً منه أن قراءته وثقافته العامة في الشريعة أَهَّلَتْهُ ليقول ذلك ويتطرف في دعوته؛ ولذلك لم نجد أيّ طالب علم تضلَّع بالفقه والأصول يقول بقوله: أو يرضى لأسلوبه سواء من القدامى أم المعاصرين.

ولربما بالغ البعض فأصبح يطعن في الأئمة الأعلام ويرميهم بالخطأ والبدعة وقلة الإطلاع على أحاديث رسول الله ﷺ كالأئمة الأربعة والتي أجمعت الأمة على أحقية إتِّبَاعِهِم، وقد حَدَا بالبعض أن يطعن في أصحاب الأرآء التي لا توافق مزاجه أو الاتجاه السائر فيه حتى لو كان يعتقد فيه الإصابة بالجوانب الأخرى، فقد طعن بعض هؤلاء في

---

(١) رواه البخاري برقم ١٠٠، ومسلم برقم ٢٦٧٣ .

أرآء الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إذا ما خالفت هواه بدافع ادعائه الحفاظ على السنة والابتعاد عن البدعة.

وأنا أناشد هذا المسلم الذي انطلق بدافع الحرص على الشريعة وأقول له: إذا كنت جَرَّاحاً أو متخصصاً في اختصاص من اختصاصات الطب، وجاء رجل متخصِّص بالشريعة ولكنه قرأ في الصحف والمجلات بعض الأمور الطبية البسيطة أو تعلم مبادئ الإسعافات الأوليّة للمصاب وأراد أن يتدخل في أمور الطب الدقيقة، هل ترضى له ذلك؟ ! أو تسخر منه؟. ولا شك أنك ستسخر منه وترميه بالجهل والتطفل، فلماذا يا أخي تُنازع الفقهاء المتخصِّصين بالفقه وأصوله من القدامى والمعاصرين في تخصصهم وتتطفل عليهم وتعاديهم أو تُحَرِّض ضدهم أو تصرف الناس عن الإفادة منهم؟ !.

فقد بلغ الأمر ببعض من لا يُفَرِّق بين الآية والحديث ولا يحسن أن يقرأ سطراً من الحديث دون أن يُـخْطِئَ في سواده أو لغته: بلغ به الأمر أن يصد الناس عن الفقه الإسلامي وعن المذاهب المعروفة، وما مثله إلا كمثل فَرَّاش يعمل عند طبيب حاذق وهو ينظر إلى بعض أعمال الطبيب فعرف منه كيف يزرق الإبرة في الجسم، ثم بعد ذلك أخذ يتطاول على الطبيب ويُخَطِّؤه في أقواله وأفعاله، وكم شاهدت شباباً ينهون عن تقليد المذاهب وهم يُقَلِّدُونَ قول شخص من المعاصرين في عبادته حتى قَلَّدُوْهُ في تطاوله على الفقهاء والعلماء دون دراية منه ومنهم، ولربما يطلق أحدهم لفظ البدعة على أمر، فنقول له: ما دليلك على هذا؟ فيقول: سمعت فلاناً قال ذلك، أو قرأت كتاب فلان المعاصر وقال لي: إنها بدعة. فهل هذا إلا هو التقليد الأعمى بعينه؟ !.

فأنت تأنف تقليد أبي حنيفة الذي كان قريب العهد برسول الله ﷺ وكان يفهم اللغة ومدلولاتها وأقوال الصحابة وتَتْبَعُ رجلاً معاصراً غير عريق بالفقه، فهل هذا إلا انعكاس وانتكاس...

فاتقوا الله في عبادة الله وفي علماء هذه الأمة أيها الشباب، واتبعوا أقوال الفقهاء الذين ملؤوا الدنيا علماً وفقهاً وجَنَّدوا أنفسهم؛ لذلك بكل ورع وحرص وتقوى وخوف من الله تعالى.

إلى الوسط أيها الشباب

بدافع الحرص على الالتزام بالسنة والابتعاد عن الأمور المُحدثة، بالغ البعض في أمر البدعة حتى أصبح يطلقها على أبسط الأمور؛ اتباعاً لهوى نفسه أو التزاماً بمنهج جماعة معينة أطلقت البدعة على كل عمل يحدث ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه الكرام.

ناسية أو متناسية سعة الإسلام وشموليته لكل زمان ومكان، ولكل ما يطرأ من مفردات وحوادث إلى أن تقوم الساعة.

فتنكَّروا الكثير مما حدث في عصر الصحابة ومن بعدهم من أمور لم تكن موجودة في عصر الرسالة والتشريع، من ذلك جمع القرآن، وإحداث الأذان الأول يوم الجمعة، وزيادة ميقات من مواقيت الحج وهو ذات عرق لمن يأتي من جهة العراق.

وبدافع اتِّبَاعِ النبي ﷺ ومحبته والتخلق بأخلاقه، بالغ البعض في مسلك التصوف إلى درجة أدّتْ إلى الانحراف عن مبادئه التي سار عليها أئمة التصوف، سالكاً اتجاهاً آخر بعيداً عن طريقهم الذي هو حُسْنُ الاتباع للنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وأخلاقه وأحواله ناسياً أنه تربية روحية وأخلاق.

فصار يقول: العلماء يعلمون الظاهر ونحن نعلم الباطن، وإذا ترك أحدهم عملاً إسلامياً ظاهراً وسئل عن ذلك، أجاب: هو يعمل في الباطن وأنتم لا ترونه؛ لأنكم لا ترون إلا الظاهر، أو هو على الحقيقة وأنتم على الشريعة فابتعدوا عن العلماء وعن الفقه، وأخذوا يقولون: أقوالاً ويعملون أعمالاً لا تقرها الشريعة الإسلامية، وما علموا أن الإسلام جوهر ومظهر وحقيقة وشريعة فهما توءَمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، إذ متى انفكا أدى إلى الفساد وإحباط العمل ونقص في الإيمان.

فأفعال الصلاة مظهر من مظاهر الصلاة وشريعة، والإخلاص فيها وظهور آثَارِهَا في سلوك المسلم وحياته من جواهرها وحقيقتها.

والإمساك عن الأكل والشرب في الصيام مظهر وشريعة، والوقوف على أسرار الصوم والحكمة في تشريعه جوهر وحقيقة، وهكذا بقية العبادات.

وما مَثَلُ الظاهر والباطن والشريعة والحقيقة إلا كَمَثل البرتقالة لها لب وقشر، فالقشر مظهر واللب جوهر، فمتى انتُزِعَ القشر عن اللب وتُرِكَ فسدا معاً؛ إذ لا استغناء لأحدهما عن الآخر.

وهكذا أعمال الإسلام لا يجوز فصل أحدها عن الآخر، فالصوفي يعمل بالباطن والظاهر، والفقيه يعرف الظاهر والباطن، والصوفي الصادق الحق هو السَّلَفِي الصادق الحق وبالعكس.

ولذلك وضع الإمام النووي -رحمه الله- في مقاصده ضابطاً للصوفي الحقيقي فقال: «ومن المطلوب اعتقاد من عَلِمَ وعَمِلَ ولازم الأدب وصحب الصالحين».

يا شباب الإسلام

العدو يتربص بكم الدوائر ويترقب أمثال هذه المواقف ليُفَرِّق أبناء الإسلام حتى لا يقفوا ضد مخططاته العدوانية على الإسلام وأهله وأوطانه، فلا تتخذوا من المسائل الفرعية وسيلة للتفرق؛ لأن الله يقول لكم: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

أسلافكم اختلفوا في الفرعيات من المسائل في إطار المنقول والمعقول، ولم يؤد ذلك إلى شقاق بينهم، فلم يتخذوا من سنة الجمعة القبيلة، ومن الصلوات خلف الأذان، ومن وضع اليدين على الصدر، وكيفية الوقوف في الصلاة، والألفاظ التي يقولها الدراويش الموهمة: سبيلاً لتقسيم الشباب إلى اتجاهين أو أكثر يحارب بعضهم بعضاً، ويتهم بعضهم بعضاً بالبدعة والضلالة، ويحقد بعضهم على بعض.

بل كان بعضهم يحترم اجتهاد الآخر ولا يقبل تبرير الحقد والجفوة بأنه مشروع وحق؛ لأنه لنصرة السنة والدفاع عن الإسلام والعقيدة، متجاهلين أن الإسلام يُحَرِّم الحقد حتى ولو كان من أجله، أو الانتصار له.

فوحِّدوا صفوفكم ودعوا التطرف فإنكم أمة الوسط فلا إفراط ولا تفريط بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وبما في الأثر: «خير الأمور أوسطها»[(١)].

إقرؤوا في كتب السيرة وكتب الأخلاق والآداب والأذكار وما فيه دفاع عن الإسلام، واتركوا المسائل الفقهية لأهل الاختصاص والتضلع.

فإذا كنت طبيباً ماهراً في الطب فهل ترضى لشخص لم يمارس الطب ولم يدرسه بل قرأ عنه في صحيفة أو مجلة أن يدعي أنه طبيب مثلك؛ لأنه قرأ عن الطب وعرف الإسعافات الأولية منه من خلال قراءته لها في كتاب دون تلق عن المتخصصين؟ !.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٦٦٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥١٢٨ .

إن أعداء الإسلام غاظتهم الصحوة الإسلامية في شباب اليوم، فهم يتربصون بكم التناحر؛ لأنهم قد فرقوا المسلمين بالقومية وبالطائفية، واليوم يفرقون جهودهم بالصوفية والسلفية، حتى صار من ندعوه للإسلام أو للعمل يجعل الإسلام إسلامين فيقول: أَيَّ إسلامٍ أَتَّبِعُ إِسلامَ الصُّوفِيَّةِ أو السَّلفِيَّةِ؟!. فجاهدوا أنفسكم على تنقية أجواء المسلمين من هذه الشوائب ومن هذا الوهن الذي أصابها؛ لتعود قوة المسلمين موحدة أمام أهل الكفر والضلال، والله يوفقكم جميعاً لذلك.

وإليك ما يقوله الإمام ابن تيمية في الفتاوى: «وما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فإنه يجب النهي عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو إِثْنَاؤُهَا؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافتة بها؟ أو ترك قراءتها ونحو ذلك، فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكلّ منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك» أهـ[1].

---

(١) الفتاوى: ٢٠/ ٢٩٢.

﴿لا عصمة لغير الأنبياء﴾

المفروض بالمسلم أن يلزم المبدأ الذي قال به الإمام مالك بن أنس ﷺ حيث قال: «كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر». يعني به رسول الله ﷺ، ومن هذا المنطلق فإن الخطأ قد يعتري كل عالم مهما بلغت درجته العلمية ومهما ارتفعت عنده خصلة الورع والتقوى ما عدا الأنبياء.

فأبو حنيفة يصيب ويخطئ، وكذا مالك، و الشافعي، وأحمد، والغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، والرفاعي، والجيلاني، والمشايخ المعاصرون.

إلا أن من المؤسف أن بعض المسلمين - وبخاصة الشباب- إذا قرأ رأياً لعالم معاصر أو قديم ووجده منسجماً مع اتجاهه، أو اعتقد بذلك العالم بأنه مصبب: يتعصَّب لذلك الرأي وكأن صاحبه قد وصل إلى درجة العصمة لا يجوز مخالفته ونسبة الخطأ إليه حتى لو اتَّضَحَ له أن الدليل يدل على خلاف ما قال به هذا العالم.

وربما يحقد على من يعمل أو يقول بخلاف ذلك ويستهويه الشيطان ويوحي إليه أن هذا الحقد والبغضاء من منطلق حماية الإسلام والسنة.

فهو يتصف بصفة لا يرتضيها الإسلام الذي يدافع هو عنه ويحقد من أجله، فهل كلفه الله أو الإسلام بذلك؟ !.



الألباني

الشيخ ناصر الدين الألباني رجل مُحَدِّث من أشهر المُحَدِّثين في هذا العصر له باعه الطويل في الحديث رواية ودراية، مع وجود تحفظات عليه؛ لأنه -كما نعتقد- غيرُ معصومٍ، فهو يؤخذ منه ويُترك ويخطئ ويصيب، لاكما يظن به بعض أتباعِهِ؛ فهو قد خدم بعض الحديث فجزاه الله خيراً.

ويا ليته بقي بهذا الاتجاه وسلك مسلك المُحَدِّثين القدامى الذين لم يتخصصوا بالفقه وأصوله؛ إذ لو بقي بهذا الاتجاه لقدم للعالم الإسلامي خدمة جسيمة لا يستغني علماء المسلمين عنها، إلا أنّ ما نُسَجِّله عليه هو تدخله في القضايا الفقهية، فَكَثُرَ خطؤه، وأربك العالم الإسلامي، وشقَّ صفوف أبنائه ما بين مؤيد له ومنكر عليه، فتراه يقول: بحكمِ مسألةٍ بموجبِ حديثٍ ثبتَ لهُ ثم يتراجع عنه بعد حينٍ؛ لثبوت حديث آخرَ أرجحَ منه متناقضاً فيها.

فيقرأ له القارئ حكماً في هذا الكتاب وحكماً مخالفاً له في كتاب آخر، وهذا رأيي في الرجل سابقاً، وقد حمدتُ الله تعالى حينما وجدت الشيخ علي الطنطاوي قد قال: في الشيخ ناصر كقولي هذا تماماً، وقد وجَّه إليه نصيحةً بترك الفقه لأهله[1].

ولا غرابة في ذلك فإن معظم أئمة الحديث - بما فيهم الإمام مسلم والترمذي والنسائي - تركوا الفقه للفقهاء وقدموا لهم أدلة الفقه من خلال اشتغالهم بالحديث، وكان موقفهم مع الفقهاء ما تجلى بالكلمة المشهورة الموجهة من قبلهم للفقهاء وهي: «نحن الصيادلة وأنتم الأطباء». وما مَثَلُ المُحَدِّث إلا كمن يستحضر المادة الأولية لعمل شيء، ومَثَلُ الفقهاء كالمُصَنِّع الذي يصنع ذلك الشيء ويبرزه للناس جاهزاً، مع العلم أن كثيراً من المُحَدِّثِيْنَ كانوا فقهاء إلا أنهم على الرغم من ذلك لم يخرجوا عن دائرة التقليد لغيرهم.

---

(١) فتاوى الشيخ علي الطنطاوي: ص١٥٨ الطبعة الولى ١٤٠٥هـ.

فنصيحتي لهذا الشيخ الجليل أن يترك الفقه لأهل الاختصاص كما تركه الإمام مسلم والترمذي والحاكم والنسائي وابن ماجه ونحوهم الذين هو وأمثاله عالة عليهم في الجرح والتعديل، وقد تركوا الفقه لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والشافعي والمزني والبويطي وأمثالهم.

﴿ برنامج نور على الدرب في إذاعة السعودية ﴾

نور على الدرب برنامج إسلامي وحيد من نوعه في إذاعات العالم الإسلامي؛ حيث تَفَرَّدَ في ميدان الإجابة في هذا العصر من حيث العناية والدوام، إلا أَنَّنا نُسَجِّل عليه همسة عتاب وهي:

أنّه يلتزم في إجابته على الرأي الذي يراه المجيب ويترك بقية الأرآء التي قال: بها الفقهاء.

وقد يتهم الرأي الذي يقول به بعض الفقهاء: المخالف لما يراه المجيبُ بالبدعة، ولربما يُخَطِّئُ من قال به: مهما بلغت منزلته العلمية، فكم أطلق البدعة على قنوت الصبح، وأطلق البدعة على صلاة التسابيح، وأطلق البدعة على المسبحة، وعلى أمور كثيرة جداً مع تجويز الفقهاء لها.

وكان المفروض بهذا البرنامج أن يذكر جميع أرآء الفقهاء في المسألة الواحدة، ولا مانع من أن يرجح رأياً يراه هو الأرجح ويترك الخيار للسامع مع بقية الأرآء.

وكان المفروض به أن يأخذ بنظر الاعتبار أن هناك ممن يسمعه ممن هو حنفي، وشافعي، ومالكي، وليس كل مستمع إليه هو مقلد لرأيه أو للإمام أحمد بن حنبل.

وقد أحدث هذا البرنامج شرخاً في العالم الإسلامي؛ حيث إن بعض المستمعين له يسمعون رأياً يخالف رأي العالِم في المنطقة فيعتبرون رأي العالِم خطأ ورأي البرنامج هو الصواب، وبخاصة من أودعوا ثقتهم بالسعودية؛ لأن الوحي قد هبط في بعض أراضيها، أو لأنها أكثر التزاماً بمظاهر الإسلام، فيحدث النزاع الُمحَرَّم والمِراء الممقوت بين المسلمين بسبب تعصب من يُفتي في هذا البرنامج.

وأنا شخصياً أسديت لهم النصح بذلك فلم تؤخذ نصيحتي عندهم بنظر الاعتبار؛ لأن مبدأهم هذا لا ينثنون عنه، وفي ذلك خطر عظيم في نظر من يريد أن يجمع الأمة ولا يفرقها بالتعصب لمذهب معين أو رأي يرجحه هو لا يتراجع عنه.

﴿اتباع مذهب من المذاهب﴾

السؤال:

هل لا بد للمسلم من اتباع مذهب من المذاهب الإسلامية، أو يأخذ من الكتاب والسنة ويترك المذاهب، أو هناك تفصيل؟

الجواب:

١- إن حصلت للمسلم كفاءةُ الاستنباطِ من الآية والحديث، وفَهْمُ المرادِ من مدلولها، وتَمَكَّنَ من معرفة الخاص والعام، والعام المخصص، والناسخ والمنسوخ، ومعرفةِ المجمل من المُبَيَّن، والمحكم من المتشابه، وتَمَكَّنَ من التوفيق بين ما ظاهره التعارض بين النصوص: جاز له أخذ الأحكام من الكتاب والسنة دون اللجوء إلى أقوال المذاهب والفقهاء.

وذلك بأن يتصف بالصفات الآتية:

أ. معرفة اللغة العربية من نحو وصرف؛ لأنها الأساس في فهم الألفاظ.

ب. معرفة الأرآء التي قيلت في هذه الآية، أو هذا الحديث.

ج. معرفة القواعد الأصولية.

د. معرفة آيات الأحكام وأحاديثها.

هـ. أن يكون ذا تقوى وأمانة ومخافة من الله تعالى.

وإلا فمن الظلم والحيف أن يتطاول إنسان لا يُحسن قراءة نص الآية لفظاً، ولا يجيد قراءة نص الحديث بأسلوبه النحوي، ويتطاول على الفقهاء والمذاهب التي عاشت في عصور كانت اللغة العربية سجية لألسنتهم وكانت قريبة من عصر الرسالة.

٢- وإنْ لم يتصف بالأوصاف السابقة ولم تكن له الكفاءة المذكورة، وجب عليه أن يقلد مذهباً من المذاهب.

ومن الخطأ أيضاً أن نسحب معنى الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] على الفقهاء.

إذ القياس مع الفارق، فقد كان الأحبار لليهود والرهبان للنصارى يُشَرِّعون لقومهم أحكاماً لا تحتملها نصوص التوراة والإنجيل، فيُشَرِّعونها لقومهم فيتبعونهم مع معرفتهم أنها مخالفة لحكم الله، فكأنهم جعلوهم مثل الله تعالى في تشريع الأحكام.

أما المذاهب فإنهم لم يكونوا مُشَرِّعين بل مُوضِّحين ومبيِّنين مدلول الآية والحديث ومعانيهما، حيث أخضعوا المسائل المستحدثة لتلك المدلولات، وأدخلوا كل جزئية تحدث تحت قاعدة من قواعد الإسلام التي يعجز عنها من لم يتصف بأوصافهم.

وما مَثَلُ صاحب المذهب والمقلِّدِ له إلا كَمَثل رجلين، أحدهما يتمتع ببصر حادٍّ ويعرف منزلة الهلال أول ليلة من الشهر، والآخر له بصر ضعيف ولا يعرف منزلة الهلال، فينظر الأول فيرى الهلال والثاني لا يراه، فيشير له الأول إلى مكانه من السماء، فينظر إليه فيتوصل إلى معرفته بواسطة صاحب البصر الحاد.

وهنا المذهب له من القدرة والكفاءة ما يُمَيِّز بها بين الظاهر والمؤول، وبين الناسخ والمنسوخ، ويفهم النص في ضوء ضوابط اللغة، ويستخرج الحكم ويمليه شفاهاً أو كتابة لمن ليس له قدرة وكفاءة على ذلك، فهم لم يُشَرِّعوا ما هو مخالف للدين ولم يأمروا الناس باتباعهم ليكونوا أرباباً من دون الله، وإنما بحثوا في إطار ما شَرَّعه الشارع الحكيم.

﴿يقلد وينهى عن التقليد﴾

نسأل من ينهى عن التقليد ونقول له:

كيف تعلمت الصلاة؟ فيقول: من فلان علمني إياها، فنقول له: هل من الآية أو من الحديث؟ فيقول: لا، فنقول له: وهل هذا إلا هو عين التقليد لمن علمك الصلاة، وكذا إذا قال: قرأت كتاب الصلاة لفلان من العلماء المعاصرين، فنقول له: وهل هذا إلا تقليد لصاحب الكتاب؟ !

ويقول أحياناً: هذا الأمر بدعة، فنقول له: لماذا؟ فيقول: لأنه لم يفعله ﷺ وأصحابه، أو لم يكن مشروعاً من قبل، فنقول له: كيف عرفت أنه لم يرد؟ فيقول: سمعت فلاناً يقول: بذلك، أو واقع الحال يشهد له بأنه سمع من ذلك الشخص، فهل هذا إلا عين التقليد؟ !

فلماذا أخي تأنف أن تُقَلِّد إنساناً كان قريب عهد بعصر الرسالة ضليعاً باللغة وفهم أحاديث رسول الله ﷺ، ثم تسمح لنفسك بتقليد هذا المتأخر الذي لم يوازِ كعبهم علماً وفهماً وورعاً وتقوى؟

وهل هذا إلا من باب تعصبك لهذا الشيخ المعاصر أو الحديث؟ !

الإمام ابن تيمية والمذاهب

قال في الفتاوى: «يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن الكريم خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وأجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته والمُحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا».

وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، لكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

- **أحدها:** عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.
- **الثاني:** عدم اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- **الثالث:** اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكَلَّف أن يكون عالماً بموجبه.

وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال: في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب القياس، أو بموجب استصحاب الحال، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض

الأحاديث... وقد كان النبي ﷺ يُحَدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويُبَلِّغُه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ثم في مجلس آخر قد يُحدِّث ويفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهد بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وقد مَثَّل الإمام ابن تيمية بكثير من الوقائع يعرفها بعض الصحابة ولا يعرفها أبو بكر مثل: ميراث السدس للجدة، وكذا لا يعرفها عمر مثل: سنة الاستئذان، وميراث الزوجة من دية زوجها، وحكم المجوس في الدية، وهكذا.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده.

إما لأن مُحَدِّثه أو مُحَدِّث محدّثِهِ أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم، أو سيء الحفظ.

وإِمَّا لأنه لم يبلغه مُسْنَداً بل منقطعاً أو لم يضبط لفظ ذلك الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن

طريق آخر، سواء أكان الصواب معه أم مع غيره أم معهما عند من يقول: «كل مجتهد مصيب»؛ ولذلك أسباب منها:

أن يكون المُحَدِّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لإطِّلاعِهِ على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح. انتهى كلام ابن تيمية، وقد مَثَّل لكل سبب بعدة أمثلة راجعها في الفتاوى إن شئت.

ثم قال في موضع آخر منها: «إنَّ من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله: فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر» أهـ.

ثم قال في موضع آخر: «ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم كما يظن وكما يهوى.

فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤِ بماء النبيذ في السفر مخالفة للقياس لاعتقاده صحته، وإن كان من أئمة الحديث لم يصححوه، ثم قال... إنَّ أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثاً صحيحاً بغير عذر بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل: أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن يكون الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك[1].

(١) الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٢٢٠و ٣٠٤و ٣٣١ .

الاجتهاد يجري في العبادات كالمعاملات

السؤال:

هل يجري الاجتهاد في العبادات كما يجري في المعاملات؟

الجواب:

أطلق البعض منع حصول القياس والاجتهاد في العبادات، فقصره على أمور المعاملات، وهذا الإطلاق ليس سليماً.

إذ الأمور التعبدية منها ما هو معقول المعنى فيقاس عليه، ومنه ما هو غير معقول المعنى فيمنع القياس والاجتهاد فيه.

مثال ما هو غير معقول المعنى: عدد أوقات الصلاة، وعدد ركعات الفرض، وكون الركوع واحداً والسجدة اثنتين، وعدد أشواط الطواف، وعدد أشواط السعي، وعدد حصوات الجمار، ومعظم أعمال الحج، وجميع أصول العبادات، فإنها لم تدرك لها علّة، وإن كان بعض العلماء وضعُوا لها أسراراً وحِكَماً.

فهذه الأمور لا يصح الاجتهاد بها، بل نتعبد الله بها كما وردت.

وما هو معقول المعنى كثيرٌ جداً، نذكر له أمثلة لا على وجه الحصر:

١ - قاس النبي ﷺ الحج عن الغير على دَيْنِ العباد في وجوب تأديته، وكذلك الصوم عن الميت[(١)].

وهو وإن لم يُعتبر حكماً ثابتاً بالقياس بل بالنص؛ لأنه ﷺ منح صلاحية التشريع، إلا أنه قد فتح الباب أمام الأمة في القياس بصورة عامة، وفي العبادات بصورة خاصة؛ إذ الحج والصوم عبادتان.

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٦٤.

٢- قاس عمر ﷺ تقبيل الصائم زوجته في عدم الإفطار على المضمضة[١].

٣- قاس عمر ﷺ ميقات ذات عرق لمن أتى للحج أو العمرة من العراق على أقرب ميقات يوازيه وهو قرن المنازل؛ إذ النبي ﷺ جعل المواقيت أربعة وزاد عمر ﷺ ذاتَ عِرقْ[٢].

٤- قاس عثمان ﷺ أذان الجمعة الأول على أذان الفجر الأول؛ بعلة أن الأذان الأول في الفجر شرع في عصره ﷺ؛ لتنبيه النائمين، وأذان الجمعة الأول؛ لتنبيه الغافلين المشغولين بالأسواق والأعمال[٣].

٥- قاس الجمهور جواز صلاة السنة التي لها سبب في الأوقات المكروهة على قضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر[٤].

٦- قاسوا دخول المرفقين في مسح اليدين في التيمم على دخولها في غسل اليدين في الوضوء[٥].

٧- قاس من قال بأن سنة الجمعة القبلية مؤكدة على سنة الظهر القبلية، كما قاس من اعتبرها نافلة -كابن تيمية، وابن القيم-على العيدين في عدم وجود سنة مؤكدة قبل صلاتها[٦].

٨- وقاس الحنفية مساحة الماء إذا كانت عشراً في عشر على البحر في الكثرة وتحمل النجاسة[٧].

٩- قاس الحنابلة الإطعام في كفارة القتل على كفارة الظهار، وإفطار نهار رمضان بالجماع[٨].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة :٣/ ٢٤٥، والبيهقي: ٤/ ٢٦١ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٥٨ وفتح الباري: ٣/ ٣٨٩، وان كانت هناك رواية ان النبي ﷺ قد حددها لهم.

(٣) نيل الاوطار :٣/ ٣٢٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي: ٦/ ١١١ .

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٩٩ ، والمغني لابن قدامة: ١/ ٢٥٤ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية: ٢٤/ ١٩٤ .

(٧) الاختيار: ١/ ١٤ .

(٨) المغني لابن قدامة: ٨/ ٩٧ .

١٠- كما قاسوا طهارة سؤر الفأرة على الهرة في أنها من الطَوَّافين والطَوَّافات[١].

١١- كما قاسوا صحة إتمام المسافر صلاته المجموعة جمع تقديم إذا نوى في أثناء الفرض الثاني الإقامة، أو دخلت السفينة بلده قبل إكماله للثانية، على إكمال الثانية المجموعة جمع تقديم للمطر وانقطع المطر[٢].

١٢- كما قاسوا من أكمل الأولى والثانية وهو مسافر ثم أقام قبل دخول الثانية في عدم إعادة الثانية في وقتها، على المتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة في عدم الإعادة[٣].

١٣- قاس أبو الخطاب من الحنابلة وجوب الزكاة في العصفر والورس على وجوبها في الزعفران[٤].

١٤- كما قاس الإمام أحمد في رواية غسل سائر النجاسات سبعاً إحداهن بالتراب على غسل ما نَجَّسَه الكلب أو الخنزير[٥].

١٥- كما قاس الحنابلة بطلان طهارة صاحب العذر كالسلس إذا توضأ ولبس خفه ثم زال العذر على المتيمم إذا وجد الماء[٦].

١٦-وقاس القاضي من الحنابلة وبعض الشافعية الكلام القليل والكثير في الصلاة نسياناً على الأكل في الصيام، كما قاسوا الوجوب الموسع في الصلاة على التكفير في الوجوب الموسع بين العتق والإطعام والكسوة[٧].

---

(١) المغني: ١/ ٥١ .

(٢) المغني: ٢/ ٢٨٠ .

(٣) المغني :٢/ ٢٨١ .

(٤) المغني: ٢/ ٦٩٤ .

(٥) المغني: ١/ ٥٤ - ٥٥ .

(٦) المغني: ١/ ٢٨٣ .

(٧) المغني: ٢/ ٤٩ و ١/ ٣١٥ .

١٧ - قاس الإمام أحمد - في رأي له - لزوم القيام بقدر ما يستطيع ممن لم يتمكن من القيام التام في الصلاة؛ لخوف أو لأن السقف نازل على قيام الأحدب[١].

١٨ - قاس الحنابلة والمالكية جواز إفطار من يصوم شهرين متتابعين كفارة في مدة المرض، على حيض المرأة في عدم اعتبار مدته قاطعة؛ للتتابع[٢].

١٩ - قاس الشافعية مس حلقة الدبر في نقض الوضوء على مس الفرج[٣].

٢٠ - قاس الشافعية دم ترك الواجبات في الحج على دم التمتع في الانتقال من الدم إلى الصوم عند العجز عنه؛ لأن وجوبه في التمتع لترك واجب الإحرام بالحج من الميقات[٤].

٢١ -قاسوا التحري في الأواني إذا اختلط الطاهر منها بالنجس، على التحري بجهة القبلة[٥].

٢٢ - قاس الحنفية وجوب الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان على الإفطار بالجماع[٦].

٢٣ - قاس مالك إسقاط الصلاة عن فاقد الماء على صلاة الحائض في جواز تأخيرها[٧].

٢٤ - قاس أبو حنيفة والشافعي إجزاء التيمم للجنب بنيّة رفع الحدث الأصغر إذا نسي الجنابة على صحة الوضوء من البول والغائط[٨].

---

(١) المغني: ٢/ ١٤٤ .

(٢) المغني: ٧/ ٣٦٦ .

(٣) مغني: المحتاج ١/ ٣٦ .

(٤) مغني: المحتاج ١/ ٥٣٠ .

(٥) المغني: ١/ ٦٣ .

(٦) فتح القدير: ٢/ ٢٦٤ .

(٧) المغني: ١/ ٢٥٠ .

(٨) المغني: ١/ ٢٦٧ .

٢٥- كما قاس مالك قضاء صلاة الليل إذا فاتت بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح على صلاة الوتر، وهو رأي للإمام مالك[1].

٢٦- قاس أبو حنيفة والثوري والأوزاعي تأخير الصلاة من فاقد الماء والتراب إلى أن يقدر عليهما، ثم يقضي على تأخير الصيام للحائض[2].

وهذا غيض من فيض من المسائل المقيسة في العبادات، وما هذا القياس إلا اجتهاد وقول بالرأي، فإطلاق منع القياس في العبادات وعدم جواز إحداث شيء منها غير مسلم كما عرفت من ذي قبل.

٢٧- ابن عمر -رضي الله عنهما- كان لا يرى مشروعية صلاة الضحى إلا لمن قدم من غيبة، وكان يصليها إذا أتى مسجد قباء؛ لما روى البخاري عن مورق قال: قلت لابن عمرﷺ: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله.

قال الحافظ ابن حجر: «وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره».

ومع هذا فإنه رآها من الأمور المستحدثة الحسنة؛ حيث روى عنه مجاهد أنه قال: «إنها محدثة وإنها لَمِنْ أحسن ما أحدثوا».

ويقول الأعرج: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: «بدعة ونِعْمَتِ البدعة»[3].

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: «لقد قُتِلَ عثمان وما أحدٌ يُسَبِّحُها، وما أحدث الناس شيئاً أحب منها».

---

(١) المغني: ٢/ ١٢٠ .

(٢) المغني: ١/ ٢٦٧ .

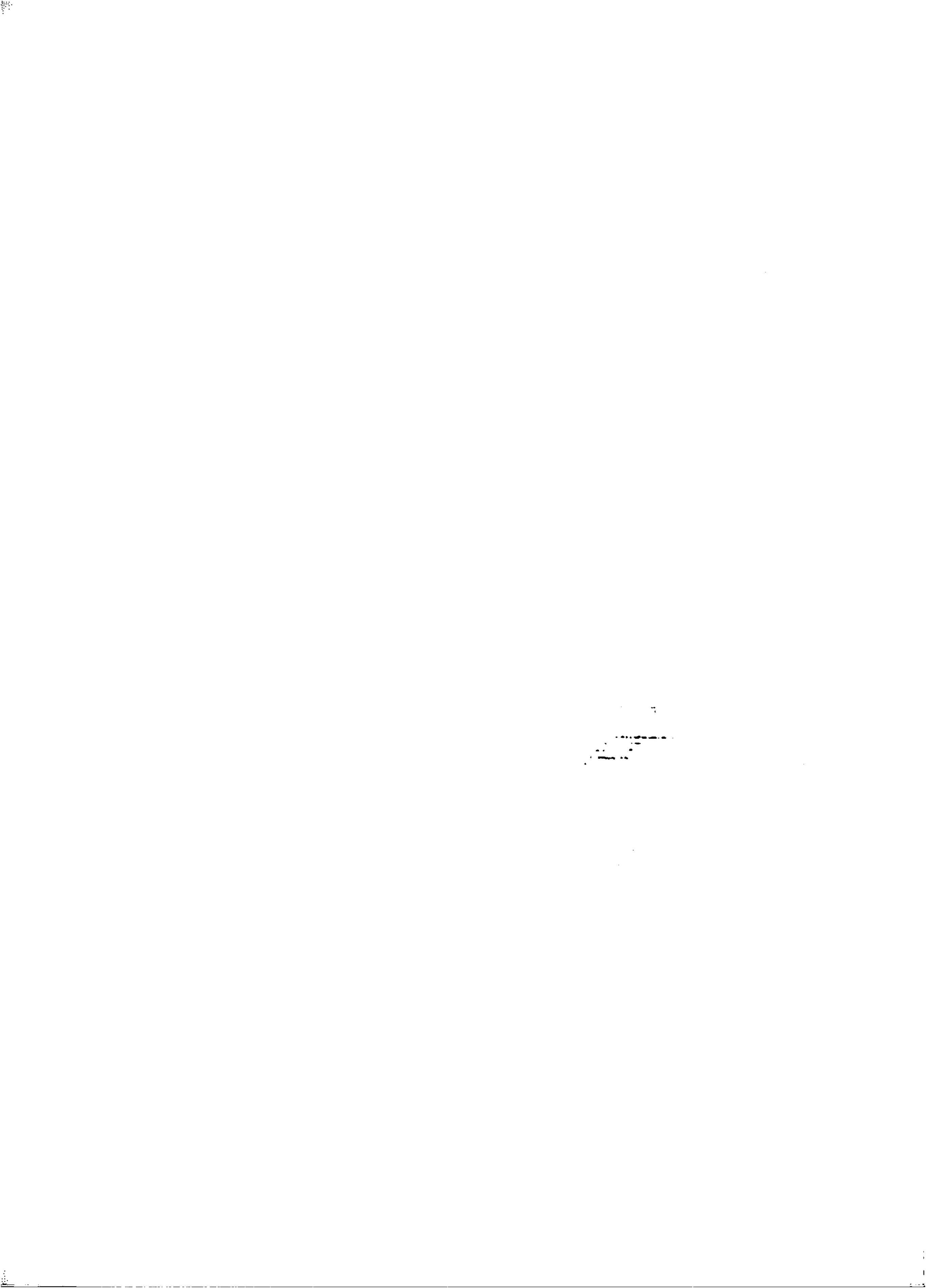
(٣) فتح الباري: ٣/ ٥٢ .

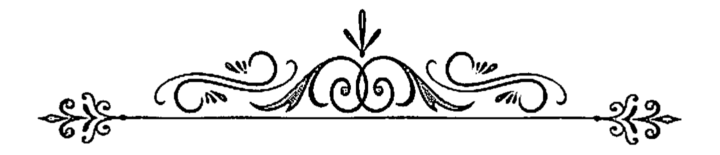
مما تقدم عن ابن عمر تبين أن الإحداث في العبادات واقع ومُقَرٌّ من قبل الصحابة رضي الله عنهم[1].

ملاحظة – ما استشهدت به فيما مضى لجواز القياس في العبادة قد لا يكون ثبوت حكمها في القياس فقط، بل إن بعضها جاءت بها السنة أيضاً والقياس مؤكِّد لها، ولكني استشهد بها لجواز الاجتهاد في العبادة وأنه وقع من السلف الصالح.

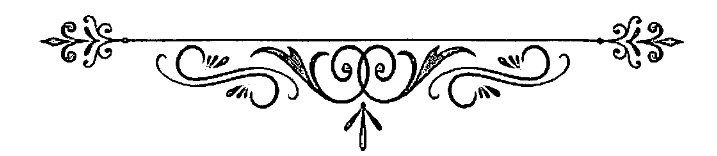
---

(١) أحاديث ثبوت سنة صلاة الضحى تكاد تبلغ التواتر في المعنى، وأما قول ابن عمر أنها بدعة: فإن ذلك؛ لأنها لم تثبت عنده، والحق ما عليه جمهور الصحابة من قولهم بمشروعيتها وثبوتها .





الشروع في بعض المسائل الخلافية
التي تثار في هذا العصر





التوسل المتفق عليه

السؤال:

ما هو التوسل المتفق عليه؟

الجواب:

١- هو التوسل بأسماء الله وصفاته، كأن تقول: أسألك برحمتك أو بكرمك، أو بمحبتك لفلان، أو بقدرتك أو بعلمك، أو نحو ذلك.

٢- أو بصالح الأعمال، كأن تقول: أسألك بصلاتي وصدقاتي، أو بإخلاصي، أو نحو ذلك.

فهذا مما اتفق المسلمون على جوازه ولم ينكره أحد.

وذلك لورود السنة بذلك؛ حيث كان يدعو رسول الله ﷺ في صلاة الاستخارة[١] ونحوها بقوله: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك» ونحو ذلك، كما أن النبي ﷺ أقر توسل الثلاثة الذين دخلوا الغار وتوسلوا بصالح أعمالهم فاستجاب الله دعاءهم وأنقذهم من الهلاك.

وذلك بما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم.

(١) رواه البخاري برقم ١١٦٢، وغيره.

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنتُ لا أغبق[1] قبلهما أهلًا ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أُوْقِظَهُمَا وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثتُ والقدح في يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّجْ عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحبَّ الناس إليّ، فراودتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى أَلَمَّتْ بها سنة من السنين فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلتْ، فلما قعدتُ بين رجليها قالت: إتَّقِ الله ولا تَفُضَّ[2] الخاتم إلا بحقه، فانصرفتُ عنها وهي أحب الناس إليَّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّجْ عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم: استأجرت أُجَرَاء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمّرتُ أَجْرَه حتى كَثُرَت فيه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أَدِّ إِلَيَّ أجري، فقلت: كلُّ ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله: لا تستهزئ بي، فقلت: لا أستهزئ بك فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً.

اللهم إن كنت فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ففرِّجْ ما نحن فيه، فانفرجتِ الصخرةُ فخرجوا يمشون»[3].

---

(١) لا أغبق – أي لا أسقي قبلهما أحداً، والغبوق الشرب في العشي .

(٢) لا تفض الخاتم – أي لا تُزِل البكارة . رياض الصالحين، باب الإخلاص: ١٨ .

(٣) رواه البخاري برقم ٢٢٧٢، ومسلم برقم ٢٧٤٣،

التوسل بالجاه:

كأن تقول: اللهم إني أتوسل إليك بجاه فلان النبي أو الصالح، فهذا أيضاً مما ينبغي أن لا يحصل بجوازه خلاف؛ لأن الجاه ليس هو ذات المُتَوَسَّل به، بل مكانته ومرتبته عند الله وهي حصيلة الأعمال الصالحة؛ لأن الله تعالى قال عن موسى ﷺ: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] وقال عن عيسى ﷺ: ﴿وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥]. فلا يُنكر على من يتوسل بالجاه إذا كنا منصفين؛ لأنه لا يحتمل نسبة التأثير إلى المُتَوَسَّل به؛ إذ ليس هو المقصود، بل المُتَوَسَّل به جاههُ ومكانته عند الله لا غير.

التوسل بالذات الحية

السؤال:

هل يجوز التوسل بالذات إذا كان صاحبها حيًّا؟

الجواب:

أيضاً لم يختلف أحد من الفقهاء والعلماء السابقين في جواز التوسل بالأنبياء والصالحين إذا كانوا أحياء.

واستدلوا على ذلك: بما أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والحاكم وصححه على شرط البخاري، وابن خزيمة، والطبراني في الكبير والصغير، وابن الندي، والمنذري، وابن ماجه، عن عثمان بن حنيف ﷺ: «أن رجلاً ضريراً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أدع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: أوْ أدَعُكَ، قال يا رسول الله: إنه قد شقَّ عليَّ ذهاب بصري، قال: فانطلِقْ فتوضَّأْ ثم صَلِّ ركعتين ثم قُلْ: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبيّ الرحمة، يا محمد إنّي أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شَفِّعْه فيّ وشفِّعني في نفسي، وقد كشف الله عن بصره»[1].

كما صححه أيضاً البيهقي، والهيثمي، والنووي، والذهبي، والألباني، وغيرهم، واستدلوا أيضاً: بما روى البخاري عن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا»، قال: فيُسقَون[2].

(١) رواه أحمد برقم ١٧٣٧٢، والترمذي برقم ٣٥٧٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٦٥٨، وابن ماجه برقم ١٣٨٥، وابن خزيمة برقم ١٢١٩، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري برقم ١٠١٠.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «ويستبين من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس، وفضل عمر؛ لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه».

وبهذين الدليلين لم يُنكِر أحد من قدامى العلماء التوسل بالأحياء بما فيهم الإمام ابن تيمية.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة أناس يُنكرون التوسل بالذات مطلقاً، سواء كان صاحبها حياً أم ميتاً.

وقد أوّلوا حديث الأعمى وقالوا: إن الأعمى لم يتوسل ولم يأمره النبي ﷺ، بل قال له: صلِّ ركعتين ثم اطلب مني أن أدعوَ لك ففعل.

وأنت يا أخي عليك أن تقرأ نص الحديث هل يحتمل هذا التأويل؟ وهل فيه هذا المدّعى؟ أو أنه أخذ يطلب من الله متشفِّعاً بالنبي ﷺ ولم يدع له ﷺ؟ ولو أراد منه ذلك لاستجاب له أول مرة؛ حيث طلب منه الدعاء بالكشف عن بصره، فأبى إلا أن يصلي ويتولى الأعمى بنفسه الدعاء.

وقد أوّلوا حديث العباس بأن عمر طلب من العباس أن يدعو؛ لأنهم كانوا إذا أجدبوا طلبوا من رسول الله ﷺ أن يدعو لهم، فكذا هنا طلب الدعاء من العباس، وهذا التأويل غير مقبول لوجهين:

الوجه الأول: أنّ السنّة أن يدعو الإمام نفسُه والقوم يؤمّنون، وهذا ما حصل؛ حيث كان الداعي هو سيدنا عمر لا العباس.

الوجه الثاني: أنَّ نص الحديث لا يدل على أن عمر طلب الدعاء من العباس، بل كان هو الداعي؛ بدليل قوله: «اللهم إنا كنا نتوسل...» الخ، وهذا هو عين الدعاء، ولم يرد أي لفظ يشير إلى أنه قال للعباس: أدعُ لنا بالسقيا.

ومع ذلك: فأيُّ خلل يحصل في الدين أو العقيدة إذا أجرينا النص على ظاهره وتركنا العِنادَ والتعصُّب؟!

التوسل بالذات الميتة

السؤال:

إذا كان المُتَوَسَّل به ميتاً فهل يجوز التوسل به؟

الجواب:

حصل خلاف بين العلماء في ذلك:

١ - فذهب جمهور العلماء إلى جوازه كالحي؛ إذ لا فرق؛ لأن التوسل يكون بنبوته أو بصلاحه لا بجسمه وذاته، وفي هذه الحالة لا فرق بين أن يكون حياً أو ميتاً؛ لأن صفة الصلاح والنبوة لا يزولان بعد موته؛ ولأنه لم يرد بذلك نهي عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

واستدلوا على ذلك أيضاً: بما روى الطبراني[1] وصححه، عن عثمان بن حنيف قال: «إن رجلاً كان يختلف إلى عثمان ﷺ في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائتِ الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصلّ ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجَتك ورُحْ إليَّ حتى أروح معك، فانطلقَ الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجسله معه على قطيفته وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرتُ حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلَّمْتَهُ فِـيَّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كَلَّمْتُه ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم ٨٣١١، وفي الصغير برقم ٥٠٨ .

النبي ﷺ: أو تصبر؟ فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد وقد شقَّ عليّ، فقال له النبي ﷺ: ائت الميضأة فتوضأ، ثم صلّ ركعتين ثم أدعُ بهذه الدعوات، فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرَّقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرّ قط».

وهذا دليل على جواز التوسل بالميت، وفيه أيضاً جواز مخاطبته النبي ﷺ وهو ميت حيث قال: يا رسول الله، وذلك جائز شريطة أن لا يعتقد أن المنادى له تأثير في الكون، ولا أنه ينادى ويدعى كما يدعى الله تعالى على ما سنوضح- إن شاء الله.

٢-وذهب الإمام ابن تيمية إلى عدم جواز التوسل بالميت، وعلل ذلك بعلتين:

إحداهما: أنه في حياته لا يعبده أحداً بحضوره، فإذا كان الأنبياء -صلوات الله عليهم- والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم، بل ينهونهم عن ذلك ويعاقبونهم، فالمنع من منطلق الخوف من اعتقاد الشرك بالمتوسل به.

ويجاب عن هذا: بأن المتوسِّل إن كان ينسب أيّ أثر للمُتَوَسَّل به فهو شرك، سواء كان حياً أم ميتاً دون فرق.

أما القول بأن الصالحين إذا كانوا أحياء فلا مانع من التوسل بهم؛ لأنهم إذا أشركوا بهم ينهونهم: فإن هذا منقوض بالحي البعيد الغائب، فعلى رأي الإمام يجوز التوسل به؛ لأنه حي، ومع ذلك فإنَّ بعده وغيبته يلزم منها عدم نهي من توسل بهم ويعتقد أنهم يؤثِّرون كما يفعل الله.

إذَنْ تبين من هذا أن كون علة الجواز الحياة غير مُطَّرِدة، وكان الأولى أن لا يُفَرِّق بين الحي والميت؛ لأن التوسل ليس بذاته بل بالخصوصية التي يحملها وهي الصلاح، وهذه لا فرق بين الحي والميت فيها، وكان عليه أن يؤكد للمتوسِّل أن لا ينسب التأثير للمُتَوَسَّل به سواء كان حياً أم ميتاً، بل يكون طلبه من الله متشفعاً بصلاح هذا النبي أو الولي لا غير.

ثانيهما: أنه استدل بحديث العباس المتقدم وقال: إن عمر لم يتوسل بالنبي ﷺ؛ لأنه ميت، وتوسل بالعباس عمّه؛ لأنه حي.

ويجاب عن هذا بما يأتي:

١-إن عمر لم يقل «واليوم نستسقي بالعباس بن عبد المطلب، بل قال: بالعباس عم نبيك» فالوجاهة حصلت له؛ لأنه عم النبي ﷺ الميت، وهذا اعتراف بأن جاه النبي ﷺ بعد موته ما زال باقياً حتى سرى إلى عمه العباس. وإلا فإن عمر وعثمان وعلياً كانوا مع المستسقين، وهم أفضل من العباس قطعاً ولم يتوسل بهم، ولم يكتف بدعائه هو، بل توسل بمن جاءته الوجاهة من النبي ﷺ الميت.

٢-إنه لم يستسق بالنبي ﷺ لا لكونه ميتاً، بل لأن السنة أن نتوسل بالصالح الخارج مع المستسقين وإن كان من هو أصلح منه حياً ولم يخرج للاستسقاء، وهنا استسقى بالعباس؛ لأنه خرج معهم لا لكونه حياً.

ولا غرابة، إذ من السنة أن نُخْرِج معنا إلى الصحراء الشيوخ والصبيان والبهائم لعلّ الله يسقينا بسببهم والله أعلم بهم سواء أُخرِجوا أم لم يُخْرَجوا.

٣-إن رسول الله ﷺ حي في قبره حياة برزخية كما ثبت في الحديث الصحيح ولو كان المناط هي الحياة لَتَوَسَّلَ به؛ لأنه حي في قبره.

وإني لأستغرِبُ لهذه التفرقة الصادرة من هذا العالم الجليل ما دام المُتَوَسِّل لا يعتقد وجود نسبة التأثير للحي ولا للميت؛ لأن التوسل - كما قلنا - بالخصوصية لا بالجسم، وليست الحياة ضابطاً يمنع من اعتقاد التأثير من الحي، فقد لا يتمكن الحي من نهي من نسب إليه التأثير، كما قلت: فيما إذا كان غائباً بعيداً عن المُتوسِّل.

وقد أوَّلَ-رحمه الله- حديث العباس تأويلاً لا يحتمله النص قطعاً، فقال: كان الصحابة يتوسَّلون بنبيهم ثم بعمه وغير عمه من صالحيهم، يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في الصحيح أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل... الخ» فتوسلوا بعد موته ﷺ بالعباس - كما كانوا يتوسلون به - وهو توسلهم بدعائه وشفاعته.

كما أوَّلَ حديث الأعمى فقال بعد أن ذكره وصححه: «فهذا طلب من النبي ﷺ، وأمره أن يقبل شفاعة النبي في تَوَجُّهِهِ بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى

الله، فإن هذا التجوّه والتوسل هو توجُّهٌ وتوسُّلٌ بدعائه وشفاعته»، وأنت ترى وتقرأ نص الحديثين، فحديث الأعمى ظاهر بأنه ﷺ أمره أن يتوسل ولم يقل له أُدْعُ الله أن يقبل شفاعتي لك؛ إذْ رسول الله ﷺ أقرب استجابة إلى الله من هذا الأعمى، فلو دعا لاستجاب الله له قبل دعاء الأعمى، ولا سيما وأن الأعمى جاء طالباً الدعاء له فلم يدع له، بل أمره أن يصلي هو ويدعو، فلو كان دعاء الأعمى أن يقبل الله شفاعة نبيه فيه -وهو مجاب الدعاء- لما طلب من النبي ذلك ولدعا بنفسه قبل أن يطلب الدعاء منه ﷺ.

كما أنّ من الضروري اعتقاد أن دعاء الرسول ﷺ لا يحتاج قبوله إلى دعاء من غيره ليقبله الله تعالى؛ لأن الغير أقل منه مرتبة وجاهاً قطعاً.

ثم إن الإمام ابن تيمية يرى: أن التوسل بالأنبياء أو الصالحين الأحياء هو توسل بالإيمان بهم أو بمحبتهم وموالاتهم، وهذه الأمور يمكن أن تحصل مع الميت كالحي؛ لأن الإيمان بهم ومحبتهم لا تنقطع بعد موتهم، فما المانع من أن نتوسل بها بعد موتهم كما هي في حياتهم؟!.

جاء في الفتاوى: «فالتوسُّل بالنبيِّن هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقضي حصول مطلوب العبد وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم، وليس في ذلك مما يقتضي إجابة دعائهم إلا أن يكون بسبب منه إليهم، كالإيمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم إليه، كدعائهم له وشفاعتهم فيه، فهذان الشيئان يتوسل بهما»[1].

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٧/ ١٣٣.

التوسل بحق مخلوق

السؤال:

هل يجوز أن نتوسل بقولنا بحق فلان؟

الجواب:

كَرَّهَ أبو حنيفة أن يُقال: اللهم إني أسألك بحق رسلك أو أنبيائك أو أوليائك أو بحق البيت، وعلل ذلك؛ بأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى.

ويجاب عن هذه العلة: بأنها مُعارَضة بالأحاديث الصحاح التي فيها ثبوت الحق للمخلوق على خالقه.

فقد روى البخاري[1] ومسلم[2] عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سارَ ساعة قال: يا معاذ قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم».

وروى أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[3].

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٨٥٦ .

(٢) رواه مسلم برقم ٤٨، واللفظ له .

(٣) رواه أحمد برقم ٧٤١٠، والترمذي برقم ١٦٥٥، والنسائي في الكبرى برقم ٤٣١٣، وابن ماجه برقم ٢٥١٨، وغيرهم .

فهذان حديثان قد ثبت بهما وجود حق للعباد على الله تعالى، إلا أنه حق تكريم لا حَقَّ إلزام وإيجاب.

وعلى هذا فقول أبي حنيفة قد عارضته الأحاديث المُثبِتة؛ لوجود حق للعبد على الله، فلا مانع من أن نتوسل بالحق الثابت للعبد على الله تعالى.

طلب المدد والغوث من الحي

السؤال:

هل يجوز أن أقول: مدد يا فلان، أو أغثني يا فلان، أو أنظارك عليّ يا فلان إذا كان المطلوب منه ذلك حياً؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك؛ لأن الاستعانة والاستغاثة وطلبُ المدد من الحي إما أن يراد به الإمداد المادي فهذا قد يكون مقدوراً للإنسان، وإما أن يراد دعاؤه له من الله بذلك.

فطلب الإمداد المادي ورد في الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تنطق بذلك.

من ذلك:

ما روى البخاري ومسلم «في باب غلظ تحريم الغلول» عن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره فقال:» لا أُلفِيَنَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: «لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»[(١)].

وبما روى الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» عن ابن عمر: «أنه استُغيث على بعض أهله فَجدّ به السير فأخَّر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدّ به السير»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري برقم ٣٠٧٣، ومسلم برقم ١٨٣١ وغيرهما .

(٢) رواه الترمذي برقم ٥٥٥ .

وبما روى البخاري في باب «من سأل الناس تكثيراً في كتاب الزكاة» عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد ﷺ»[1].

وفي كل ما تقدم دلالة واضحة على جواز طلب المدد والغوث المادي من الحي.

وأما طلب الدعاء منه: فقد روى أبو داود، وأحمد، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذِنَ، وقال: «لا تَنْسَنَا يا أخي من دعائك»، فقال: كلمة ما يسُرُّني أن لي بها الدنيا[2].

كما روى مسلم عن عمرﷺأنه قال: إن رسول الله ﷺ قد قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أُمٍّ له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم « وفي رواية:» فإن استطعت أن يستغفر لك فأفْعَل»[3].

قال النووي: «وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم»، فإذا قصد بقوله أمدني أو أغثني أو نظرتك عليَّ طلب الدعاء منه، فلا مانع من ذلك.

أما من يمنع ذلك ويستدل بقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وبقوله ﷺ لابن عباس: «وإذا استعنت فاستعن بالله»، وبقوله ﷺ: «لا يستغاث بي إنما المغيث هو الله».

فالجواب عنه: إن الإعانة تكون حقيقية ومجازية، فالمعين الحقيقي هو الله، وطلب الإعانة من غيره مجاز؛ لأن المعين لك – وهو البشر – لولا إمداد الله له بالعون والقوة لما استطاع أن يعين، فالاستعانة بالإنسان هي استعانة بالقوة والملكة والسلطة التي منحه الله

(١) رواه البخاري برقم ١٤٧٥ .

(٢) رواه أبو داود برقم ١٤٩٨، وأحمد برقم ١٩٥، والترمذي برقم ٣٥٦٢، وابن ماجه برقم ٢٨٩٤ .

(٣) رواه مسلم برقم ٢٥٤٢ .

إياها، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله، فالآية حصرت الاستعانة الحقيقية بالله تعالى، وكذا وصية النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - من هذا القبيل.

والآية والحديث فيهما توجيه للعبد أن لا ينسب إلى المخلوق حولا ولا قوة ولو طلب العون المجازي منه.

وإذا لم تُوَجَّه الآية والحديث هذا التوجيه، فإنها ستتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[1].

أما الحديث الأخير فإنه ضعيف؛ لأن في سنده ابن لهيعة، فلا يقاوم الأحاديث الصحاح ولا مدلول الآية، والله أعلم.

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٩٩ وغيره.

الاستعانة بالأموات وطلب المدد منهم

السؤال الأول:

نرى البعض يطلب من الأولياء الأموات المدد والغوث أو قضاء حاجة، كأن يقول: أغثني يا الشيخ الفلاني، أو مدد يا الشيخ الفلاني، أو أنظارك عليّ، فهل هذا شرك أو حرام أو جائز؟

الجواب:

قلنا: إن طلب الاستغاثة والمدد من الأحياء جائز دون خلاف؛ لأنه طلب لأشياء مادية قد يتمكن الحي من الإعانة بها.

أما الميت: فإنه لا يتمكَّن من الإمداد والإغاثة المادية، فيكون طلب ذلك منهم طلباً معنوياً لا غير، وهذا الأمر فيه التفصيل الآتي:

إن اعتقد المستغيث أو المستمد أن هذا الولي أو النبي يُمِدُّ ويُغيث كما يُمِدُّ ويُغيث الله تعالى على حَدٍّ سواء: فهذا كفر وشرك والعياذ بالله.

وإن عنى بذلك التشفع به إلى الله، أي يعتقد أن الله هو سيغيثه ويمده إكراماً لهذا الولي: لا يكون كفراً.

وكذا لو قال: أردت أن يدعو لي الميت من الله بالمدد والإغاثة.

ولكن مع كونه غير كفر: فالأولى تجنب الألفاظ المحتمِلة للكفر ولغيره؛ إذ المطلوب من المسلم أن تكون ألفاظه ظاهرة بعيدة عما يتحمل التأويل.

وقد نهى القرآن الكريم عن استعمال الألفاظ التي تحتمل معنى سيئاً ومعنى حسناً، فعلى سبيل المثال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا حَدَّثهم ولم يلتفت إلى بعضهم وقت الحديث يقولون: راعنا يا رسول الله، وكان اليهود يفرحون ويشمتون بها؛ لأنها كلمة مسبة

عندهم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]. فانظر إلى اللفظين إنهما يؤديان معنى واحداً، إلا أن الأول فيه احتمال؛ فالأصح أن يكون التعبير أغثنا يا الله إكراماً لفلان الولي، وهذا هو الأسلم للعقيدة.

السؤال الثاني:

هل يجوز أن أقف على قبر رجل صالح وأقول: يا فلان أُدْعُ الله لي بكذا؟ أو استغفر لي؟ وهل نداء الميت حرام أو شرك؟

الجواب:

سؤالك هذا فيه ثلاثة أمور:

١- نداء الميت.

٢- دعاء الميت.

٣- طلب الدعاء من الميت.

١- **أما نداء الميت:** فليس شركاً كما يقول: البعض؛ لأن السنة وردت بنداء الأموات، ومن الخطأ تسمية نداء الميت دعاءً له إلا إذا قامت قرينة تدل على أنه يقصد بالنداء الدعاء، وذلك كأن يقول عند القيام والصعود وأي عمل يعمله: يا علي يا محمد يا حسين يا عبد القادر، فهذا دعاء لهم وهو شرك.

ويستدل على جواز النداء بأدلة:

- منها: أنه ﷺ وضع قتلى بدر في القليب، وقف عليهم وأخذ ينادي كلاً باسمه.
- ومنها: أننا في كل صلاة ننادي رسول الله ﷺ بقولنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهذا خطاب ونداء للميت.
- ومنها: أن النبي ﷺ كان إذا زار المقبرة قال: «السلام عليكم أهل الديار أو دار قوم مؤمنين» وهذا نداء أيضاً للأموات.
- ومنها: أن ابن عمر كان يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي».

- ومنها: ما ورد في حديث عثمان بن حنيف في الرجل الذي له حاجة عند سيدنا عثمان حيث قال: «يا رسول الله» وقد تقدم.

٢- **أما دعاء الميت**: أي تجعله بمثابة الله وتدعوه وتقول له: ارزقني وعافني وارفع الكرب عني، وتقصد أنه هو يفعل ذلك كما يفعل الله تعالى، فهذا كفر وشرك والعياذ بالله.

٣- **طلب الدعاء من الميت**: بما أن طلب الدعاء من الغير وارد كما ذكرنا ذلك في طلبه من الحي، فلا أرى مانعاً من طلبه من الميت ما دام أنه قد ثبت أن الميت يسمع ويعرف زائره، ويتكلم في البرزخ؛ إذ قد ثبت -كما سيأتي- أن النبي ﷺ يستغفر للأمة وهو في قبره، وأن الأموات يتكلمون ويسمعون.

أما القول: بأن الدعاء عبادة والعبادة سقطت عن الميت، فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادة الساقطة عن الميت هي العبادة الإلزامية التكليفية، وهذا لا يلزم منه وجود عبادة منه غير إلزامية؛ إذ قد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ عندما أسري به «رأى موسى قائماً يصلي في قبره»[1] وهي صلاة غير تكليفية.

الوجه الثاني: أن الدعاء فيه وجهان: التعبد به لله، وطلب الحاجات منه، فإن كان الميت قد ذهب عنه الوجه الأول وهو التعبد فلا مانع من أن يدعو؛ لحصول الوجه الثاني. والله أعلم.

(١) رواه مسلم برقم ٢٣٧٥، وانظر شرح مسلم للنووي: ٢/ ٢٢٨، يثبت فيه: أن الأموات يحجون ويدعون في عالم البرزخ.

طلب الحاجة من الصالحين

السؤال:

هل يجوز طلب الحاجة أو الشفاء عند ضريح الصالحين؟ أو طلبه من صاحب القبر؟ أو إطعام الطعام عنده؟

الجواب:

طلب الشفاء أو الحاجة عند ضريح الصالحين إن كان يقصد طلبه من صاحب القبر، فهو كفر والعياذ بالله؛ لأن الشافي هو الله والمعطي للحاجات هو الله وحده؛ ولأن النبي ﷺ قال: «وإذا سألت فاسأل الله»[1].

أما إذا طلب من الله تعالى الشفاء وقضاء الحاجة متشفعاً إليه ببركة هذا الولي، فلا مانع من ذلك، على أن يُوَجِّه الدعاء إلى الله بأن يقول: اللهم اشف هذا المريض إكراماً لهذا الولي أو بجاه هذا الولي.

وأما إطعام الطعام: فإن كان بنيّة التصدق عن ذلك الولي، فلا مانع من ذلك ويحل له؛ لأن الصدقة عن الأموات مشروعة ويصل ثوابها إليهم، على أن يُوَزَّع للفقراء؛ لأن الصدقة شُرِّعت لهم، وكذا إذا عمل الطعام بنية شفاء المريض؛ لأن النبي ﷺ يقول: «داووا مرضاكم بالصدقة»[2].

---

(١) رواه أحمد برقم ٢٦٦٩، والترمذي برقم ٢٥١٦ .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل برقم ١٠٥، والطبراني في الكبير برقم ١٠١٩٦، وفي الأوسط برقم ١٦٩٣، والبيهقي في السنن برقم ٦٣٨٥ .

﴿زيارة المقابر وشد الرحال إليها﴾

السؤال:

هل زيارة المقابر سنة أو بدعة؟ وإذا كانت سنة فهل شد الرحال لزيارتها بدعة وحرام؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»؟

الجواب:

أولاً: الزيارة:

زيارة الرجال لم يختلف أحد في مشروعيتها وسنيتها إلا ما روي عن ابن سيرين، والنخعي، والشعبي.

فهي مندوبة، والدليل على مشروعيتها قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة»[1]؛ ولأن النبي ﷺ كان يزور مقبرة البقيع الغرقد، وكان ﷺ نهاهم عن زيارتها؛ لأنهم قريبو عهد بالجاهلية التي كانت تُقَدِّس القبور والأوثان.

وبعد أن ابتعدوا عن العادات السابقة، ورسخ الإيمان في قلوبهم، أذن لهم بالزيارة؛ لتذكرهم الآخرة؛ ويتعظوا بمن سبقهم إلى الآخرة، وترك الدنيا بملذاتها وزخارفها، ولم يأخذ منها إلا ما قدم من عمل صالح.

ولكن يجب أن تكون زيارته مشروعة ليس فيها شيء من البدع والخرافات، وذلك بأن يسلم على الميت أو الأموات ويدعو ويستغفر له ولهم ويقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية»[2] ونحو ذلك مما ورد في السنة.

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٢٢٢، والترمذي برقم ١٠٥٤ وغيرهما.

(٢) رواه مسلم برقم ٢٤٩، وأحمد برقم ٢٣٣٧٣، والنسائي في الكبرى برقم ٢١٧٨، وابن ماجه برقم ١٥٤٧.

ويتجنب التمسح والتقبيل للقبور والطواف بها والنذور لها؛ لأنها أفعال الجاهلية وليست من الزيارة الشرعية في شيء.

أما زيارة المرأة لها، فإن حصلت فتنة في زيارتها؛ أو تبرج أو اختلاط مع الرجال أو تأتي للنياحة والبكاء، حَرُمَت اتفاقاً.

وإن خلت من هذه الأمور فقد حصل خلاف في جوازها لها:

فذهب جماعة من الفقهاء: إلى تحريم زيارتها لما روى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور»[1].

وذهب آخرون: إلى كراهية ذلك تحريماً عند البعض -كالحنفية-، وتنزيهاً عند الآخرين، واستدلوا: بما روى مسلم عن أم عطية قالت: «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا».

وذهب البعض الآخر: إلى الجواز، وهو الراجح من مذهب الشافعي، والمرجوح عند أحمد.

واستدلوا على ذلك: بعموم أدلة الأمر بالزيارة، وهي قوله ﷺ: «فزوروها» والخطاب إذا وُجِّه إلى الرجال شمل النساء أيضاً.

وبما روى مسلم عن عائشة ﷺ قالت: «كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال:» قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين».

وبما روى البخاري أن النبي ﷺ مَرَّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني، ولم ينكر عليها الزيارة[2]، ومن ذلك أن عائشة ﷺ زارت قبر أخيها عبد الرحمن[3]، وحملوا حديث اللعن على ما إذا خرجت للنوح والبكاء.

---

(١) رواه أحمد برقم ٨٤٣٣، والترمذي برقم ١٠٥٦، وابن ماجه برقم ١٥٧٦ .

(٢) رواه البخاري برقم ١٢٨٣ .

(٣) رواه الترمذي برقم ١٠٥٥ .

شد الرحال لزيارة المقابر

منع الإمام أبو محمد الجويني – في رواية عنه اختارها القاضي عياض –، والإمام ابن تيمية، شد الرحال لزيارة القبور والأضرحة ولو إلى قبر النبي ﷺ والصالحين.

واستدلوا: على ذلك بما روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1] وفي رواية: «لا تشدوا» بصيغة النهي.

وجه الاستدلال بالحديث: أنه تَضَمَّن النهي عن شد الرحال إلى أي مكان إلا إلى المساجد الثلاث.

وجوَّز ذلك جمهور الفقهاء، ومنهم إمام الحرمين في رأي له اختاره، وبه قال المحققون من أصحاب الشافعي وقالوا: المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة فقط.

ثم قالوا: إنَّ النَّهي في شدِّ الرِّحال هو عن المساجد الأخرى غير الثلاثة؛ لأن شدَّ الرحال إليها للصلاة فيها فيه إتعاب النفس دون جدوى أو زيادة ثواب؛ لأنها في الثواب سواء بخلاف الثلاثة؛ لأن العبادة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوي بألف، وفي الأقصى بخمسمائة، فزيادة الثواب تُحبِّب السفر إليها.

توضيح ذلك: إنَّ المستثنى منه غير مذكور ويمكن أن يقدر بأحد أمرين:

أحدهما: عموم الأماكن، أي لا تشد الرحال إلى الأماكن إلا إلى ثلاثة مساجد، وهذا غير صحيح؛ لأنه يلزم منه منع السفر للتجارة والدراسة والأمور الأخرى.

ثانيهما: خصوص الأماكن، فيقدَّر من جنس المستثنى، أي لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

---

(١) رواه البخاري برقم ١٩٩٥، ومسلم برقم ١٣٩٧ .

وهذا هو ما عليه العلماء، ومنهم الإمام ابن تيمية؛ حيث قَدَّر المستثنى منه لفظ المساجد، إلا أنه استدل على المنع من شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بمدلوله أي بالقياس الأولى، فقال في الفتاوى: «فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها، وتدعى من دون الله، حتى أن كثيراً من مُعَظِّميها يُفَضِّل الحج إليها على الحج إلى بيت الله» أ هـ.

ويجاب عن هذا: بأن هذا قياس، فلا يعارض إطلاق فزوروها؛ إذ جاء الأمر بالزيارة مطلقاً سواء أكانت قريبة أم بعيدة تستوجب شدّ الرحال، ولربما يكون شد الرحال سنة إذا لم تتحقق سُنِّيةُ الزيارة إلا به؛ لأن ما لم تتم السنة إلا به فهو سنّة كالذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذلك بأن لا توجد مقابر في المكان الذي يقيم فيه من يريد تطبيق سنة الزيارة إلا مقابر بعيدة لا يصل إليها إلا بشد الرحال إليها فإنه سيكون سنة بهذه النيّة.

ثم إنَّ النبي ﷺ شَدَّ الرحال لزيارة قبر أمه بالأبواء، وأنت ترى ما جاء في كلام الإمام ابن تيمية من تعليله للمنع؛ حيث جعل علة المنع هي اتخاذ القبور مساجد وأوثاناً وشركاً وتدعى من دون الله وتفضيلها على حج بيت الله.

وهذه الأسباب يمكن أن تتحقق مع المجاور للقبر بدون شد الرحال، فالمفروض منع هذه الأشياء لا منع السفر إليها؛ إذ قد يزور من هو بجنب الضريح ويقوم بهذه الأعمال، ولا يعملها الزائر الذي يشد الرحال إليها، فينبغي منع الزيارة التي يقترن معها تقديس القبر، وتقبيله، والتمسح به، والطواف حوله، واختلاط الجنسين عنده، سواء من المقيم أم ممن شد الرحال، ولا يمنع السفر للزيارة الخالية من هذا، فالزيارة سنة وقد تحرم لغيرها أي لما يقارنها من بدع ومنكرات فتكون محرمة لغيرها، فالممنوع البدع التي تقارنها وليس شد الرحال إليها.

أما القول بأن الأمر جاء في زيارة القبور لا زيارة قبر واحد، فإنَّه خطأ لوجهين:

أحدهما: أن (أل) الجنسية إن دخلت على الجمع أبطلت جمعيته وصار المراد بها بعدها أيَّ فرد يتحقق به جنس القبر، ويستوي في ذلك المفرد والجمع.

ثانيهما: أن النبي ﷺ كان يخص بعض القبور بالزيارة، فقد وضع حجرات على قبر أخيه من الرضاعة عثمان بن مضعون وقال: «أتعلَّمُ بها قبر أخي»[1] ولا فائدة في التعرف إلا لزيارته، ثم إنه سبق أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن بخصوصه[2].

---

(١) رواه أبو داود برقم ٣٢٠١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية: ٢٤/ ٣٣٤ و ٢٧/ ٣٦، المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٧٠ المجموع: ٥/ ٣٠٩ شرح مسلم للنووي: ٩/ ١٠٦، ونيل الاوطار: ٤/ ١٦٤ .

أعتمد على الله وعليك

السؤال:

رأيت كثيراً من المسلمين اليوم يُنكرون على من يقول لآخر: أنا أعتمد على الله وعليك، أو أنا أستعين بالله وبك أو شافاني الله والدواء والطبيب، ولربما يعتبرون هذا التعبير شركاً؛ لأن فيه عطف المخلوق على الخالق بالواو التي هي للتشريك؛ محتجين لذلك بما روى أحمد وابن ماجه وأبو داود، عن أبي حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان وقولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»[1].

وأخرج ابن ماجه بإسناد متصل بابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت»[2]، فهل هذا الاعتبار صحيح؟

الجواب:

كنت أستشكل إنكار النبي ﷺ ذلك لأمرين:

أحدهما: أن الواو والفاء وثم، أدوات عطف تفيد التشريك بالحكم، فإذا قلت: دخل عليٌّ وخالد، أو فخالد، أو ثم خالد، كلها تفيد أن خالداً شارك علياً في الدخول، إلا أن الفارق بينها أن الواو لمطلق الجمع بغض النظر عن دخولهما معاً، أو المعطوف قبل المعطوف عليه أو بعده، وأن الفاء تفيد أن المعطوف حصل منه الفعل بعد المعطوف عليه بدون مهلة، وثم تفيد ذلك بمهلة، فلماذا خُصَّتْ الواو فقط بالتشريك؟

ثانيهما: أننا نقرأ كثيراً من الآيات والأحاديث تعطف غير الله على الله، أو غير فعل الله على فعل الله بالواو.

---

(١) رواه أحمد برقم ٢٣٦٥٤، وأبو داود برقم ٤٩٨٠، وغيرهما.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٢١١٧.

من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

ومن ذلك تصحيحه ﷺ للخطيب الذي خطب عنده فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله: بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»،[١] فإنه أنكر عليه تثنية الضمير ولم ينكر العطف بالواو، بل صحح له مع التزامه بالعطف بالواو.

والحقيقة أني كنت متحيراً للإنكار السابق؛ لأني لم أدرك المراد منه، وقد زال عني ذلك عندما رأيت الشوكاني في نيل الأوطار نقل نصاً عن الإمام الشافعي فقال فيه: «سبب نهيه ﷺ عن قول الرجل ما شاء الله وشئت، وإذنه له بأن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان: أن المشيئة من العبد تقع بعد مشيئة وإرادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩] قال: فأَعْلَم اللهُ خَلقَهُ أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله، فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت»[٢]. أ هـ، فتبين أن لزوم العطف بثُمَّ في المشيئة فقط دون بقية الأفعال؛ إذ لا فرق بين الواو وثم في التشريك كما أوضحت ذلك آنفاً.

أما إنكاره على الخطيب: فلم يكن على الواو كما ترى بل على تثنية الضمير؛ لأنه في صدد خطبة، والخطبة تقتضي زيادة التوضيح لا الإبهام، والضمير من قبيل الإبهام والكناية.

ثم إنه ﷺ ظَنَّ منه أنه ساوى بين الله ورسوله، فأراد أن يعطف بالظاهر لأجل التفريق بينهما؛ لأن من شروط التثنية اتحاد المفردين، ومع ذلك فإنه ﷺ ذكر في موضع

---

(١) رواه مسلم برقم ٨٧٠، وانظر: نيل الاوطار: ٧/ ٣٣ و ٣/ ٣٧٥ .

(٢) نيل الاوطار: ٧/ ٣٣ و ٣/ ٣٧٥ .

آخر الضمير مثنى؛ لأنه ليس في مقام الخطبة فقال: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»[1]؛ لأن المقام مقام التعليم وليس مقام خطبة.

وبناء على ما تقدم: فإن من يرمي بالشرك من يعطف الواو دون ثم غير مصيب، والحق جواز ذلك لما عرفت من العرض السابق.

ومن المؤسف أن البعض تَجَرَّأ على مقام أبي بكر الصديق ﷺ بحضرة النبي ﷺ فقال: يخشى على أبي بكر الشرك؛ لأنه حينما بذل جميع ماله وسأله رسول الله ﷺ بقوله: «ما أبقيت يا أبا بكر؟» فقال: «أبقيت الله ورسوله»[2] فعطف الرسول على الله بالواو.

يا خيبة هذا، أما علم أن هذا القول هو دليل بعينه على جواز ذلك؛ لأنه لم يُنكر عليه رسول الله ﷺ؟! وهل مثل هذه التصرفات تعتبر انتصاراً للسنة أم تعصباً لاتجاه معين، كما تعصبت الفرق المنحرفة من قبل لأرآئها ومبادئها؟!.

---

(١) رواه البخاري برقم ١٦، ومسلم برقم ٤٣ .

(٢) رواه أبو داود برقم ١٦٧٨، والترمذي برقم ٣٦٧٥، والدارمي برقم ١٦٦٠ .

التلفظ بنية الصلاة

السؤال:

هل ينوي المصلي للصلاة التي قام إليها بقلبه أو بلسانه؟ وهل التلفظ بالنية بدعة؟

الجواب:

النية موضعها القلب، إلا أن النطق بها مع عقد القلب عليها أفضل ليساعد اللسان القلب، كما أن النطق بها مع غفلة القلب لا تنعقد به العبادة؛ لأن الأصل تنبّه القلب لها، واللسان مؤكد للقلب.

مثال ذلك: أنك لو أردت دفع حاجة إلى إنسان يكفي بذلك مدّ يدك إليه بها لتناوله إياها، فإذا قلت له مع المدّ خذْ أو تفضلْ كان أفضل.

وإن وجدنا بعض الفقهاء يقولون: إنَّ النطق بها بدعة، فمراده البدعة اللغوية: وهو الشيء المحدث الذي وجد دون سبق مثيل له، لا البدعة الشرعية؛ لأن النطق بها ليس ضلالة يدخل الناطق بها النار؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، كما عرفت من ذي قبل.

قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس المفروضة

السؤال:

هل قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس مشروعة أو بدعة؟

الجواب:

إنَّ قراءتها مشروعة؛ لما روى النسائي، وصححه ابن حبان، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، وزاد الطبراني: «وقل هو الله أحد»،[1] رمز إليه السيوطي في الجامع الصغير بالصحة[2].

وقال المناوي في فيض القدير: «أورده ابن الجوزي في الموضوعات؛ لتفرد محمد بن حميد به، وردّوه؛ بأنه احتج به أجَلُّ من صنف في الصحيح وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال: ابن معين»[3] أهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: ثقة.

وأما المحمدان -وهما محمد بن حميد، ومحمد بن زياد الألْهاني- فاحتج بهما البخاري في صحيحه، قالوا: والحديث على رسمه، ومنهم من يقول موضوع، وأدخله ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات؛ لتفرد محمد بن حميد به، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي.

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠٠، والطبراني في الكبير برقم ٧٥٣٢ .

(٢) فيض القدير: ٦/ ١٩٧ .

(٣) االمصدر السابق .

وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هو أَجَلُّ من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أَجَلُ من صَنَّفَ في الحديث الصحيح وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في معجمه أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»[(1)].

وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أُمامة، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعفاء، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دل ذلك على أن الحديث له أصل وليس موضوعاً، وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية-قدَّس الله روحه -أنه قال: «ما تركتها عقيب كل صلاة[(2)]». هـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه»[(3)].

وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد[(4)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم ٢٧٣٣ .

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٦٠، وفيض القدير: ٦/ ١٩٧ .

(٣) الترغيب والترهيب: ٢/ ٤٥٣ .

(٤) مجمع الزوائد: ١/ ١٠٢

رفع الصوت في المساجد

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في رفع الصوت داخل المسجد بالذكر؟ وما هو الحكم الشرعي في السلام داخل المسجد؟

الجواب:

الذِكْرُ في المسجد نوعان:

النوع الأول: المسنون بعد الصلوات الخمس، وذكر آخر في غير أوقات الصلاة.

أما المسنون دبر الصلوات الخمس: فقد ورد في فضله الحديث الآتي: روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غُفِرَتْ خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»[1].

والجهر بهذا الذكر مشروع؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: «إنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبيﷺ، ويقول ابن عباس: كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُهُ»[2].

أما الرواية التي يرويها البخاري وهي: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» فيقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «كأنهم كانوا يبتدؤن بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد؛ لأن حديث الذكر بعد الصلاة وقع في أكثر الروايات

---

(١) رواه مسلم برقم ١٢٩١ وغيره.

(٢) رواه البخاري برقم ٨٤٢، ومسلم برقم ١٢٥٤.

بتقديم التسبيح على التحميد والتكبير؛ إذ في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة».

ثم قال ابن حجر: «ومثله لأبي داود من حديث أبي هريرة: «تكبر وتحمد وتسبح» وكذا في حديث ابن عمر، ثم قال: «وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت».

وهنا كلمة أودّ أن أقولها:

هي أن البعض يعتبر أنَّ إجراء الأذكار خلف الصلوات بشكل جماعي وموحد بدعة وضلالة، كما يعتبر تبليغ أحد المصلين للمصلين بقوله سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، أي قولوا سبحان الله، وقولوا الحمد لله، وقولوا الله أكبر، بدعة أيضاً.

ويا ليت شعري ما هو وجه البدعة في ذلك؟ !

هل لأنه جهر بهذه الكلمات؟ ! فقد علمت مشروعية الجهر بها للكل لا للمبلغ فقط.

أو البدعة الذكر جماعة وبشكل موحد؟ ! فالأحاديث الصحيحة الواردة في مشروعية الذكر جماعةً أشهر من أن تخفى.

أو البدعة في توجيه المصلين وحثهم أو تعليمهم بما يقولونه من الأذكار؟ !

لا .... لا يا شباب الإسلام، ليست هذه البدعة، وليس الجلوس الموحد لذكر الله هو البدعة، بل البدعة هي أن نعتبر كل عمل تقبله قواعد الإسلام ولا ترفضه بدعة، والحكم على كل أمر لا تقره عقولنا بالبدعة هو البدعة.

ثم إنَّ هذا الذكر الجماعي والتبليغ له يجعل هذه الأذكار تُحْفَظُ توارثاً جيلاً عن جيل، وترك التبليغ لها وعملها فرادى يُفَوِّتُ على الكثير عملها وحفظها، علماً بأن المصلين يذكرون سراً وكلٌ على انفراد ولكنهم يقولون ما يبلغ به المبلغ، فأي بدعة في هذا؟ !

والنوع الثاني من الأذكار: هو أن يجتمع قوم في غير أوقات الصلاة يذكرون الله بشكل جماعي، فهذا أيضاً لا مانع منه ما لم يشوش على المصلين. قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦][1].

وهذا الذكر أعم من أن يكون بعد الصلاة أو في غير أوقات الصلاة، وكما قلنا: أحاديث فضل الذكر جماعة أشهر من أن تخفى.

أما إنكار ابن مسعود على من وجدهم مجتمعين في المسجد يذكرون الله تعالى واعتبر ذلك بدعة: فيحتمل أن ابن مسعود لم تصل إليه الأحاديث الدالة على الجواز؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل صحابي محيطاً بالأحاديث كلها، ومع هذا فإن إنكاره رأي صحابي لا يعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

السلام داخل المسجد

أما السلام داخل المسجد: فلا مانع منه ما لم يكن في المسجد من يصلي ويشوشهم السلام فالأولى تركه، وكذا إذا كان فيه من هو مشغول بقراءة قرآن أو تدريس علم أو ذكر فالأولى أن لا يسلم عليهم.

فإن سلم عليهم فهل تلزمهم الإجابة؟ رأيان للعلماء: فمنهم من قال: لا تلزمهم، ومنهم من قال: يجيب بعد الانتهاء من القراءة، وإن أجاب أثناءها، فالأَولى إعادة التعوذ للقراءة الجديدة. والله أعلم[2].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح البخاري: ٢/ ٣٢٦، والفتاوى لابن تيمية: ٢٢/ ٥٢٠، ٥٠٩/ ٥١٠ .

(٢) شرح مسلم للنووي: ٥/ ٨٣، والمغني لابن قدامة: ١/ ٥٦٠ .

عد التسبيح والتحميد والتكبير بالأنامل

السؤال:

هل يكون عَدّ التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات بأنامل اليمنى فقط؟ أو باليمنى واليسرى؟

الجواب:

١ - روى أحمد وأبو داود والترمذي، عن يُسيرة -كانت من المهاجرات- قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل أو التسبيح، والتقديس ولا تَغفَلْنَّ فتنْسَيْنَّ الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنّهنَّ مسؤولات مُسْتَنْطَقَات»[1].

٢ - وأخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه، عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد بالتسبيح».

زاد أبو داود وغيره «بيمينه»[2].

وقد اتضح لنا من روايات الحديث أن الروايات معظمها جاءت تدل على عقد الأنامل مطلقاً، وعُلِّلَ ذَلك بأنها تُسْتَنْطَق للشهادة على المسبِّح، وكلما كَثُرت الأنامل كان الشهود أكثر، وجاءت رواية أبي داود تُقَيِّد العقد بالأنامل اليمنى، فعلى رأي من يحمل المطلق على المقيد لا مانع من أن يُسَبِّح باليمنى فقط، وبما أن لكلا الحالتين مميزات، الحالة الأولى: كثرة الشهود، والحالة الثانية: أفضلية التيامن مع ضعف روايتها، فلا موجب للتعصب لحالة واعتبار الثانية بدعة، بل يحق له أن يسبح باليدين أو باليمنى فقط.

---

(١) رواه أحمد برقم ٢٧١٣٤، وأبو داود برقم ١٥٠١، والترمذي برقم ٣٥٨٣.

(٢) نيل الاوطار: ٢/ ٣٥٨ ومع ذلك فإن زيادة بيمنيه اعتبرها الثقات أنها من إدراج محمد بن قدامة، أو قد تفرد بها؛ إذ قد روى هذا الحديث عدد من الأثبات من عدة طرق دون ذكرها / انظر الأدب المفرد للبخاري رقم ١٣١٦، والنسائي: ٢/ ١٦ و٣/ ٧٤ - ٧٩ والترمذي رقم ٣٤١٠، فهي إذن ضعيفة.

حكم لبس الثوب الطويل

السؤال:

ما هو حكم لبس الثوب الطويل للرجال؟

الجواب:

حكم لبس الثوب الطويل للرجال يكون على النحو الآتي:

١ - مستحب إلى نصف الساق:

لما روى مسلم عن ابن عمر ﷺ قال: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبد الله ارفع إزارك» فرفعته، فما زلت أتحرَّاها بعد ذلك، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين»[1].

وينبغي أن يسري هذا على غير الإزار من الملابس كالبنطلون والسروال ولا نخص نوعاً دون آخر، وما ورد من ذكر الإزار؛ لأنه كان عامة لباسهم كما يقول ابن جرير الطبري.

ومما يُستغرب له أننا نرى البعض يُقَصِّر ثوبه إلى نصف الساق ويترك سرواله أو بنطلونه ينزل عن الكعبين، ومن يرغب السنة عليه أن يُطَبِّق الحديث على ما يلبسه كالإزار أو ما يقوم مقام الإزار؛ لأن شعبة قال لمحارب الذي سمع من ابن عمر الحديث الآتي:

قلت لمحارب: هل خص إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً.

٢ - جائز وبدون كراهة إلى الكعبين؛ لأنه لم يرد فيه نهي بهذا القدر، وكذا إذا زاد عن الكعبين؛ لأجل مرضٍ أو جرح؛ أو لضرورة أخرى.

٣- ممنوع منع تحريم: وهو ما تحت الكعبين وقُصِدَ به الخُيَلاء؛ لأن هذه الهيئة كانت موجودة سابقاً وإلى ما قبل ثلاثين سنة من عصرنا هذا تقريباً، إذ كانت مظهراً من مظاهر

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٠٨٦ .

الكبر والخُيَلاء؛ حيث يطيل رؤساء القبائل أذيالهم حتى ترتخي إلى الأرض ذراعاً أو أقل وربما يُكلفُ خلفه مني رفعها عن المياه والقاذورات.

ودليل المنع: ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثوبه مخيلةً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[1].

وما ورد من الأحاديث مطلقاً عن قيد الخُيَلاء يُحمل على المُقَيَّد بها، ومع ذلك: فإنه في عصرنا لا يدل على الخُيَلاء، بل الخُيَلاء في نوع القماش وجودته، وفي جودة عمل الملبوس.

٤-مكروه كراهة تنزيهية: وهو ما زاد على الكعبين، ولم يقصد به الخُيَلاء؛ وذلك لأن أبا بكر ﷺ لما سمع قول النبيﷺ السابق قال: يا رسول الله إن أحد شِقَّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: «لست ممن يصنعه خيلاء». وفي رواية: «لست منهم».

وكذا يُكره إذا خشي تنجسه دون يقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. قال بعض المفسرين: أي قَصِّرها لا تلاقي النجاسة[2].

(١) رواه البخاري برقم ٥٧٩١ .

(٢) راجع: شرح النووي لمسلم: ١٤/ ٦٠ - ٦٤ ، وفتح الباري: ١٠/ ٢٥٤ - ٢٦٤ .

المسح على الجوربين

السؤال:

كَثُرَ الجدل حول المسح على جوربي الصوف أو القطن السميك أو المخلوط بمادة النايلون، هل يجوز المسح عليهما؟ نرجو بيان الرأي الصحيح في ذلك والدليل إن وجد.

الجواب:

المسح على الجوربين قال به كثير من أهل العلم: منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أُمامة، وأبو حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الشافعي: إن كانا مُنَعَّلَين من أسفل.

واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين «والنعلين»، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[1].

إلا أنهم اشترطوا فيهما الشرطين اللذين يجب تحققهما في الخُفَّين؛ لأنهما نابتا منابهما.

والشرطان هما: أن يكونا خُفَّيْنِ ثخينين لا يبدو منهما شيء من بشرة القدم، وأن يمكن متابعة المشي عليهما إلى مسافة ميل دون أن يصابا بالتمزق والتخرق.

وهذا يتمثل بالجوربين المنسوجين من الصوف الخالص، أو في النوع الذي لا ترى منه البشرة ولا يحس ببلل اليد المبلولة إذا مسح عليهما.

أما القول بجواز المسح على الجوربين مطلقاً ولو كانا خفيفين- كالمُتَّخَذَتَيْنِ من النايلون مثلاً- احتجاجاً بإطلاقهما في الحديث: فغير مُسَلَّم.

إذ لابد من مراعاة الظروف التي حدث فيها القول بالمسح على الجوربين وظروف تشريع المسح عليهما؛ حيث لم تكن إلا الأنواع الثخينة آنذاك.

---

(١) الترمذي برقم ٩٩، ويراجع المغني لابن قدامة: ١/ ٢٩٤، واللباب في شرح الكتاب: ١/ ٤٥ .

أما الخفيفة: فإنها مستحدثة لا يزيد استحداثها على الثلاثين عاماً.

وبهذا يعرف أن الجورب الذي مسح عليه ﷺ كان ثخيناً وليس من النايلون المستحدث الرقيق الذي تبدو منه البشرة أو بعضها أو يشعر ببلل يد المسح المارة عليهما.

﴿وضع اليدين في قيام الصلاة﴾

السؤال:

بعض المصلين يرسلون أيديهم إلى جانبهم، والبعض يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة، وآخرون يضعونها فوق السرة وتحت الصدر، وآخرون على الصدر ويوصل كفه الأيمن إلى مرفق اليد اليسرى، وآخرون يضعون كف اليمنى على اليسرى ويميل بهما إلى جانب القلب بشكل مبالغ فيه حتى أن مرفقه الأيسر يرجعه إلى الخلف ولربما يظهر خارج الصف وتؤدي هذه الهيئة إلى انحراف في صدر المصلي، فأي هيئة هي السنة؟

الجواب:

أولاً: إرسالهما بجنبيه هو ما ذهب إليه ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهي الرواية المشهورة عند جمهور أصحابه.

واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم، وأبو داود، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْسٍ اسكنوا في الصلاة»[1].

ويجاب عن هذا: بأن الرفع لا يعني الوضع، وإنْ عناه فإنّه مُخَصَّص بالأحاديث الآتية قريباً.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ لم يُعْلِم المسيء صلاته بذلك.

ويجاب: بأنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على الفرائض والأركان دون الهيئات، والوضع هذا من الهيئات.

وقالوا: إن الوضع هذا يتنافى مع الخشوع المأمور به في الصلاة.

---

(١) رواه مسلم برقم ٤٣٠ .

ولربما يجاب: بأن الوضع أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

ثانياً: وضع اليمنى على اليسرى.

فوضع الكف اليمنى على مرفق اليسرى لم يرد به نقل ولا دليل.

أما وضع الكف الأيمن فوق الأيسر وفوق الصدر تحت النحر: فهي رواية عن علي ﷺ وابن عباس -رضي الله عنهما-؛ إذ قرأ بذلك قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي ضع يديك عند النحر.

وهذا مخالف لجمهور المفسرين؛ إذ المراد بالنحر هو نحر الإبل أيام الأضاحي، ومع ذلك فإن المراد به الوضع على الصدر لا على النحر.

بقيت لنا هيئتان: إحداهما: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرّة، والثانية: فوق السرّة وتحت الصدر.

وهما الواردتان في السنة:

الأولى: رأي الإمام علي، وأبي هريرة، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي حجاز، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، ورواية للإمام أحمد.

واستدلوا: بما روى أحمد، وأبو داود، عن علي ﷺ قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف تحت السرّة» وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعفه الإمام أحمد، وقال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق.

وبما روى أبو داود عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: «رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة»[1].

وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم، قال أبو داود: يكتب حديثه.

وبما روى أيضاً عن أبي هريرة ﷺ «أَخْذُ الأكف على الأكف تحت السرّة»[2].

---

(١) رواه أبو داود برقم ٧٥٧ .

(٢) رواه أبو داود برقم ٧٥٨ .

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

الثانية: قال بها جمهور الفقهاء منهم الشافعي، ورواية للإمام أحمد، والرواية غير المشهورة عن مالك.

واستدلوا على ذلك: بما رُوي عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى». والمراد: وضعها أسفل الصدر وفوق السرّة، رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه[1].

وبهذا تبين أن هيئة وضعهما تحت النحر فوق الصدر، وهيئة إيصال الكفين إلى المرفقين، وهيئة الانحراف بهما مبالغة إلى القلب: غير واردة، والراجح هو قول الجمهور.

(١) المغني: ١/ ٤٧٢، ونيل الاوطار: ٢/ ٢٠٠، وصحيح ابن خزيمة: ١/ ٢٤٣ .

وقفة المصلي

السؤال:

كيف يكون وضع قدمي المصلي في قيام الصلاة؟ وكيف يتم تسوية الصفوف والوقوف بجنب المصلي في صلاة الجماعة؟

الجواب:

المسافة التي تكون بين القدمين ينبغي أن لا تزيد على الشبر؛ لأنه إذا زادت أدى ذلك إلى وجود فاصل بين كتف المصلي والمصلي الآخر الذي بجنبه؛ لأن مساحة الشبر مع سمك حجم القدمين يساوي منكبي الإنسان، فالزيادة عليه تؤدي إلى فرجة في الصفوف.

فقد قال النعمان بن بشير: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يُكَبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله: لتسَوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة [1]، وزاد أحمد، وأبو داود في رواية قال: «فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه» [2].

ومن هذا يُفهم أن الزيادة في فتح القدمين عن الشبر يؤدي إلى فصل المنكب عن منكب صاحبه.

كما يفهم منه أنه يلصق الكعب بالكعب في القيام وليس الخنصر بخنصر مجاورة، وما نراه اليوم من لصق الخنصر بالخنصر غير وارد، والمفروض أولاً لصق المنكب بالمنكب والقدمان تتبعان بعد ذلك؛ لأن المنكب مساحته ثابتة والقدمين باختيارنا.

(١) رواه مسلم برقم ٩١٠، وأبو داود برقم ٦٦٣، والنسائي في الكبرى برقم ٨٨٦، وغيرهم.

(٢) رواه أحمد برقم ١٨٤٥٣، وأبو داود برقم ٦٦٢.

كما أن لصق القدم بالقدم[1] في الوقوف مخالف للسنة؛ لأنه يؤدي إلى إرهاق القائم؛ إذ فتحهما يسهل له طول القيام. والله أعلم[2].

(١) المراد قدم المصلي بقدمه الأخرى.

(٢) نيل الاوطار: ٣/ ٢٢٩.

تطويل القيام في الصلاة

السؤال:

هل يحق للإمام أن يطيل القراءة في القيام؛ بحجة أن النبي ﷺ كان يقرأ البقرة وآل عمران[1]؛ أو بحجة أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر إلى مائتي آية؟

الجواب:

١- إذا كان المصلي منفرداً فهو حُرٌّ بالإطالة أو التقصير، والإطالة أفضل، وبخاصة في قيام الليل.

٢- إذا صلى مع جماعة محصورة -أي لا يحتمل مجيء غيرهم- ورضوا بالتطويل: فلا مانع من الإطالة؛ لأنهم رضوا بذلك.

٣- أما إذا كان إمام جماعة غير محصورة، فالتطويل حرام إذا كان فيهم من يتأذى منه، لمرض، أو كبر، أو ضعف، أو يؤدي ذلك إلى التنفير عن صلاة الجماعة؛ ويستدل على هذا بما روى أحمد بسند صحيح عن بريدة الأسلمي: «أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها ﴿اقتربت الساعة﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه، وقال: إني كنتُ أعملُ في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ : - يعني لمعاذ - صلِّ بالشمس وضحاها، ونحوها من السور»[2].

وبما روى أنس بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل يؤم قومَهُ، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طول، تجوَّز في صلاته ولحق

(١) لعل البقرة عندما كان يقرأها كانت أقل بكثير مما هي عليها الآن؛ لأن الوحي كان ينزل بآيات ربما تضاف إليها قبل إكمال الدين وانقطاع الوحي، فلا يحق لأحد الإطالة بقراءتها الآن في صلاة واحدة.

(٢) رواه أحمد برقم ٢٣٠٥٨ .

بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ صلاته قيل له ذلك، قال: إنّه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخلة؟ !

قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله: إنّي أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طَوَّلَ تجوَّزْتُ في صلاتي ولحقتُ بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتّان أنت؟ أفتّان أنت؟ لا تطوّل بهم، إقرأ باسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما»،[1] وقد ورد في بعض الروايات لجابر أن السورة التي قرأها البقرة، والصلاة العشاء.

وبما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي لما أعلم من شدة وَجْدِ أمِّه من بكائِهِ»[2].

(١) رواه أحمد برقم ١٢٠٠٥، والنسائي في الكبرى برقم ١١٦١٠ .

(٢) رواه البخاري برقم ٧٠٩، ومسلم برقم ٩٨٩، وغيرهما .

كيفية النزول إلى السجود

السؤال:

ما هي الهيئة التي يعملها المصلي عندما ينزل إلى السجود؟ هل الأولى أن يضع ركبتيه ثم يديه؟ أو بالعكس؟

الجواب:

هذه المسألة من المسائل التي لا تستوجب النزاع فيها؛ إذ المقصود أن يسجد العبد لربه بأي شكل كان، إلا أن الخلاف الحاصل فيها لبيان أي هيئة أفضل وأحبُّ، وليس الخلاف في أنّ هذه الهيئة سُنّة والأخرى بدعة كما يعتقد البعض.

وعلى أساس بيان الأفضل اختلف الفقهاء بها إلى رأيين:

الأول: هو أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وهو رأي جمهور الفقهاء، منهم عمر ﷺ، ومسلم بن يسار، والنخعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، والشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.

الثاني: أن يضع يديه ثم ركبتيه. وهو قول مالك، والرواية الثانية عن أحمد، والأوزاعي، وابن حزم.

احتج الأولون: بما روى أبو داود، والنسائي، والترمذي، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1].

وبما روى الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، عن أنس ﷺ: «أنه ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه»[2]، وأصحاب كلا الرأيين يعترفون بوجود الضعف فيه.

---

(١) رواه الترمذي برقم ٢٦٨، وأبو داود برقم ٨٣٨، والنسائي في الكبرى برقم ٦٨٠، وغيرهم.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٤٦٤، والدارقطني برقم ٧.

وبما روى سعد بن أبي وقاص قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأُمِرْنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[1].

واحتج الآخرون: بما روى أبو داود، وأحمد، والنسائي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه»[2].

وإذا ما تتبعنا الدليلين وجدنا أن كلاً منهما لا يخلو طريقه من ضعف، وكلاً منهم يدعي رجحان دليله.

فالخطابي مثلاً يقول: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.

وقال أصحاب الرأي الثاني: إن حديث أبي هريرة أقوى؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه، وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً- كما قال الحافظ في بلوغ المرام- ورجحوه بأنه قول والأول فعل وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة.

وإن حديث أبي هريرة احتوى على النهي المقتضي للحظر، والحظر مقدم على الإباحة.

وقد أجاب الأولون عن حديث أبي هريرة بأجوبة لا تخلو من إيرادات.

منها أن حديث أبي هريرة صار منسوخاً بحديث سعد بن أبي وقاص.

ومنها أنه انقلب متنه على بعض الرواة قال: ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» كما رواه ابن أبي شيبة.

وأجاب ابن القيم: عنه بأن أوله يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير.

وأما القول بأن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، قال ابن القيم: وهذا القول فاسد؛ لأن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه

---

(١) رواه ابن خزيمة برقم ٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٤٦٩ .

(٢) رواه أبو داود برقم ٨٤٠، والدارمي برقم ١٣٢١ .

قائمتان وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، ولو كان كذلك لقال ويبرك كما يبرك البعير.

وأيضاً فيه اضطراب، فتارة يروى بتقديم اليدين وأخرى بتقديم الركبتين.

وبعد هذا كله: فلا أرى أمراً مهماً يستوجب الخلاف، وأنت مخير بأي الحالتين تسجد، وإن كانت الأولى أرجح.. والله الموفق.

كيفية النهوض إلى القيام في الصلاة

السؤال:

هل الأولى أن ينهض المصلي على رؤوس قدميه معتمداً على ركبتيه؟ أو الأولى أن يعتمد بيديه على الأرض؟

الجواب:

أيضاً هذه مسألة اختلف الفقهاء فيها من حيث الأفضل فقط إلى رأيين:

الأول: هو أن ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض، وسواء نهض من السجود أم من جلسة الاستراحة أم من القعدة الأولى. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

واستدلوا: بما روى النسائي، وأبو داود، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

وبما روى أبو داود، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»[(٢)].

ويقول علي ﷺ: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً ولا يستطيع».

الثاني: قال مالك والشافعي: الأفضل أن يعتمد على يديه في النهوض.

واستدلوا على ذلك: بأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة النبي ﷺ: «لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض» رواه النسائي؛ ولأنه أعون للمصلين.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٩٩٢، وغيره.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٦٨، وأبو داود برقم ٨٣٨، والنسائي في الكبرى برقم ٦٨٠، وغيرهم.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن هذه الحالة حصلت له ﷺ عندما كبر وضعف؛ حيث كان يقول: «إني قد بدّنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»، ولم يختلف أحد في النهوض معتمداً على الأرض لمرض أو ضعف أو سمن أو كبر.

تبين من هذا أن رأي الجمهور هو الأولى بالعمل.. والله أعلم[1].

(١) المغني لابن قدامة: ١/ ٥٣٠، ونيل الأوطار: ٢/ ٣٠١.

وضع اليدين على الفخذين

السؤال:

كيف توضع الكفان على الفخذين عند التشهد؟ وكيف يكون وضع أصابعهما؟

الجواب:

الكفان توضعان في التشهد على الفخذين بالشكل الآتي:

١- اليسرى توضع مبسوطة الأصابع على مقدمة الفخذ، بحيث تساوي رؤوس أصابعها الركبة اليسرى، وهذه لا خلاف فيها.

٢- اليمنى وردت روايات عديدة في كيفية وضعها، وأبرزها صفتان:

الصفة الأولى: أن تُبْسَطَ كاليسرى وتكون رؤوس أصابعها محاذية للركبة اليمنى، إلا أن إصبعه السبابة – وتسمى المسبحة، وهي التي بجنب الإبهام- ترفع عند قوله في التشهد لا إله وتوضع عند قوله إلا الله.

وهو قول أبي حنيفة؛ لأن في هذه الهيئة تبقى رؤوس الأصابع موجهةً إلى القبلة، وهي الرواية التي حكاها وائل بن حجر وعائشة عن رسول الله ﷺ، إلا أن الإمام محمد بن الحسن يرى: أنه إن أراد النطق بالشهادتين يقبض الخنصر والتي تليها ويُحَلِّقُ الوسطى مع الإبهام ويشير بالمسبحة عند النفي ويضعها عند الإثبات ثم يرجع الأصابع منشورة كما كانت سابقاً[(١)].

الصفة الثانية: وهي ما يراها جمهور الفقهاء: أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويُحَلِّق إبهامه بالمسبحة مع مد المسبحة إلى الأمام، أو يُحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى ويمد

(١) هذه الرواية المعتمدة في المذهب . انظر: رسائل ابن عابدين: ١/ ١٢٠ رسالة رفع التردد عقد الأصابع عند التشهد .

المسبحة، فإذا نطق بالشهادتين رفع المسبحة وأبقاها مرفوعة إلى السلام، وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء.

إلا أن الخلاف حصل في حركة المسبحة، هل تحرك؟ أو تبقى دون تحريك؟

فذهب الأكثر: إلى عدم تحريكها، وهي الرواية التي يرويها ابن الزبير-رضي الله عنهما-.

وذهب مالك: إلى أنه يحركها من أول التشهد إلى السلام إلى يمينها وإلى يسارها تحريكاً وسطاً بين السرعة والبطء.

إلا أن رواية الموطأ تدل على أن المراد بالتحريك الإشارة فقط كرواية ابن الزبير، والرواية هي: «عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض أصابعه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال هكذا كان يفعل»[1].

قال البيهقي: رواية التحريك يراد بها الإشارة بها لا تكرير تحريكها؛ لتكون موافقة لرواية ابن الزبير.

وستجد أيضاً مزيداً من الإيضاح في جواب السؤال الآتي.

وقد تبين من هذا أن المصلي إن شاء بسطها، وإن شاء قبضها وأشار بالمسبحة وهو الأرجح، وإن شاء حركها يمنة ويسرة، وكل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ.

ومع هذا فينبغي أن لا يُتَّخَذَ من هذه المسألة الجزئية في الإسلام موضع خلاف بين المسلمين.

---

(١) رواه مالك برقم ٢٩٤ .

﴿ تحريك أو رفع الإصبع عند التشهد ﴾

السؤال:

هل يجوز للمسلم أن يُحرِّك إصبعه «السبابة» عندما يقرأ التحيات؟ وهل تبطل الصلاة عند تحريكه؟ أو التحريك من سنن الرسول ﷺ؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في تحريك السبابة عند التشهد:

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يشير بها ولا يحركها؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها»[1].

وذهب المالكية: إلى أنه يندب تحريكها دائماً من أول التشهد إلى نهايته، ويكون التحريك إلى يمين السبابة وإلى يسارها لا إلى الفوق والتحت، وأن يكون التحريك وسطاً بين السرعة والبطء.

واستدلوا: بما رواه أحمد عن وائل بن حُجْر: «أنَّ النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ثم قبض أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»[2].

والحكمة من تحريكها: أنها مذبة للشيطان، وإنما اختيرت دون سائر الأصابع؛ لأن بها عرقاً متصلاً بنباض القلب، فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طُرِدَ بسبب ذلك التحرك، وهذا ما ذكره فقهاء المالكية، إلا أن ابن رشد المالكي يقول في بداية المجتهد: «واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثابت أنه كان يشير فقط».

---

(١) رواه أبو داود برقم ٩٨٩ .

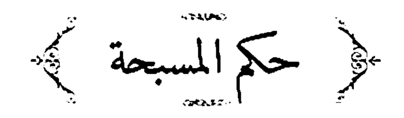
(٢) رواه أحمد برقم ١٨٨٧٠، والنسائي في الكبرى برقم ٨٨٩، وغيرهم .

والإشارة فقط في ما رواه مالك في الموطأ من أنه ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل ﷺ» والرواية هذه يرويها ابن عمر رضي الله عنه.

وقد قال البيهقي عن رواية وائل بن حجر: يُحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها لتكون موافقة لرواية ابن الزبير.

ومع هذا فإن من يحركها؛ لا تبطل صلاته إذا كان تحريكاً وسطاً ولا يلام على ذلك، وإن كان الراجح عدم التحريك، كما علمت من الدليل[1].

(١) بداية المجتهد: ١/ ٩٩، والزرقاني على الموطأ: ١/ ١٨٣، والمغني: ١/ ٥٣٤، وبلغة السالك: ١/ ١١٣، والمجموع: ٣/ ٤٥٤.



حكم المسبحة

السؤال:

هل المِسْبَحَةُ بدعة في الإسلام أو مشروعة؟

الجواب:

حمل المسبحة ليس عبادة، بل هو نوع من العادات، أما التسبيح وعَدُّ الأذكار بها فليس بدعة؛ لأن النبي ﷺ أقرّ من كان يعد التسبيح بالنوى والحصى، وما المسبحة إلا من هذا القبيل، بل تمتاز عن تلك المواد بالنظافة والرعاية وعدم التلوّث، فحملها وعدّ الذكر بها يكون أولى من تلك المواد المعرّضة للنجاسة والدنس.

وإليك طائفة من الأدلة على ذلك:

١- روى أبو داود، والترمذي، عن سعد بن أبي وقاص: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال:» أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[١].

٢- ما روى الترمذي عن صفية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أُسَبِّحُ بها فقال: «لقد سبحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟» فقالت: علمني فقال: «قولي سبحان الله عدد خلقه»[٢].

---

(١) رواه الترمذي برقم ٣٥٦٨، وأبو داود برقم ١٥٠٠ .

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٥٥٤ .

وجه الاستدلال بهما: أنه ﷺ لم ينكر على المرأة تسبيحها بالنوى والحصى، إلا أنه أرشدها إلى ما هو أفضل، فالمفضول ليس بدعة.

٣- كان أبو صفية مولى رسول الله ﷺ يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى، فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع، فإذا صلى أتي به فيسبح حتى يمسي[1].

٤- أخرج ابن سعد في الطبقات: أن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ﵁ «كانت تسبح بخيوط معقود فيها»[2].

٥- وأخرج الإمام أحمد في الزهد: أن أبا هريرة ﵁ «كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح».

والآثار في هذا كثيرة، ولم يبق للقول ببدعتها مجال.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٧٢٣.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٤٧٤.

مشروعية الدعاء بعد الصلوات المفروضة

السؤال:

هل الدعاء بعد الصلوات مشروع أو بدعة؟ وهل يجهر به أحد المصلين ليؤمن السامعون على دعائه؟

الجواب:

إن الدعاء خلف الصلوات مشروع وليس ببدعة؛ للأدلة الآتية:

١ – روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه كان يُعَلِّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة:

«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»(١).

٢ – روى أحمد، وابن ماجه وقال: رجاله ثقات، عن أم سلمة ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسـألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً»(٢).

٣– روى الترمذي وحسنه، عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله ﷺ أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»(٣).

٤ – وأخرج أبو داود، والنسائي، وأحمد، من حديث زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك

---

(١) رواه الترمذي برقم ٣٥٦٧، والنسائي في الكبرى برقم ٧٨٦١.

(٢) رواه أحمد برقم ٢٦٦٤٤، وابن ماجه برقم ٩٢٥، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠٢.

(٣) رواه الترمذي برقم ٣٤٩٩.

لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب الله الأكبر الأكبر، اللهم نور السموات والأرض الله الأكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الأكبر الله الأكبر»[1]. فهو وإن كان ضعيف السند إلا أن متنه حسنٌ؛ للشواهد الأخرى المقوية له.

٥- وأخرج أبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح، عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر»[2].

٦- روى مسلم عن البراء ﷺ أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: «ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»[3].

٧- روى أحمد أن النبي ﷺ كان يقول بعد الصلوات الخمس: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»[4].

والأحاديث والآثار في الباب كثيرة جداً، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد لفيفاً منها.

الدعاء الجماعي:

أما دعاء أحد المصلين مع تأمين السامعين: فليس ببدعة أيضاً؛ إذ ثبت أن حبيب بن مسلمة الفهري -وهو مستجاب الدعاء- أنه أُمِّرَ على جيش، فدرّب الدروب، فلما لقي العدو قال للناس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله»، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه وقال: «اللهم احقن دماءنا واجعل

---

(١) رواه أحمد برقم ١٩٥٠٨، وأبو داود برقم ١٥٠٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠١ .

(٢) رواه أبو داود برقم ١٥٠٩، والترمذي برقم ٣٤١٧ .

(٣) رواه مسلم برقم ٧٠٩ .

(٤) رواه أحمد برقم ١٩٥٨٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٨٠، وغيرهما .

أجورنا أجور الشهداء»، فبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط - أمير العدو - فدخل على حبيب في سرادقه. رواه الطبراني - الهنباط بالرومية: صاحب الجيش-.

يقول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وعلى فرض ضعف سنده فإنه يعمل به؛ لأنه من فضائل الأعمال ولا يجوز وصف من يفعل ذلك بالبدعة أو المبتدع[1].

(١) مجمع الزوائد: ٥/ ١٠٩، زاد المعاد: ٢/ ١٠٦ .

مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة أو الدعاء

السؤال:

ما حكم مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة؟ وكذلك بعد الفراغ من الدعاء؟ لأننا قرأنا فتوى أن هذا المسح بدعة؛ لأنه لم يرد في الأثر، وقد قرأنا فتوى للشيخ الألباني أن ذلك بدعة، وأما الحديث: «.... فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» فهو ضعيف على الرغم من أنه عن ابن عباس؛ لأن الراوي -وهو عبد الله بن إسحاق القرظي- مشكوك فيه، وسمعنا قولاً للعز بن عبد السلام: «ما يمسح بها إلا الجاهل»، أرجو حلّ هذه المشكلة التي أحدثت جدلاً بين شباب منطقتنا وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء ليس بدعة بل هو سنة؛ لورود أحاديث فيها من طرق عديدة.

منها: ما رواه أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»[١].

ومنها عند ابن ماجه: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بها وجهك»[٢].

ومنها ما رواه الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إنَّ ربكم حَيِيٌّ كريم يستحي أن يرفع العبد يده فيردها صفراً لا خير فيها، فإذا رفع أحدكم يده فليقل: يا حيُّ يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات، فإذا رَدَّ يديه فليفرغ الخير إلى وجهه»[٣].

---

(١) رواه أبو داود برقم ١٤٨٥، الطبراني في الكبير برقم ١٠٧٧٩ .

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٩٥٩ .

(٣) رواه أحمد برقم ٢٤١١٦، وأبو داود برقم ١٤٨٨، وغيرهما .

وفي رواية يرويها الترمذي عنه أيضاً: «إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردها حتى يمسح بها وجهه».

ومع ذكرنا للروايات السابقة فإنه لا تخلو أسانيدها من ضَعْفٍ، إلا أن ضعف السند لا يلزم منه ضعف المتن؛ لأن المتن يقوى إذا تعددت طرق الحديث ولو كان كل طريق ضعيفاً على انفراده، إلا أن انضمامه إلى الطرق الأخرى يرفع المتن من الضعيف إلى الحسن لغيره، وكذا إذا حصل له شاهد -كما ذكرنا في أول الكتاب-.

فهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني يعلق على الرواية التي يرويها الترمذي عن ابن عمر ويقول: «أخرجه الترمذي وله شواهد: منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن»[1].

فقول الألباني - كما هو دأبه - بأنه بدعة، غير صحيح؛ لأن البدعة هي الشيء المحدث الذي لم يرد به شيء عن النبيﷺ ولم يرد به نص من الكتاب العزيز، ولم يرد به إجماع أو قياس، ولم يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام؛ لأن أي شيء يستحدث وهو يدخل تحت قاعدة شرعية، لا يجوز إطلاق اسم البدعة عليه، فكيف وقد وردت في مسح الوجه أحاديث؟ ! وعلى فرض القول بضعفها لا يجوز إطلاق اسم البدعة عليه؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، إلا أنا لا ننسب ذلك إلى النبيﷺ جزماً كما سبق بيان ذلك، وقد عرفت حُسْنَ الحديث لا ضعفه بموجب القواعد المعتمدة عند علماء الحديث.

وإني أقول للأخ السائل: إن الألباني له هواية في الحديث فقط وليس فقهياً، فالفتوى تؤخذ من الفقهاء، ودور المحدث نقد الحديث فقط، ويترك الأمر للفقهاء هم الذين يعرفون هل يؤخذ حكم من هذا الحديث أو لا؟

فالألباني لو بقي مشتغلاً بالحديث فقط وتجنب تدخله في الفقهيات لقدّم للمسلمين خدمة جليلة، ولكنه تدخل في أمر ليس من شأنه.

---

(١) سبل السلام: ٤/ ١٩.

ثم نعود ونقول لمن يقول إن مسح الوجه باليدين بدعة: هل ندعوا ببطون أيدينا أو لا؟ وهل نقول: «يا حيّ يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات»؟ لا شك أنه سيقول نعم ندعوا ببطون أيدينا ونقول: الدعاء المذكور، نقول له: لماذا تعمل بالحديث الضعيف في الدعاء ببطون الأيدي وبالدعاء المذكور ولم تقل: إنهما بدعة وتجعل المسح بدعة وكلها ثابتة بهذا الحديث؟! فما هذه التفرقة؟!

رفع الكفين عند قراءة الفاتحة

السؤال:

هل يجوز عند قراءة سورة الفاتحة رفع اليدين وعند الانتهاء من القراءة يمسح بهما الوجه؟ أو أن رفع اليدين خاص بالدعاء فقط؟ وهل يجري ذلك في آية الكرسي إذا قُرِئَتْ بعد صلاة العشاء؟

الجواب:

رفع اليدين عند قراءة الفاتحة جائز؛ لأن الفاتحة مشتملة على الدعاء، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ..... **إلى أخر السورة**﴾ والدعاء، يسن رفع اليدين معه.

أما آية الكرسي فلا موجب لرفع اليدين عند قراءتها؛ لأنها ليست دعاء وإن كانت تقرأ تبركاً وتحصناً واستشفاء.

وأما مسح الوجه بعد الانتهاء: فلا مانع من ذلك؛ لأن الفاتحة وآية الكرسي ثبت أنهما رُقية يستشفى بها، والنبي ﷺ كان إذا قرأ شيئاً من القرآن بنية الرقية نفث في يديه ومسح بهما وجهه.

فقد روى البخاري عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، وقالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به، ثم قال البخاري: قال يونس: كنت أرى ابن شهاب - يعني الزهري - يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه، وتقول السيدة عائشة فيما يروي البخاري: لما ثقل كنت أنفث عليه بهنّ وأمسح بيده نفسه؛ لبركتها[1].

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٧٤٨ .

يضاف إلى ذلك: أن الفاتحة -كما قلنا- متضمنة للدعاء، ومسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء مشروع، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بعدة طرق ضعيفة السند إلا أن الحديث الذي يثبت المسح به والروايات الأخرى بمجموعها يكون حسناً ويستدل به.

القنوت في صلاة الفجر

السؤال:

هل القنوت في صلاة الفجر سنة أو بدعة؟

الجواب:

إن كان القنوت لأجل نازلة حَلَّت بالمسلمين أو بالمصلي نفسه، فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته.

أما إن لم تكن نازلة، فقد حصل الخلاف الآتي فيه:

أولاً: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتبة، وحماد، وأهل الحجاز، والاوزاعي، وأكثر أهل الشام، قال النووي في المجموع: وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم: إلى أنه سُنَّةٌ في صلاة الصبح في كل الأيام.

واستدلوا: بما روى الإمام أحمد، عن أنس ﷺ قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»،[1] وكان عمر ﷺ يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

وحديث أنس قال عنه الهيثمي: رجاله موثوقون، وقال النووي: رواه الجماعة من الحفاظ وصححوه، ونصَّ على صحته الحافظ البلخي، والحاكم، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

ثانياً: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، والثوري، وابن المبارك، وأبو إسحاق، وأصحابه، والإمام أحمد، وأبو حنيفة: إلى عدم مشروعيته فيها إلا وقت حصول النازلة.

---

(١) رواه أحمد برقم ١٢٦٨٦ .

واستدلوا على ذلك:

١- بما روى مسلم، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»[١].

٢- بما روى أبو سعيد، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[٢].

وبما أن حديث أنس -الذي استدل به المثبتون- حديث صحيح، فقد أَوَّلوه وقالوا: المراد بالقنوت: طول القيام؛ فإنه كان يسمى قنوتاً.

قلت: لا موجب لهذا التأويل ما دام المعنى الحقيقي للقنوت - وهو الدعاء - غير ممنوع هنا؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة -إن لم يمنع مانع أولى- من تأويله.

كما أَوَّلوا قنوت عمر ﷺ على النوازل.

أقول: لو كان للنوازل فقط لقنت في بقية الأوقات أيضاً ولما اقتصر على الصبح فقط، كما هو المشروع في قنوت النوازل، أو لقنت أيضاً في صلاة المغرب كما فعل ﷺ للنازلة.

ومع هذا: فلا يجوز إطلاق البدعة عليه، وليس القانت مبتدعاً، فمن شاء قنت ومن شاء ترك.

أضف إلى ذلك أن زماننا هذا مليء بالنوازل والملمات بالمسلمين، فعلام هذا الإنكار والتضليل؟!

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٠٩٨، ومسلم برقم ١٤٩٩، وغيرهما.

(٢) رواه ابن خزيمة برقم ٥٠٤، وانظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٥٥، والفتح الرباني: ٣/ ٣٠٣، وفتح الباري: ٣/ ٣٠٢، وزاد المعاد: ١/ ١٤٤.

ليلة النصف من شعبان

السؤال:

هل أن قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها بدعة أو مشروع؟

الجواب:

أولاً: قيام ليلة النصف من شعبان أمر مشروع؛ فقد وردت أحاديث صحيحة في قيامها، نذكر منها ما يأتي:

١-ما روى الطبراني وابن حبان في صحيحه عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»[١].

٢-ما روى ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟» قلت: قد قلت: وما بي ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»[٢].

وبهذا يتبين أن قول من يقول: لم يصح فيها حديث فيه نظر؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ثانياً: أما صوم يوم النصف: فإنه قد ورد حديث ضعيف السند، وهو ما روى ابن ماجه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول:

(١) رواه الطبراني في الأوسط برقم ٦٧٧٦، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٦٦٥ .

(٢) رواه الترمذي برقم ٧٣٩، وابن ماجه برقم ١٣٨٩ .

ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر»[1]، فإن في سنده ابن أبي سبرة، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

إلا أن متنه يقوى بما يأتي:

القيام ثبتت فيه أحاديث صحيحة كما تقدم، أما الصوم: فإنه وإن كان سند الحديث فيه ضعيفاً، إلا أنه يقوى وتثبت مشروعيته؛ لأنَّه يوم من الأيام البيض ولا خلاف في مشروعيتها، وأيضاً لأنَّه يوم من أيام شعبان، وقد ثبتت مشروعية صيام شعبان بما روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[2].

وبما روي أيضاً عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، ويقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما داوم عليها وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»[3].

وبما رُوِيَ أيضاً عن عمران عن النبي ﷺ أنه سأله: «هل صمت من سرر شعبان»، قال: لا يا رسول الله قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»، والسرر قد يراد بها أول الشهر أو آخره؛ لاستتار القمر فيها، ولكنَّ أبا داود وغيره رجح أن المراد به وسط الشهر؛ لأن سُرة الشيء: وسطه؛ مؤيداً ذلك بأنها من أيام البيض.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم ١٣٨٨ .

(٢) رواه البخاري برقم ١٩٦٩، ومسلم برقم ١١٥٦، وغيرهما .

(٣) رواه البخاري برقم ١٩٧٠، ومسلم برقم ١١٥٦، وغيرهما .

أما ما جاء من النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان،[1] وغيره، فيجاب عنه بما يأتي:

١ - أن نصف شعبان هو الخامس عشر وهو داخل ضمن النصف الأول من شعبان، والنصف الثاني يبدأ من اليوم السادس عشر.

٢ - أن الحديث معارض بما سبق من الأحاديث الصحيحة في مشروعية صيام شعبان كله.

٣ - أن الحديث هذا ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وقالا: هو منكر، وضعفه البيهقي والطحاوي ورجحا حديث الجواز، كما ضعفه ابن رجب الحنبلي.

٤ - وعلى فرض صحته: فإنّه يُحمل على من يُضْعِفُه الصوم إذا صام النصف الأخير من شعبان عن صيام رمضان، أو لمن لا يصوم قبل النصف ثم يتعمد صيام النصف الثاني.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٣٣٧ وغيره، وانظر: فتح الباري: ٤/ ١٢٩ و٢٣١، وابن ماجه: ١/ ٤٤٤ .

حكم تارك الصلاة وتزويجه

السؤال:

هل تارك الصلاة كافر أو مسلم عاصٍ؟ وما مصير أولاد تارك الصلاة؟ هل هم أولاد زنى؟ وهل إنّ عقد النكاح لتارك الصلاة باطل؟

الجواب:

تارك الصلاة إن تركها منكراً لفرضيتها، فهو كافر إجماعاً.

ويُستتاب، فإن آمن بها فذاك، وإن أصرَّ قتل كفراً، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين.

وإن تركها كسلاً أو تشاغلاً: فذهب الإمام أحمد في رواية عنه: بأنه كافر وحكمه حكم تاركها جحوداً يستتاب إلى ثلاثة أيام فإن صلى فبها وإلا قتل كفراً.

واستدل بعدة أدلة، من أبرزها: ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1] وروايته أيضاً: «بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر» فأطلق لفظ الكفر على تاركها.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه فاسق يستتاب، فإن صلى فبها، وإن لم يصلِّ قتل بالسيف عند مالك وحماد ووكيع والشافعي.

وقتله حدٌّ له وتطهيرٌ له؛ لذا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وقال الزهري وأبو حنيفة: يسجن ويضرب حتى يصلي ولا يقتل، والقول بفسقه وعدم كفره رواية عن أحمد اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال بكفره، وقال ابن قدامة في المغني: «هو أصوب القولين».

---

(١) رواه مسلم برقم ٨٢، وغيره.

واستدلوا على هذا الرأي بقوله ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»،[1] وقوله ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برَّة»[2]، وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»،[3] فلو كان تارك الصلاة كافراً لما أدخله الله في هذه المشيئة بل يدخله النار لا غير.

وأجابوا عن أدلة الرأي الأول: بأنها جاءت بهذه الصيغة على سبيل التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، أو إذا استحل تركها؛ إذ قد أطلق النبي ﷺ لفظ الكفر على بعض الأمور ولم يرد به الكفر بالملة بل كفر النعمة؛ لأن النبي ﷺ حينما قال: «رأيت أكثر أهل النار النساء» سئل عن ذلك فقال: «يكفرن» فقيل يا رسول الله: أيكفرن بالله؟ قال: «لا: يكفرن بالعشير»[4] - أي الزوج - أي نعمة العشير، وقال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[5] والقتال بين المسلمين إذا لم يكن باستحلال ليس كفراً؛ لأن الله وصف المتقاتلين بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فأطلق عليهما اسم المؤمنين على الرغم من تقاتلهم.

والقول بكفره مطلقاً قول فيه خطورته وأضراره على المجتمع، ولذا يقول ابن قدامة الحنبلي في المغني: «فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنِعَ ورثته من ميراثه، ولا مُنِعَ هو من ميراث مورثه، ولا فُرِّقَ بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ لكثرة تاركي

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٢٥، ومسلم برقم ٢٦٣ وغيرهما.

(٢) رواه البخاري برقم ٧٤١٠، ومسلم برقم ٣٢٥ وغيرهما.

(٣) رواه مالك برقم ٤٠٠، وأبو داود برقم ١٤٢٠، والنسائي في الكبرى برقم ٤٦١، وغيرهم.

(٤) رواه البخاري برقم ٣٠٤، ومسلم برقم ١٣٢، وغيرهما.

(٥) رواه البخاري برقم ٤٨، ومسلم برقم ١١٦، وغيرهما.

الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»[١].

وعلى هذا فعقد النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي: صحيح، وأولادهما ليسوا أولاد زنا، ولكن على الأولياء أن لا يزوجوا بناتهم وأخواتهم إلا لأهل الدين والتقوى فإنه الأورع والأحوط وأكثر التزاماً بقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢].

(١) المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧، شرح مسلم للنووي: ٢/ ٧١.

(٢) رواه الترمذي برقم ١٠٨٤، وابن ماجه برقم ١٩٦٧ وغيرهما.

قضاء الفوائت

السؤال:

إذا فات المسلم بعد بلوغه الصلاة سهواً أو جهلاً أو كسلاً فهل عليه قضاؤها؟

الجواب:

إذا كانت الصلاة بسبب سهو أو نسيان أو نوم، وجب قضاؤها دون خلاف في ذلك.

واستُدِلَّ على ذلك: بما روى البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»،[1] ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[2].

أما إذا تركها عمداً كسلاً: فإن جمهور الفقهاء أوجبوا عليه القضاء؛ لأنهم احتجوا على ذلك بهذا الحديث: إذ قالوا: إذا فاتت الصلاة بنوم أو نسيان فإن المسلم لا يأثم على ذلك، ومع ذلك يجب عليه قضاؤها لا كفارة لها إلا القضاء، فالعمد من باب أولى.

واحتجوا بأن الصيام يجب قضاؤه اتفاقاً وهو أقل شأناً من الصلاة، فالصلاة من باب أولى، ولأن النبي ﷺ قال عن الصوم والحج حينما سُئِل عن قضائهما: «فدين الله أحق أن يقضى»،[3] والصلاة أهم دَيْنٍ لله تعالى.

وذهب بعض الفقهاء: إلى عدم القضاء؛ بناء على أن الأحاديث وردت في الناسي والنائم، والعامد لا ينفعه القضاء بل يعذب على تركها؛ ولأنه يعتبر عند الإمام أحمد في

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٣١٤، وغيرهما .

(٢) رواه مسلم برقم ٣١٦، وغيره .

(٣) رواه البخاري برقم ١٩٥٣، ومسلم برقم ١٥٥، وغيرهما .

-بعض آرائه -كافراً، وبعد صلاته عاد إلى الإسلام فلا يؤمر بقضاء الصلاة؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ورأي الجمهور هو الأصح [1].. والله أعلم.

(١) المغني: ٢/ ١٠٧، والمجموع: ٣/ ٦٨ - ٧١.

الصلاة في المقبرة و في مسجد فيه قبر

السؤال:

ما حكم الصلاة في المقبرة؟ وما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب:

قبل أن نبين حكم الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر، ينبغي أن نفرق بين الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وبين الصلاة في المقبرة، وبين الصلاة إلى القبر:

١- فالصلاة في المقبرة: هي أن يقف المصلي بين القبور ويصلي فيها، أو يجد وسطها مكاناً كغرفة ونحوها فيصلي فيها.

ولا يشمل هذا إذا كانت المقبرة واسعة وفيها بقعة خالية من القبور لم يصل الدفن إليها، وكذا استثنى ابن قدامة إذا كان في الموضع قبر أو قبران؛ لعدم إطلاق اسم المقبرة عليه.

٢- والصلاة في مسجد فيه قبر: هو أن يتخذ مسجد من المساجد وإلى جنبه قبر، أو في ساحته أو جزء من أجزائه قبر، وهذا لا يسمى مقبرة، والنهي ورد في المقبرة فقط.

٣- والصلاة إلى القبر: هو أن يجعل القبر أمامه فيتعمد السجود إليه، أو يسجد إليه دون تعمد، لذا سأبحث كل صورة على انفراد:

أولاً - الصلاة في المقبرة: اختلف العلماء في حكمها إلى ما يأتي:

١- التحريم: سواء كانت المقبرة منبوشة أم غير منبوشة ولو فرش شيئاً عليها يصلي عليه، وسواء مقابر المسلمين أم الكافرين.

وهو مذهب الإمامِ أحمدَ، ومن الصحابة: عمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وابنِ عباسٍ، ومن التابعين: إبراهيمَ النخعيِّ، ونافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ، وطاوسٍ، وعمرِو بن دينارٍ، وخيثمة

وغيرهم، وبه قال المنصور بالله، والهادوية، وعلى هذا: فالصلاة فيها باطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

واستدلوا على ذلك: بما رواه الخمسة إلا النسائي، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام»[1].

وبما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[2]، أي: تشبه القبور في عدم الصلاة فيها، ويفهم منه أن القبور لا يصلى فيها.

٢- التحريم إن كانت منبوشة: وهو مذهب الإمام الشافعي، والبخاري، وأبي العباس، والإمام يحيى، وأبي طالب، وذلك إن صلّى عليها بدون حائل وتكره مع الحائل.

وعللوا ذلك: بأن المنبوشة اختلط بترابها لحم وصديد الموتى، ولم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى في مكان طاهر ليس فيه قبور منبوشة أجزأته صلاته فيها مع الكراهة.

٣- الكراهة: سواء كانت منبوشة أو غير منبوشة، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والاوزاعي، ورواية عن أحمد، وبه قال الرافعي من الشافعية.

لأنهم حملوا النهي في الأدلة التي اعتمدها أصحاب الرأي الأول على الكراهة.

وأيضاً استدل أصحاب هذا الرأي بعموم قوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد»[3].

٤- الإباحة: وهو مذهب مالك، وابن عمر -رضي الله عنهم-، واستُدِلّ عليه؛ بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء في المقبرة، وهذا الرأي معارض بأدلة النهي السابقة.

---

(١) رواه أحمد برقم ١١٨٠٦، وأبو داود برقم ٤٩٢، والترمذي برقم ٣١٧، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري برقم ٤٣٢، ومسلم برقم ٢٠٨، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري برقم ٣٤٢٥، ومسلم برقم ٥٢٠، وغيرهما.

ثانياً: الصلاة في مسجد فيه قبر أو بجانبه قبر:

لم يرد أي دليل في تحريم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وسواء بُني المسجد بعد وجود القبر أم وجد القبر بعد بناء المسجد.

أما استدلال البعض على عدم صحة الصلاة في أمثال هذه المساجد بالأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ففيه نظر.

من ذلك: قوله ﷺ قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[1].

وبقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

وهما لا يقومان حجة لبطلان الصلاة في المسجد المحتوي على القبر؛ وذلك لأن لفظ المساجد يحتمل أن يكون اسم مكان، ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً، ولا يمكن حمله على الأول لأمرين:

أحدهما: أنه لو أريد المكان لكان لفظ الحديث لا تتخذوا على القبور مساجد، أو اتخذوا على قبور أنبيائهم مساجد كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

ثانيهما: لا يراد المكان هنا، وإلا فالصلاة ينبغي القول بصحتها وعدم تحريمها؛ لأن لفظ الحديث الأول ينهى عن اتخاذ المسجد على القبور، والثاني يلعن من يتخذ على القبر مسجداً، فالتحريم واللعن يتسلطان على الباني والمتخذ، لا على المصلي؛ لأنه لم يتخذ المكان مسجداً بل غيره هو المتخذ، فلا بد من حمل المعنى على المصدر الميمي، أي اتخاذ القبور مساجد يسجدون إليها ويعبدونها أو يعظمونها، وهو ما سأذكره في الصورة الآتية:

---

(١) رواه مسلم ٥٣٢ وغيره.

(٢) رواه البخاري برقم ٤٨، ومسلم برقم ٥٢٩.

ثالثاً: الصلاة إلى القبر:

وهو أن يجعله أمامه، إما لعبادته، أو لجعله قبلة كالكعبة، وهذا هو المراد بالحديثين السابقين، وبما روى مسلم خبر: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[1].

وفي هذه الصورة: إن قصد عبادة القبر فهو شرك وكفر، وإن جعله أمامه متقصداً لكن لا لعبادته بل للتبرك فهو آثم وجاهل، وإن لم يقصد شيئاً من ذلك بل صار القبر أمامه بحكم موضعه من المسجد مع وجود ساتر من بناء ونحوه فلا إثم ولا بطلان.

إذ لو قلنا بالبطلان - كما يزعم البعض - للزم بطلان صلاة جميع من صلى في المسجد النبوي الشريف من لدن عصر عمر بن عبد العزيز إلى وقتنا هذا؛ إذ قد وسع المسجد بإدخال حجرات زوجاته ﷺ ومنها بيت عائشة الذي ضم القبور الثلاثة الشريفة توسعةً للمسجد.

وقد صلى فيه كبار المحدثين والمجتهدين والعلماء والصالحين، ولم ينكر أحد منهم ذلك.

فإن قيل: إن المسجد كان متخذاً قبل إدخال القبور؟

فيجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إذا كانت عِلَّةُ البطلان وجود القبر في المسجد، فإنه لا فرق بين وجوده قبل المسجد أو بعده.

والوجه الثاني: إن إدخال هذا الجزء إلى المسجد يعتبر اتخاذاً للمسجد؛ إذ التوسعة تعتبر مسجداً؛ لأنها أُعِدَّت للصلاة كالمسجد المُوَسَّع، وحينئذ ينطبق على هذه البقعة من التوسعة اتخاذ القبور مساجد ولم يقل أحد ببطلان الصلاة في مثل هذه البقعة من الأرض ولا في الأجزاء الأخرى من المسجد، وادِّعاءُ الخصوصية يحتاج إلى دليل.

---

(١) رواه مسلم برقم ٩٧٢، وغيره.

﴿حكم الصلوات بعد الأذان﴾

السؤال:

ما هو حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هل هي بدعة أو مشروعة؟ وإذا كانت مشروعة فما حكم الجهر بها؟ وأيهما أفضل الإسرار بها أم الجهر؟ وهل يعتبر فعلها زيادة في عبادة الأذان المشروعة؟

الجواب:

الصلاة بعد الأذان مشروعة بحد ذاتها على المؤذن وعلى السامع؛ لما روى مسلم عن عبد الله عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[1].

ومن هذا الحديث يظهر لنا أن الصلاة خلف الأذان مسنونة وليست بدعة.

فإن قيل: هذا الحديث يدل على مشروعيتها للسامع دون المؤذن.

قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن المؤذن يعتبر سامعاً؛ لأنه يسمع الأذان من نفسه، فهو مشمول بعموم «إذا سمعتم».

الثاني: أن الوسيلة لا تُطلب إلا بعد الأذان ولم يرد طلبها في موضع آخر سواه، وسؤالها يترتب عليه جائزة عظيمة وهي ثبوت الشفاعة لمن سألها له ﷺ.

---

(١) رواه مسلم برقم ٧٧٨، وغيره.

وبناءً على ذلك نقول للمعارض: هل يسأل المؤذن الوسيلة أو السامع فقط؟ فإن قال نعم يسألها قلنا له: إنها معطوفة على الصلاة بـ ثم والعطف بثم يكون على ما قبلها، فلماذا تُجَوِّز القول بالوسيلة وتمنع الصلاة، وبعضها معطوف على بعض؟ !.

وإن قال: الدعاء بالوسيلة ليس مشروعاً على المؤذن أيضاً بل على السامع فقط، قلنا: يلزم من هذا العزوف عن الأذان والرغبة في الاستماع؛ لأن المسلم يطمع بنيل الشفاعة بدعائه بالوسيلة فيرغب أن يكون سامعاً، ليقولها ولا يرغب أن يكون مؤذناً محروماً منها.

وهذا قد يؤدي إلى قلة الرغبة في الأذان أو إلى تركه وهذا لم يحصل، إذن فلا بد من القول بشموله بالمشروعية باعتباره سامعاً وإلا فما ذنب المؤذن يحرم منها؛ لأنه مؤذن وليس سامعاً؟ !

فإن قيل: هي مشروعة سراً لا جهراً؛ لأنه لم يعهد أن المؤذنين في عهد النبي ﷺ أو في عهد الصحابة قد جهروا بها.

قلنا: إن ترك الفعل في عصره ﷺ أو في عصر أصحابه لا يدل على النهي عن الفعل ومن ثم يدل على تحريمه وكون فعله بدعة، بل قد يحمل الترك على الأولى والأفضل، وما دام الأمر لم يرد به نهي صريح يدل على منع الجهر فإن القول بالمنع غير صحيح.

وما ورد عن بعض الفقهاء السابقين من إطلاق لفظ البدعة على الجهر بها فإنما يقصدون البدعة اللغوية، أي الشيء الجديد لا التي هي ضلالة.

فإن قيل: الإسرار بها أفضل من الجهر؛ لما في الإسرار من متابعة لفعل السلف، قلنا: نعم إنَّ اتِّبَاعَ السَّلف أفضل، ولكن نقول: إنَّ المفضول قد يكون أفضل إذا ارتبطت بفعله مصلحة إسلامية، كزيادة في الإعلام والتنبيه، أو إظهار صوت إسلامي في الأجواء إلى جانب الأصوات المحرمة والمنكرة، أو إظهار شعيرة إسلامية،

وعلى هذا الأساس أمر القائد صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- بالجهر بها واستمر إلى هذا الحين[1].

وعلى فرض عدم ورود دليل خاص بها بعد الأذان، فإن عموم وإطلاق أدلة الأمر بالصلاة على النبي ﷺ تشمل فعلها بعد الأذان، حيث لم يرد تخصيص لها بوقت أو حالة أو منع في وقت من الأوقات من فعلها.

فإن قيل: أليس فعلها فيه زيادة على عبادة الأذان؟

قلنا: الزيادة تنقسم إلى قسمين: زيادة في العبادة، وزيادة على العبادة.

فالأولى ممنوعة.

والثانية: إن فعلها المسلم ظاناً أن العبادة ناقصة يكملها بهذه الزيادة، أو أن هذه الزيادة فعلها أو أمر بها رسول الله ﷺ وهو يفعلها لذلك: فهي محرمة وبدعة. وإن فعلها باعتبارها عبادة أخرى مستقلة لم يرد منع في فعلها في هذا الموضع ولإطلاق الأمر بها: فجائزة -كما ذكرنا في أول الكتاب-.

وبعد قولي هذا، فإني أنصح الأخوة المنكرين لها أو للجهر بها أن يُخَفِّفوا من الحملة على من يجهر بها، وأن يتجنبوا وصفهم بالمبتدعين؛ لأن البدعة ضلالة تدخل النار، وحاشى ربنا أن يدخل النار من صلى على نبيه ﷺ؛ ولأن هذه المسألة من الأمور الفرعية في الدين لا تستوجب إحداث شقة خلاف بين المسلمين، وهناك منكرات هي أولى بتشديد الإنكار منها فلننصرف إلى إنكارها جميعاً.

كما أنصح الأخوة المؤذنين أنْ لا يُطيلوا بها أو يستعملوا فيها أوصافاً لم ترد الشريعة بوصف النبي ﷺ بها ولا تسميته بشيء منها.

---

(١) ينقل القليوبي على شرح المنهاج: أن أول من أحدث الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان المحتسب نور الدين الطنيدي في مصر عام ٧٨١هـ عقب صلاة العشاء ليلة الجمعة، ثم بقية الأوقات ما عدا؛ المغرب لقصر وقته: ١/ ١٣١ .

ولربما تكون الصلاة محرمة إذا ما شَوَّشَتْ على مصلٍّ، أو منعت من السنة القبلية، أو آذت مريضاً.

وبإمكان المؤذن أن يحقق السنّة بقوله: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»، أو يقول الصلاة الإبراهيمية؛ لأنها أفضل صيغ الصلاة عليه ﷺ ثم يدعو بالوسيلة، وخير الأمور أوسطها لا إفراط بالصلوات ولا تفريط بالمنع والإنكار.. والله أعلم.

التشفع برسول الله ﷺ

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في التشفُّع بالرسول محمد ﷺ بعد الأذان؟

الجواب:

لم يرد في الشريعة الإسلامية طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ بعد الأذان، وإنما ورد بعد الأذان الصلاة عليه ﷺ وطلب الوسيلة له، فقد ورد عن ابن عمرو رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلت له الشفاعة»[1] رواه مسلم في باب استحباب مثل قول المؤذن لمن سمعه.

والدعاء بالوسيلة هو:

«اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محمـوداً الذي وعدته»، وفي رواية زيادة «إنك لا تخلف الميعاد».

أما طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ بصورة عامة وبدون قيد بعد أذان أو غيره: فقد ورد في السنة؛ حيث قد طلبها منه بعض الصحابة -رضي الله عنهم- دون نكير من رسول الله ﷺ، والأحاديث الواردة بهذا الخصوص وبمواضيع ومناسبات عديدة كثيرة جداً، نذكر منها:

عن مصعب الأسلمي قال: انطلق غلام منا فأتى النبي ﷺ وقال: إني سائلك سؤالاً، وقال: «وما هو؟» قال: أسألك أن تجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، قال: «من

(١) رواه مسلم برقم ٧٧٨، وغيره.

أمرك هذا؟ أو من علمك هذا؟ أو من دلّك على هذا؟» قال: ما أمرني به أحد إلا نفسي، قال: «فإنك ممن أشفع له يوم القيامة»[1]. أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقد أورد الهيثمي بهذا الموضوع كثيراً من الأحاديث[2].

هذا في حياته ﷺ.

أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فهل يصح طلب الشفاعة منه ولا سيما أمام قبره الشريف وعند السلام عليه؟ بما أنه ثبت بما لا يقبل الشك أن الأموات يسمعون ويتكلمون ويدعون في عالم البرزخ، وبخاصة هو ﷺ عندما يسلم عليه تُرَدُّ إليه روحه الشريفة: فلا موجب للتفرقة في طلب الشفاعة بين حياته قبل انتقاله وبين حياته الحياة البرزخية بعد انتقاله، ومن ادعى المنع فعليه بالدليل.. والله الموفق.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم ٨٥١، وغيره.

(٢) مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٦٩، صحيح مسلم: ١/ ٢٨٩.

تعدد الجمع وإعادة صلاة الظهر بعدها

السؤال:

ما هو حكم تَعَدُّدِ الجُمَعِ في البلد الواحد؟ وإذا تعددت فهل إعادة صلاة الظهر بعدها مشروعة أو بدعة؟ وإذا كانت الإعادة مشروعة فهل تعاد فُرادى أو مع جماعة؟ وإذا كانت الجماعة تؤدي إلى حصول التفرقة بين المسلمين في المسجد الواحد بحيث يتخلل من لا يصلي جماعة في صفوف المصلين جماعة فما هو الأولى؟

الجواب:

أولاً: إذا كان التعدد لغير حاجة، كأن يسع المسجد الواحد جميع المصلين دون ضرر أو ضيق: ففي هذه الحالة لا يجوز تعدد الجُمَع في البلد الواحد، بل يجب أن تصَلى في مسجد واحد، وإن احتيج إلى ثانٍ لا تصح إقامتها في ثالث وهكذا.

قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم في هذا مخالفاً؛ إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يُجَمِّعُون فيه ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى؛ إذ لم ينُقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جَمَّعُوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل» أ هـ. وبناء على هذا فإن إقامة جمعة ثانية أو أكثر بدون حاجة باطلة، والسابقة هي الصحيحة، ويعتبر السبق بالإحرام؛ لأنه متى أحرم بأحدهما حرم الإحرام بغيرها؛ للاستغناء عنها. فإن وقع الإحرام بهما معاً بطلتا معاً؛ لأنه لا يمكن صحتهما معاً وليست إحداهما أولى من الأخرى، وتعاد الجمعة إن بقي وقت الظهر ولم يخرج.

أما إن جُهلت السابقة ولم تعلم فلا تعاد الجمعة؛ لأن البلد قد أقيمت فيه جمعة فسقط فرض الجمعة فيها، إلا أنهم يجهلون الصحيحة منها.

إعادة الظهر في هذه الحالة:

في حالة بطلان الجمعتين ولم يتمكنوا من إعادتها، فإعادة الظهر قضاءً أو أداء أصبح واجباً؛ لأنه هو العوض عن الجمعة إن لم تصلّ وفي حالة صحة واحدة وفساد الأخرى وعُلِمَتْ الصحيحة، يلزم الفاسدة جمعتهم إعادة الظهر، وإذا جُهلت الصحيحة وجب إعادة الظهر على الجميع.

ثانياً: أن يكون التعدد لحاجة، فقد حصل في جوازه الخلاف الآتي:

١-ذهب أبو حنيفة، ومالك، والمرجوح من رأيي الشافعي: إلى عدم جواز إقامة جمعة أخرى.

واستدلوا: بأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده لم يُجَمِّعُوا إلا في مسجد واحد، ولو جاز التعدد لما عطلوا المساجد الأخرى الموجودة في المدينة، وأن ابن عمر ﷺ قال: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر» ولم يفصل بين ما إذا حصلت حاجة أو لا.

٢-ذهب الإمام أحمد، وعطاء، والراجح من رأيي الشافعي: إلى جواز ذلك، وبه قال أبو يوسف، وابن المبارك: إذا كان البلد كبيراً تقام فيه الحدود في موضعين، أو يفصل بين الموضعين نهر كبغداد.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة، ولا يجوز في أكثر من ذلك؛ لأن المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله المشي من طرف إلى طرف فيجوز دفعاً للحرج وأنه يندفع بالثلاثة فلا حرج بعدها.

أقول: يفهم من تعليل محمد بدفع الحرج أن الحرج إذا لم يندفع بالثلاثة جاز إقامتها بأكثر للحرج.

واستدلوا على ذلك: بأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه كصلاة العيد؛ إذ كان الإمام عليّ ﷺ يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم، والخلاف في الجمعة والعيد واحد، والإمام الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم.

وأجابوا عن استدلال أهل الرأي الأول:

بأن النبي ﷺ والخلفاء قد تركوا إقامة جمعتين للاستغناء بواحدة؛ ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يرومون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلّغ عن الله تعالى وشارع للأحكام؛ ولذلك لما دعت الحاجة إلى التعدد صليت متعددة في أماكن دون نكير، وأولوا قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنها لا تقام في المساجد الصغار أي مع تركها في الأكبر.

ويمكن أن يجاب عن التعليل - بأنهم كانوا يرومون سماع خطبته ﷺ وشهود جمعته-: بأن هذه العلة منتفية في عصر الخلفاء، ومع ذلك فإنّ الجمعة لم تعدد في عصرهم مع فقدان هذه العلة.

إعادة صلاة الظهر في هذه الحالة:

أما المانعون من التعدد: فإن حكم الإعادة عندهم كما هو الشأن فيما إذا كان لغير حاجة، وقد تقدم في الحالة الأولى تفصيله.

وأما على رأي المجوزين: فقالوا: يستحب إعادة صلاة الظهر احتياطاً، ومنهم من قال: بوجوب الإعادة، وتعاد بنية آخر ظهر أدركتُه ولم أُصَلِّه.

كما جوَّز الشافعية إعادتها في جماعة، وغيرهم يرون إعادتها فرادى.

أما إذا حصل في إعادتها جماعة فرقة بين المسلمين، كأن يختلط المصلون فرادى مع المصلين جماعة ويرى مظهر المسلمين في هذه الحالة جماعة تتابع الإمام وأخرى مختلفة: فالأولى أن تُصَلَّى فُرادى[1].. والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٣، ومغني المحتاج: ١/ ٢٨، والاختيار: ١/ ٨٣ .

قراءة القرآن يوم الجمعة وقول صدق الله العظيم

السؤال:

هل يجوز قراءة القرآن يوم الجمعة وبصوت مرتفع في مكبرات الصوت؟ وهل يجوز قول صدق الله العظيم بعد الانتهاء من القراءة؟

الجواب:

وردت أحاديث صحيحة كثيرة في فضل قراءة القرآن دون تقييد بوقت أو زمان أو مكان أو كمية، بصوت خفي أو مرتفع، فرادى أو مجتمعين، والقاعدة: «أن ما جاء عن الشارع من أوامر أو توجيهات دون أن تقيد بوقت معين أو مكان معين أو هيئة معينة أو كمية معينة فنحن أحرار في اختيار الوقت والمكان والهيئة والكمية» فلا يعتبر تخصيص وقت للقراءة بدعة وضلالة كما يزعم البعض.

إذ البدعة: «هي عمل أو اعتقاد شيء لم يرد به من الشارع نص أو قاعدة معينة، أو عمل شيء يصطدم مع النصوص والقواعد الشرعية».

وقراءة القرآن يوم الجمعة بالشكل الذي اعتاده الناس اليوم ليس بدعة، بل تدخل ضمن مشروعية الحث على قراءة القرآن وبأي هيئة كانت، ثم إن قراءة القرآن بهذه الهيئة تدخل تحت قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»،[1] فالحديث يدل على مشروعية قراءة القرآن في المسجد وتَدارُسِهِ.

فمن قرأه فقط دون تدارس معناه حظي بشطر من هذا الفضل، ولا شك أن هذه القراءة مع القوم لا يراد بها القراءة سِرّاً بل تُقرأ إما بصوت موحد وبشكل جماعي، أو يقرأ واحد ويستمع الباقون.

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٩٩، وأبو داود برقم ١٤٥٥، وغيرهما.

ثم إن رسول الله ﷺ كان يقول لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اقرأ عليّ» فيقول له عبد الله: أأقرأ عليك وعليك أنزل؟ ! فيقول ﷺ: «أحب أن أسمعه من غيري»[1]. والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال: ٢] والتلاوة عليهم لا تكون إلا بصوت مرتفع.

أما قول صدق الله العظيم: فإنه لا بأس به بعد القراءة وليس بدعة كما يزعم البعض؛ لأنه لم يرد نهي عنها، ولا تتنافى مع القواعد العامة للإسلام، يضاف إلى هذا أن الله تعالى قد ذكر هذه الكلمة في كتابه العزيز، حيث يقول: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾،[2] وكان السلف الصالح إذا تليت أمامهم آية قالوا: صدق الله.

أما قراءة الفاتحة: فإنه لم يرد بخصوص قراءتها للأموات نص إلا ما ورد في صلاة الجنازة، ولا مانع من إهداء ثوابها إلى الأموات باعتباره ثواب قراءة قرآن ولها مزية خاصة باعتبارها فاتحة الكتاب والسبع المثاني وتقرأ في الصلاة، ولولا مزيتها واستفادة الميت من ثوابها لما شُرِّعت قراءتها في صلاة الجنازة التي الأساس من مشروعيتها هو الدعاء للميت لا القراءة، فورود قراءة الفاتحة فيها لا بد وأن يدل على شيء يستفيد منه الميت.. والله أعلم.

وكل ما تقدم يمكن أن يدخل في قاعدة: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]. وإننا وإن قلنا: إن ما تقدم ليس فعله بدعة في الدين إلا أنه ينبغي أن نعلم أن البدعة هي أن تفعل ذلك وتنسب إلى النبي ﷺ أنه فعله هكذا أو قال: افعلوا هكذا؛ لأنه كذب عليه ﷺ، ولكن نفعل ذلك من باب الإذن العام؛ لأننا لم نقيد - كما قلنا - بزمان أو مكان أو صفة أو هيئة معينة لهذا الإذن.. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري برقم ٤٥٨٢، ومسلم برقم ٨٠٠، وغيرهما.

(٢) آل عمران: ٩٥.

الأذان الأول ظهر الجمعة

السؤال:

أيهما أصح في ظهر الجمعة أن يؤذن أذانان أم أذان واحد؟

الجواب:

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذاناً واحداً، وهو ما يُرفع أمام الخطيب.

وبما أن كيفية الأذان بهذه الصفة تكون داخل المسجد وليست على مرتفع ليسمع المسلمون النداء، فقد كان يؤدي إلى جهل المنشغلين بالبيع والشراء بدخول وقت صلاة الجمعة؛ ولأجل ذلك جمع سيدنا عثمان الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وتشاور معهم في إحداث أذان آخر قبل هذا الأذان؛ لإعلام الناس بدخول وقت الجمعة قياساً على الأذان الأول في الفجر؛ لأنه شرع لتنبيه الناس بقرب ظهور الفجر ليستعدوا للصلاة وليتناولوا طعام السحور، فوافق الصحابة على هذا الرأي ولم يخالف منهم أحد، فصار مشروعاً بطريقتين:

الطريق الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه، والإجماع حجة يأتي بعد الكتاب والسنة، ومنكره كافر والعياذ بالله.

والطريق الثاني: أن الأذان الأول من تشريع سيدنا عثمان رضي الله عنه المخول بالتشريع من حضرة النبي ﷺ بقوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد»[1].

فلو لم يحصل الإجماع لكفى أن يكون الأذان الأول من سنة أحد الخلفاء الراشدين؛ لذا يخشى على منكر الأذان الأول الكفر والعياذ بالله؛ لأنه مخالفة للإجماع.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٤٦٠٧، والترمذي برقم ٢٦٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.

أما القول: بأنَّ مُكبِّرات الصوت أخذت تُعلن الأذان أمام الخطيب فصار مستغناً عنه؛ لأنَّ عِلَّة التشريع ذهبت: فهذا مردود؛ لأنَّ ما ثبت بنص أو إجماع لا يتغيَّر بزوال العِلَّة، بل زوال العِلَّة يؤثِّر على الفرع المقيس لا على الأصل المقيس عليه؛ لأنَّ الأصل ثبت حكمه بالعِلَّة فيزول بزوالها، وهو المراد بقول: الحكم يدور مع العِلَّة وجوداً وعدماً.

سنة الجمعة القبلية

السؤال:

هل صحيح أن صلاة سنة الجمعة القبلية بدعة وأن الرسول ﷺ لم يصلها؟ وما هو الضرر على من يصليها هل يأثم أو يؤجر؟

الجواب:

سنة الجمعة القبلية من الأمور الفرعية في الدين وليست من الأمور العقائدية، فلا يستوجب أن تُجعل نقطة خلاف ونزاع بين المسلمين؛ إذ أن البعض أخذ يشدد في إنكارها والنهي عن صلاتها أكثر من تشديده على المنكرات المتفق على تحريمها بدافع الهوى والتشهي لا بدافع الوقوف على القول الحق والراجح.

وإليك تفصيل الإجابة:

أولاً: لا يجوز إطلاق البدعة على سنة الجمعة القبلية، ولا يجوز إطلاق لفظ المبتدع على من يصليها لأمور:

١- أنه لم يحصل خلاف في مشروعية الصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، إلا أنهم اختلفوا في هل هي سنة الجمعة القبلية، أو هي صلاة نفل مطلق؟

وعلى كلا الرأيين فإن الصلاة قبل الجمعة مشروعة وليست بدعة يدخل فاعلها النار.

٢- أنها من المسائل المختلف في ثبوتها ونفيها، وكل ما يحصل به خلاف بين العلماء لا يجوز إطلاق لفظ البدعة عليه؛ لأن فيه شبه مشروعية.

٣- وعلى فرض عدم ورود دليل لإثباتها: فلا يقال: إن صلاتها بدعة؛ لأنها تصلى في وقت ليس منهياً عن الصلاة فيه، والمسلم من حقه أن يتنفل في أي وقت شاء ما لم يكن وقت كراهة.

ثانياً: ثبوت كونها راتبة قبل الجمعة حصل فيه الخلاف الاتي:

١- ذهب جمهور الفقهاء: إلى القول بأنها سنة مؤكدة راتبة قبل الجمعة، منهم معظم فقهاء المذاهب الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، والثوري، والنخعي، وابن المبارك.

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[١] رواه ابن حبان وصححه، فهذا العموم يشمل فريضة الجمعة ولا يوجد دليل لتخصيصها من هذا الحديث.

٢- ما رواه ابن ماجه، والطبراني في معجمه الكبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ»،[٢] وهذا الحديث ضعيف.

قال النووي فيه: «وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة: وهم ضعفاء، ومبشر وَضَّاع صاحب أباطيل» والأربعة هم: بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي.

إلا أن متن هذا الحديث قد رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد كما يقول الزين العراقي في طرح التثريب: من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي ﷺ عن النبي ﷺ.

وكذا رواه بهذا الإسناد الطبراني في الأوسط عن علي ﷺ، ثم إنه يقوى بالأثر الآتي:

٣- بما روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. وروى مثله الطبراني عن أبي إسحاق عن ابن مسعود، ورواه الترمذي وابن أبي شيبة أيضاً[٣].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٥٥، والدارقطني برقم ٧ .

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٦٠٥٥، والطبراني في الكبير برقم ١٢٦٧٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٥٥٢٥، والطبراني في الكبير برقم ٩٥٥١، والترمذي برقم ٥٢٣، وابن أبي شيبة برقم ٥٣٦٠ .

٤- روى عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله - أي ابن مسعود - يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، ورواه الطبراني أيضاً عن طريق عبد الرزاق وغيره[1].

فإن قيل: إن في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة إلا أنه اختلط، يقال: إن هذه الرواية عن الثوري وهو قد سمع من عطاء قبل اختلاطه باتفاق المحدثين.

وبهذين صح عن ابن مسعود أنه صلى أربعاً قبل الجمعة وأمر بها، ولا شك أن فعل وقول الصحابي في أمور لا تقبل الاجتهاد له حكم الرفع.

٥- قد يستدل لثبوتها بما يرويه البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»[2] فإنه يشير إلى وجود صلاة بين الأذان الأول والأذان الثاني وليس ذلك إلا السنة القبلية للجمعة.

فإن قيل: إن الأذان الأول لم يكن على عهد رسول الله ﷺ حينما قال الحديث. قلنا: إنه شرع بسنة سيدنا عثمان وأقره الصحابة عليه دون وجود منكر فصار إجماعاً، ولا شك أن أي سنة يسنها الخلفاء الراشدون تعد مُقَرَّة من قبل رسول الله ﷺ القائل: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»... الحديث.

٦- إثبات السنة قبل الجمعة من فقه الإمام البخاري؛ لأن فقهه منطوٍ في عناوين صحيحه؛ حيث جاء العنوان باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، فهو ذكر القبلية فيه ولم يذكرها في الحديث استناداً إلى المبدأ الذي سار عليه في صحيحه: أنه لا يكتب فيه كل صحيح إلا ما ثبت أن الراوي قد عاصر والتقى بمن روى عنه.

فلعله قد ثبت لديه دليل ثبوتها ولكن الدليل لم يكن بالدرجة التي التزمها في صحيحه، وإليك نص الحديث: عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٥٥٢٥، والطبراني في الكبير برقم ٩٥٥١، والترمذي برقم ٥٢٣، وابن أبي شيبة برقم ٥٣٦٠ .

(٢) رواه البخاري برقم ٦٢٤، ومسلم برقم ٨٣٨ .

الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»[1].

قال ابن حجر في فتح الباري: «وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر». انتهى.

قال الزين بن المنير: «بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل، كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء» أ هـ.

فإن قيل: يحمل ما ورد على التنفل قبل دخول وقت الجمعة لا قبل صلاة الجمعة.

قلنا: إن الأصل في الحمل أن تحمل لفظ «قبل» على قبل الصلاة لا على قبل الوقت بدليل أن العلماء اتفقوا: على أن المراد من قوله ﷺ: في الحديث آنف الذكر «كان يصلي قبل الظهر» هو قبل صلاته لا قبل وقته، فيراد بالصلاة هنا السنة القبلية للظهر ولا يراد به النفل المطلق ولا قبل الزوال.

٧- بما روى أبو داود، وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر ﷺ يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[2].

يقول ابن حجر: «احتج به النـووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها».

٨- جاء في المغني لابن قدامة: «روى عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً، قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة، فيقول أزالت الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة».

---

(١) رواه البخاري برقم ٩٣٧ وغيره .

(٢) رواه أبو داود برقم ١١٢٨، وابن حبان برقم ٢٤٧٦ .

وبمجموع هذه الأدلة يمكن القول بأن سنة الجمعة القبلية مشروعة وليست بدعة، لا بل إنها سنة راتبة كسنة الظهر القبلية.

ثانياً: ذهب أكثر الحنابلة -منهم ابن تيمية وابن القيم-، وبعض الشافعية: إلى عدم وجود سنة للجمعة قبلية وما ورد بذلك فإنه يحمل على التنفل المطلق.

واحتجوا لذلك: بأن رسول الله ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيرقى المنبر، ثم يؤذن بلال بين يديه، فإذا فرغ بلال من أذانه قام عليه السلام فشرع في الخطبة من غير أن يفصِلَ هو أو أصحابه بصلاة سنة بين الأذانين والخطبة، ولم يكن في عهده -عليه السلام- إلا الأذان الثاني.

وبهذا يتبين أنه لم يصلّ هو ولا أصحابه السنة القبلية، وما صلاة الجمعة إلا كصلاة العيد لا سنة قبلها، وبالتالي فالصلاة قبل الجمعة ليست مشروعة باعتبارها راتبة وسنة قبلية لها.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا لا يدل على نفي صلاة قبل الجمعة، بل ينفي الصلاة بين خروج النبي ﷺ وبين الخطبة، ونفي الصلاة بعد خروجه لا يدل على أنه لم يصَلّ بعد الزوال وقبل الجمعة سنة؛ إذ من المحتمل أنه صلاها في بيته قبل خروجه كما هو شأنه في بقية الرواتب؛ حيث كان يصليها غالباً في بيته، ولا سيما قد ورد في أدلة الجمهور أنه كان يصلي البعدية في بيته فكذا القبلية.

وقد روى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي في الناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين... الحديث».

فإن قيل: فكيف تثبت صلاته قبل خروجه؛ إذ لا يدل خروجه من بيته ثم يرتقي المنبر على أنه صلى في بيته، كما لا يدل على عدم صلاته.

قلنا: أدلة المثبتين على ثبوت صلاته لها في بيته ﷺ تدل على ذلك.

وأيضاً: بما روى أحمد والترمذي وحسنه، بل صححه الشيخ أحمد شاكر عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ويقول: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأُحِبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»[1].

وفي رواية للإمام أحمد: «أَدْمَنَ رسول الله ﷺ على أربع ركعات عند زوال الشمس»[2]، والعلة هي: أن أبواب السماء تفتح في تلك الساعة، فهل أنها تفتح في جميع الأيام وتغلق بعد زوال يوم الجمعة؟ وما الفرق بين يوم الجمعة وغيره؟

الوجه الثاني: أدلة الجمهور -التي بمجموعها تثبت سنة قبلية للجمعة- أدلةٌ مثبتةٌ، وما جاء به مخالفوهم دليل ينفي فعلى فرض دلالتها على نفي السنة ومساواتها لأدلة الجمهور في القوة، فإن المثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة الأصولية في الترجيح.

الوجه الثالث: إن قياس الجمعة على صلاة العيدين في عدم وجود سنة قبلية للعيد: قياس مع الفارق؛ لأن الجمعة فرض يمكن أن يكون قبلها وبعدها سنة، أما صلاة العيدين فإنها سنة مؤكدة على أرجح الأقوال، فكيف تكون للسنة المؤكدة سنة قبلية أو بعدية مثلها؟!

الوجه الرابع: إن تشريع الأذان الأول في عهد سيدنا عثمان ﷺ كان باتفاق المسلمين، فأصبح الأذان مشروعاً، فلا بد من شمول هذا الوقت بالسنة المطلوبة بقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»؛ ولذلك يقول الإمام ابن تيمية في الفتاوى: «ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل

---

(١) رواه الترمذي برقم ٤٧٨، وأحمد برقم ١٥٤٧١، والنسائي في الكبرى برقم ٣٢٩.

(٢) رواه أحمد برقم ٢٣٥٧٩، وغيره.

المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال»[1].

وبعد هذا لم يبق أي مجال لمن ينكر وجود سنة قبل صلاة الجمعة، وأوصي الأخوة المتحاملين عليها بتخفيف الحملة على مثل هذه الأمور الخلافية حرصاً على وحدة المسلمين.

(١) فتح الباري: ٢/ ٤٢٦، فتاوى ابن تيمية: ٤/ ١٩٣، المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٦٥، طرح التثريب: ٢/ ٤٢.

عدد ركعات صلاة التراويح

السؤال:

كم عدد ركعات التراويح التي صلاها رسول الله ﷺ أو صلاها أصحابه؟ هل هي ثمانية فقط؟ أو عشرون؟ أو أكثر؟ وهل صلاها رسول الله ﷺ عشرين؟ أو صليت بهذا العدد في عهد سيدنا عمر ﷺ؟

الجواب:

إن صلاة التراويح من المسائل الفرعية في الدين وليست من المسائل الاعتقادية، ومما يؤسف أن هناك جماعة كلما عاد رمضان أثاروا زوبعة الخلاف والشقاق بين المسلمين في المساجد وخارجها يظنون أن الزيادة على ثمان ركعات بدعة، وأن من يفعل هذه الزيادة مبتدع ويستحق دخول النار عليها؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وإليك الإجابة على ذلك مفصلة:

١ - إن صلاة التراويح سنة مؤكدة لو تركها المسلم ولم يصلها لا يأثم، وإنما يحصل الإثم إذا اتخذنا من عدد ركعاتها موضع خلاف وتنازع بين المسلمين وإحداث البلبلة في المساجد وغيرها.

٢- أجمع الفقهاء والمحدثون على أن النبي ﷺ صلاّها جماعة مع الصحابة ثلاثة أيام أو أربعة ولم يخرج إليها في اليوم التالي، وقد بين السبب الموجب لانقطاعه؛ إذ قال ﷺ: «خشيت أن تُفرَض عليكم»،[1] إذ استمراره على العمل دون انقطاع دليل على الفرضية.

٣- صلاتها جماعة أفضل من صلاتها منفرداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح؛ وذلك لأن سيدنا عمر ﷺ جمع المسلمين على أُبيّ بن كعب فقام بهم في رمضان؛ ولأن النبي ﷺ صلاها جماعة قبل أن ينقطع عنها.

---

(١) رواه البخاري برقم ٩٢٤، ومسلم برقم ٧٦١، وغيرهما.

وفي رواية لمالك – وهو قول أبي يوسف، وبعض الشافعية – أن صلاتها في البيت أفضل كسائر النوافل.

٤ –لم يَرِدْ دليل قاطع يدل على عدد ركعاتها التي فعلها رسول الله ﷺ؛ إذ قد اختلفت الروايات في عددها.

لذلك يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله–: «وإنه لا يتوقت في قيام رمضان، عدد فإن النبي ﷺ لم يوقِّت فيها عدداً» انتهى، وما هي إلا قيام رمضان، كلما أكثر المسلم منها كثر ثوابه وحقق إحياء ليلة من ليالي شهر رمضان.

٥ –إدَّعى البعض أن عددها ثمان ركعات، والزيادة على الثمانية بدعة، أي يدخل النار من يزيد على الثمانية؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار؛ مستدلين بالأثر الذي يرويه الإمام البخاري: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة –رضي الله عنها–: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[1].

وذهب جمهور العلماء: إلى أنها عشرون ركعة، وهم: الحنفية، والشافعية، والرواية الراجحة عن أحمد، وقول الثوري، وداود، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ –ما رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح، عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «وكانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئتين – أي قراءة مئتي آية فيها»،[2] وقد صححه الحافظ العراقي والسبكي.

٢ –بما نقل الحافظ في فتح الباري رواية عبد الرزاق عن محمد بن يوسف «أنها إحدى وعشرون ركعة»، وإسناده صحيح، وقد أعلّه البعض بعبد الرزاق صاحب المصنف، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في هدي الساري عنه: «أحد الأئمة الأثبات،

---

(١) رواه البخاري برقم ١١٤٧، ومسلم برقم ٧٣٨ وغيرهما .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٤٣٩٣ .

وَثَّقَهُ الأئمة، ولم يتكلم فيه أحد إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده».

٣-بما رواه ابن أبي شيبة، أن ابن أبي مليكة كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، وإسناده صحيح[(١)].

٤-بما رواه ابن أبي شيبة عن البحتري «أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث»، وبمثله روى عن علي بن ربيعة، وإسناده صحيح[(٢)].

وهناك روايات أخرى تدل على أن السلف الصالح كانوا يصلونها عشرين ركعة، وهي وإن كان في سندها ضعف، فإنها تقوى وترقى مع هذه الروايات الصحيحة إلى درجة الحسن لغيره.

ويجاب عما استدل به القائلون بأنها ثمان فقط بما يأتي:

إن السؤال الموجه إلى السيدة عائشة يقصد منه الاستفسار عن القيام الاستمراري الذي تقيمه كل ليلة، هل زاد عليه في رمضان؛ لأن الحسنات تضاعف فيه؟ فأجابت بنفي الزيادة ولا تعني به صلاة التراويح، وعلى فرض أن المراد به التراويح:

فإن الأثر المروي عن عائشة -رضي الله عنها- ما هو إلا مجرد اجتهاد منها لما يأتي:

١-إنه معارض بما ذكرنا من الروايات الصحيحة بأن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يصلونها أكثر من ثمان ركعات، فلو كانت الثمانية هي الثابتة عن رسول الله ﷺ فقط لما زادوا عليها؛ لأنها مخالفة لسنته ﷺ.

كما أن هناك روايات عن بعض السلف -لا يسع المقام لذكرها- أنهم صلوها بأكثر من عشرين ركعة، فقد صلاها بعضهم ٤٦، وبعض ٤١، وبعض ٣٩، وبعضهم ٣٦، وآخر ٣٤، وبعض ٢٤ ركعة، وروايات أخرى عن بعضهم بأنه صلاها ١٦ ركعة، وبعض ١٣ ركعة، وهي بمجموعها تعارض الأثر الذي ينفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

٢- أن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة من قبل عائشة -رضي الله عنها- فيه

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٧٦٨٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٧٦٨٦ .

نظر، فإنها إن استطاعت أن تنفي الزيادة في الليلة التي هي حقها في القسم، فإنه لا يمكنها أن تنفي الزيادة في ليالي نسائه الثمان الأخريات؛ إذ قد يكون النبي ﷺ زاد على ذلك في ليلة هي ليست ليلتها بل لزوجة أخرى غيرها.

٣- أن النفي بهذه الصورة يتنافى مع ما ورد عنه ﷺ أنه إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليله وشدّ مئزره وأيقظ أهله.

فلولا أنه كان يصلي أكثر لما استلزم أن يشد مئزره في العشر الأواخر في حين أنه لم يشده في غيرها.

وكذا إحياء الليل يستلزم الإكثار من الصلاة والزيادة عن سائر ليالي الأيام الأخرى.

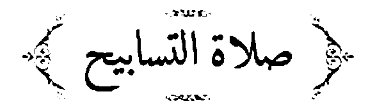
لذا أصبح من الضروري أن نحمل نفيها الزيادة على إحدى عشرة ركعة على النفي في ليلتها هي فقط دون بقية ليالي زوجاته ﷺ[(١)].

أو أن المراد بالقيام القيام الاستمراري -كما ذكرنا- وهو تهجده ﷺ في آخر الليل لم يختلف في رمضان عما هو خارج رمضان من حيث العدد[(٢)].

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٢٥٣، المغني: ٢/ ١٦٧، عمدة القارئ: ٧/ ٢٠٤، الزرقاني على الموطأ: ١/ ٢٣٩، مصنّف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٩٢، منهاج السنة: ٤/ ٢٢٥، المجموع: ٤/ ٣٢، الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/ ١١٢.

(٢) ثم إن الذين ينكرون الزيادة على الثمان ركعات هم أنفسهم يزيدون في العشر الأواخر عشر ركعات قياماً للعشر الأواخر، وإذا كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان فلماذا هم يزيدون؟!



صلاة التسابيح

السؤال:

هل صحيح أن صلاة التسابيح مشكوك في مشروعيتها؟ وهل يجوز إقامتها بعد صلاة الوتر؟

الجواب:

١ – صلاة التسابيح مشروعة ومسنونة وليست بدعة، وحديثها صحيح، صححه كل من: الآجري، وابن المديني، وابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر، والسيوطي، والألباني، وغيرهم من أهل العلم.

وإليك نص حديثها: عن أبي رافع قال: قال ﷺ للعباس: «يا عمّ ألا أحبوكَ، ألا أنفعكَ، ألا أصلكَ قال: بلى يا رسول الله، قال: فصلِّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال: يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر حتى قال: فقلها في سنة». حديث صحيح[1].

وبعد هذا لم يبق مجال لإنكار مشروعيتها أو تضعيف حديثها.

أما من جزم بتضعيف حديثها فلعله لم يعثر على من صححه، وكان عليه أن ينفي علمه بالتصحيح ولا ينفي التصحيح.

٢– أما صلاتها: فلم تقيد بوقت من ليل أو نهار، قبل العشاء وبعده، ولكن إذا صليت ليلاً فالأفضل تأخير الوتر عنها؛ ليكون خاتمة النوافل الليلية. والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي برقم ٤٨٢، وابن ماجه برقم ١٣٨٦ .

الاجتماع للتعزية

السؤال:

هل الجلوس والاجتماع للتعزية مشروع؟ وما حكم قراءة القرآن فيه؟ وهل قراءة الفاتحة على الأموات من البدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها؟

الجواب:

التعزية لأهل الميت سنّة من سنن الإسلام؛ لأن فيها تسلية لأهل الميت وتصبراً، كأن يقول له: «أعظم الله أجرك وغفر لميتك» أو نحو ذلك.

أما الجلوس لأجل التعزية فمن الفقهاء من قال: بكراهيته ومنهم من يقول: بعدمها.

ولكن يا أخي: التعزية بالشكل الذي اعتاده الناس اليوم محرمة أو مكروهة؛ لما يأتي:

أولاً: إن السنة أمرت أن يُعَدّ الطعام من قبل جيران الميت لأهله؛ لأنهم قد أشغلتهم المصيبة عن إعداد الطعام، فقد قال النبي ﷺ، عندما استشهد سيدنا جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم ما أشغلهم»[1].

ومجالس التعزية اليوم قد جعلت أهل الميت هم مَنْ يُقَدِّمون الطعام لمن يأتي لتعزيتهم، وهذا مخالف للسنة ومكروه.

ثانياً: قد اشتملت على التكلف المادي والجسمي:

أما المادي:

فإنه يحصل فيها من الإسراف والتبذير وإعداد الطعام لغير الفقراء والمحتاجين والإسراف فيه بحيث يزيد الكثير منه ويرمى دون الاستفادة منه، وهذا محرم شرعاً. ولربما تركَب الإنسان الديون الطائلة من أجل هذا السرف، أو تتحمل عشيرته أعباء هذه

(١) رواه الترمذي برقم ٩٩٨، وأبو داود برقم ٣١٣٢، وأحمد برقم ١٧٥١، وابن ماجه برقم ١٦١٠ .

المصروفات، ولربما يصرف عليها من مال الورثة وفيهم القاصرون دون البلوغ، وكل هذا محرم شرعاً.

وأما التكلف الجسمي: فإنها تلحق بأهل المصيبة إرهاقاً جسمياً إضافة إلى ما تحملوه من جراء المصيبة، ويا حبذا لو صرفت هذه النفقات صدقة على روحه للفقراء والمحتاجين أو في طرق الخير!.

ثالثاً: قراءة القرآن فيها غير شرعية؛ لأنها قد حوّلت القرآن عن الحكمة من إنزاله. فإن الله أنزله للعمل بأحكامه والتعبد بتلاوته وسماعه، وفي مجلس العزاء اتخذ القرآن وسيلة إعلام تدل الناس على مجلس الفاتحة، كما اتخذ شعاراً للعزاء والمآتم وكأن الله أنزله ليقرأ في هذه المجالس وللأموات فقط، ثم إنه يهان بعدم احترامه من قبل السامعين بالتدخين واللغط وعدم الاستماع له.

وقد يكون أشدّ حرصاً على نصب مكبرات الصوت؛ لرفع القرآن في هذه المجالس من لم يعبأ بالقرآن وبأحكامه أو من هو تارك للصلاة، فيحرص على الفاتحة وهو لا يقرأها في المكان المشروعة فيه وهو الصلاة؛ لأنه متكاسل عن أدائها.

قراءة الفاتحة للأموات

أما قراءة الفاتحة للأموات وإهداء ثوابها إليهم: فإن إهداء ثواب قراءة القرآن بصورة عامة مشروع ويصل إلى الميت، ولا مانع من قراءة الفاتحة بخصوصها؛ لأنها تقرأ في الصلاة على الميت؛ أو لأنها أم الكتاب والسبع المثاني، واعتبرها النبي ﷺ رقية، ولها فضائل عديدة أخرى كما أسلفنا ذلك من قبل.

على أنه قد نقل الشيخ محمد عبد الوهاب النجدي في كتابه أحكام تمني الموت ضمن مجموعة مؤلفاته القسم الثاني الفقه، نقل حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر ثم قال: جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له شفعاء»،[1] وعلى فرض عدم ورود أثر في ذلك فإن قراءتها ليست بدعة؛ لأن البدعة هو كل عمل لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو لم يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام.

(١) مجموعة مؤلفات محمد عبد الوهاب، مجلد: ٢/ ٧٥ .

قراءة القرآن بالأجرة في الفواتح

السؤال:

هل تجوز قراءة القرآن بالأجرة وبخاصة عند إقامة التعازي، مما جعل بعض القراء يستغلون هذا الوضع فيأخذون المبالغ الطائلة عند قراءتهم في التعازي بالجوامع؟ فهل لهذه الأجرة من تحديد؟ وهل يجوز هذا الاستغلال؟ ومن هو المسؤول عنه؟

الجواب:

قراءة القرآن عبادة، وقد اختلف في جواز أخذ الأجرة على العبادة، ومنها قراءة القرآن وتعليمه.

فذهب بعض الفقهاء: إلى عدم جواز أخذ الأجرة عليها، وهي ظاهر الرواية في المذهب عند الحنفية قول الإمام وأصحابه، والرواية الراجحة للإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، إلا أن متأخري الحنفية جوزوا أخذ الأجرة للإمامة والتدريس والأذان، وعللوا ذلك: بأن القول بمنع أخذ الأجرة قد يؤدي إلى إهمال هذه الوظائف؛ لانصراف المؤهلين لها إلى كسب العيش وترك هذه الوظائف، فيؤدي إلى إهمالها أو ضعفها.

وذهب البعض الآخر: إلى جوازها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر، والرواية المرجوحة عن أحمد.

واستدلوا على الجواز بما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»[1]؛ ولأن النبي ﷺ أقرّ الصحابة الذين أخذوا الأجرة على الرقية.

وقد استدل المانعون: بأن عبادة بن الصامت كان يُعَلّم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً، فسأل النبي ﷺ فقال له: «إن سرَّك أن تتقلد قوساً من نار فتقلدها»؛ ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذِّناً لا يأخذْ على أذانه أجراً».

---

(١) رواه البخاري برقم ١٦، وغيره .

ولأن القراءة عبادة لم يجزْ أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم.

وأجابوا عما استدل به المجوزون: بأن هذا خاص بالرقية فقط.

وعلى القول بجواز أخذ الأجرة، فإن الكل متفقون على: أنّ القارئ إذا قرأ بقصد أخذ الأجرة وطلباً للمال لا ثواب له، ولربما يأثم إذا ابتغى بقراءته غير وجه الله.

وعلى القول بجواز أخذ الأجرة على القراءة، فإن الاستغلال فيها وأخذ الأموال الطائلة محرم لا تقرُّهُ الشريعة؛ لأن الاستغلال محرم بكل وجوهه.

أضف إلى ذلك أن قراءة القرآن في مجالس الفواتح غير مشروع؛ لأنه جُعِلَ بمثابة دلال يدل الناس على مجلس العزاء ولا يصغى إليه من قبل الجالسين، ويشربون الدخان مع تلاوته.

إهداء الثواب للأموات

السؤال:

هل تجوز قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى والده أو والدته وأخيه مع العلم أنهما ميتان؟ وهل يصل إليهم ولم يكونوا ملتزمين بأعمال الإسلام، وماتوا على الإسلام؟.

الجواب:

إهداء ثواب القراءة لوالديك ولأخيك أو للأموات، جائز ويصل ثوابها إليهم ولو لم يكونوا يحسنون القراءة في حياتهم؛ لأن العبادات تنقسم إلى قسمين: مالية، وبدنية:

فالمالية: -كالصدقة والإطعام- لم يختلف أحد من الأئمة بوصول ثوابها.

وأما البدنية: -كالصلاة والصوم والقراءة- فقد خالف الإمام الشافعي في وصول ثوابها للأموات.

وذهب جمهور العلماء -بما فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- إلى وصول ثوابها.

وقد استدل من لم يقل بوصول الثواب بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[١].

أما الجمهور ومنهم ابن تيمية: فقد استدل في الفتاوى على وصول الثواب إلى الميت في جميع العبادات بكثير من الأحاديث الصحيحة لا يسع المقام لذكرها هنا.

---

(١) رواه مسلم برقم ١٦٣١ وغيره.

ثم قال بعد ذكر الأدلة: « فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين، فعلم أن ذلك لا ينافي قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، فذكر الولد ودعائِهِ له خاصان؛ لأن الولد من كسبه كما قال: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢] قالوا: إنه ولده وكما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»[١]، فلمّا كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: انقطع عمله إلا من ثلاث، ولم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ولكنه ينتفع به.

وأما الآية: فللناس فيها أجوبة متعددة، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تتناول السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه.

ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية لا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنّه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره»[٢]. انتهى كلام ابن تيمية.

---

(١) رواه أحمد برقم ٢٤٠٧٨، والنسائي في الكبرى برقم ٤٤٥٢، وابن ماجه برقم ٢١٣٧ .

(٢) يراجع كتاب الروح لابن قيم الجوزية: ص١٦٢ – ١٧٤، والفتاوى لابن تيمية: ٢٤/ ٦ – ٣٠٦ – ٣١٣، و١٢٣ و٨/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٤٣، ٦/ ٥٧، وشرح مسلم: ٧/ ٩٠، وبذل المجهود: ١٤/ ١٤٧ .

كما أن إهداء الثواب إلى الأموات يكون بصيغة الدعاء، والطلب من الله تعالى أن يوصل هذا الثواب إلى الميت، والدعاء للميت مشروع اتفاقاً؛ إذ لا يوجد فرق بين أن يقول: اللهم اغفر لفلان الميت، وبين قوله: اللهم أوصل ثواب قراءتي إليه.

وإننا حينما نقول: بوصول ثواب الصلاة إلى الميت، فهذا لا يعني أن صلاة غيره مجزئة عن صلاة الفرض الذي فَرَّط فيه في حياته؛ إذ فرض الصلاة لا يسقط عن الإنسان إلا بأن يؤديه هو بنفسه.

إهداء الثواب للأحياء

السؤال:

هل يجوز إهداء ثواب القرآن للوالدين وهما حيان؟ وهل يصل ثوابه إليهما؟ ومتى يكون الوقت المستحسن للقراءة؟

الجواب:

إن النصوص والأدلة الدالة على جواز إهداء الثواب للوالدين وغيرهما، ليست خاصة بالأموات، بل بعمومها تشمل الأحياء والأموات؛ فقد ورد بعدد من الأحاديث أن الإنسان يثاب بعمل غيره، كأن دلَّه عليه وأرشده أو تسبب في عمله؛ لذلك يقول النبي ﷺ: «الدّالّ على الخير كفاعله»[1] ولأن امرأة رفعت صبياً إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر»[2].

ووصول الثواب إلى الأحياء لم يخالف به أحد، وإن حصل خلاف في وصول الثواب فإنما حصل في وصوله إلى الميت.

أما الوقت المناسب للقراءة، فليس هناك وقت معين لها شرعاً، بل تجوز بكل الأوقات ولا سيما وقت تفرغك وصفاء ذهنك، فإنه وقت مناسب للقراءة وتدبر معاني ما تقرأ.

---

(١) رواه أحمد برقم ٢٣٤١٥، والترمذي برقم ٢٦٧٠ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٣٣٦، وغيره .



قراءة سورة يس على الموتى

السؤال:

حديث «يس قلب القرآن فاقرؤوها على موتاكم» ما مدى صحته؟

الجواب:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في السنن، ورواه أبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والحاكم، وقد رواه الإمام أحمد عن معقل بن يسار[1].

أما صحته: فقد اختلف المحدثون فيها:

فصححه الحاكم، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان ورجاله رجال الحسن.

وأعله ابن قطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أحد رجال سنده -وهو أبو عثمان وأبوه-، وضعفه الإمام النووي في الأذكار، كما ضعفه الدار قطني.

وضعفه على رأي هؤلاء يمكن تقويته بالأثر الصحيح الذي ذكره الإمام أحمد في مسنده من طريق صفوان، قال: «حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيب بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقُه أي: نزعه فقال: هل فيكم أحد يقرأ يس؟

قال: فقرأها صالح بن شريح السكوتي، فلما بلغ أربعين قُبِضَ، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها».

(١) رواه أحمد برقم ٢٠٣١٦، وأبو داود برقم ٣١٢١، وابن ماجه برقم ١٤٤٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠٧٤، وغيرهم.

وقال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد، وهذا وإن كان في إسناده من أبهم وهو قوله المشيخة إلا أن الحافظ ابن حجر يقول في تلخيص الحبير[1]: «وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»، وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن» انتهى كلام ابن حجر.

وعلى هذا فإن مرتبته لا تقل عن الحسن لغيره مع العلم أنه من فضائل الأعمال، فيعمل به على هذا الأساس أيضاً وإن كان ضعيفاً.

وعلى القول بصحته أو بحسنه: يبقى ما المراد بقوله موتاكم: هل من حضرته الوفاة؟ أو الميت الذي خرجت روحه؟ أو وضع في قبره؟

فالجواب:

إن لفظ الميت يطلق حقيقة على من خرجت روحه، وإطلاقه على المحتضر مجاز مرسل باعتبار ما يؤول إليه، وإلا فهو حي وليس ميتاً، وبما أن القواعد الأصولية تجوز إطلاق اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً، فلا مانع من أن يراد بلفظ موتاكم المحتضر والميت فعلاً؛ لأن ثوابها يصل إليه؛ ولأنه يأنس بقراءتها كما يأنس المحتضر.

ومن صرفه إلى المجاز فقط قاس ذلك على قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا اله إلا الله»[2] إذ المراد بالموتى هنا من حضرتهم الوفاة لا من مات فعلاً.

ويجاب عن ذلك: بأن قوله (لقنوا) قرينة تصرفه عن إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن المراد بذلك تلقينه؛ ليقولها قبل خروج روحه لا بعده؛ لورود حديث «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» وعلى هذا لا فائدة بتلقينه بعد خروج روحه وموته.

أما حديث يس: فإنه جاء بلفظ (أَقْرِؤُوا) وهي تصلح للمحتضر والميت؛ لاستئناسها بالقراءة، يضاف إلى ذلك وصول الثواب له، وهذا ما قاله المحب الطبري: في الأحكام وغيره.

---

(١) تلخيص الحبير: ٢/ ١٠٤ .

(٢) رواه مسلم برقم ٩١٦ .

سماع الأموات الكلام وكلامهم في البرزخ ومعرفتهم الزائر

السؤال:

هل الميت يسمع كلام الأحياء وسلامهم عليه وقراءة القرآن والدعاء له أو لا؟ وإن كان الجواب بنعم فهل يستوي فيه الكافر والمسلم؟ وهل الأموات يتكلمون في عالم البرزخ؟ وهل يعلم الميت ويعرف من يزور قبره؟

الجواب:

قبل الإجابة عن السؤال أرجو أن نعرف أن للإنسان روحين: روح الحياة، وروح الإدراك.

فالأولى: هي المتسببة عن سريان الدم في الأوردة والشرايين في جسم الإنسان، وهي الممدة لجوارحه وحواسه بالحركة والشعور والإحساس، والمحرك الرئيس لها هو القلب والرئتان بواسطة التنفس.

والثانية: هي المدركة والمفكرة في الإنسان.

فالأولى: مقارنة للإنسان في حياته، في نومه ويقظته، وهي التي يكون عليها الموت.

والثانية: هي التي تذهب عن الإنسان إذا نام، فيرى الرؤيا بسببها ولا تخضع لزمان أو مكان، فلربما يرى بثانية واحدة أموراً تحتاج إلى ساعات أو لأيام، ولا تتقيد هذه الروح بمكان معين كالجسم أو زمان، ولا يأتي عليها الموت، ووفاتها في نومها، وهي التي تلازم الإنسان بعد موته، وعليها الحساب والعذاب في القبر، فتنعم وتعذب كما تعذب وتنعم روح النائم، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

مُسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] فقد وصفها بقوله: ﴿والتي لم تمت﴾ وهذه يتوفاها في نومها، فالجار والمجرور في قوله: ﴿في منامها﴾ متعلق بقوله: ﴿يتوفى﴾.

والروح الأولى: ترى بواسطة العين، وتسمع بواسطة الأذن، وتتكلم بواسطة اللسان، وتضرب بواسطة اليد، وتمشي بواسطة الرجل وهكذا.

أما الثانية: فإنها تتكلم وترى وتسمع وتضرب وتنعم وتعذب بغير واسطة الجوارح، كما هو معروف عندما يرى النائم شيئاً أو يسمع شيئاً أو يمشي أو يضرب أو يتكلم، يفعل ذلك وهو نائم وجوارحه ساكنة لا تتحرك.

نعود إلى جواب السؤال:

أولاً: سماع الأموات:

الأموات يسمعون كلام من يتكلم قرب قبورهم لا بأذني الجسم بل بأذني الروح، والروح لها ارتباط وإشعاع على الجسم لا تكاد تفارقه، ولا يعني أنها داخلة في قبره كما أنها في حياته ملازمة لجسمه ومتعلقة به، وليس في مكان معين من الجسم.

وعلى هذا أدلة من السنة النبوية الشريفة أذكر بعضها فيما يأتي:

١- ما روى البخاري عن أنس بن مالك أنه حدثهم عن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول: في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول كما يقول: الناس فيقول: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»[(١)].

---

(١) رواه البخاري برقم ١٣٧٤، ومسلم برقم ٧٣١٨، وغيرهما.

وجه الاستدلال به: أنه قال: «وإنه ليسمع قرع نعالهم» فالميت يسمع قرع النعال، فالكلام من باب أولى.

٢- قصة أصحاب قليب بدر:

روى البخاري عن نافع عن ابن عمر ﷺأخبره قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب - وهي البئر المعطلة - فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً» فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون»[1].

وجه الاستدلال: أن قوله: «ما أنتم بأسمع منهم» يفهم منه: إما أنتم وهم في السمع سواء، أو هم أسمع منكم.

٣- تسليم النبي ﷺ على الأموات ومشروعيته للأمة:

فإذا كانوا لا يسمعون -كالجماد- يكون السلام عليهم عبثاً؛ إذ لم يشرع السلام على النبات أو الجماد أو الحيوانات، والعبث محال عليه ﷺ.

وهذه الأدلة تكفي للقول بأن الأموات يسمعون.

وقد خالفت السيدة عائشة -رضي الله عنها- في السماع فقالت: «إنما قال ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أنّ ما كنت أقول: حقٌّ، واستدلت بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾» [النمل: ٨٠].

ولربما يستدل على منع السماع بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ويجاب عن ذلك: بأنه ﷺ أنكر على عمر استغرابه مناداتهم وقال: ﴿ما أنت بأسمع منهم﴾ ورواية ابن عمر قبلها الجمهور واستدلوا بها.

وأما الاستدلال بالآيتين: فمعناهما أن هؤلاء يسمعون منك في الواقع ولكنهم لا ينتفعون من قولك، كما أن أهل القبور يسمعون إرشادك ولكنهم لا ينتفعون به؛ لفوات أوان السماع والعمل.

---

(١) رواه البخاري برقم ١٣٧٠، مسلم برقم ٤٦٤٤، وغيرهما .

إذن المراد نفي سماع القبول والافادة لا نفي أصل السماع.

وهذا ما عليه المفسرون، وبه قال ابن حجر العسقلاني: في الفتح، فتبين من هذا أن الأموات يسمعون كلام الأحياء ودعاءهم وسلامهم وقراءة القرآن بِأُذُنَي الروحِ لا بِأُذُنَي الجسم، كالنائم يسمع ويرى ويتكلم بروحه لا بجوارحه وحواسه.

ثانياً: كلامهم في عالم البرزخ:

دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على أن الأموات يتكلمون في عالم البرزخ.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وجه الاستدلال بالآية: أنها قالت: ﴿يستبشرون﴾ أي: يبشر بعضهم بعضاً بإخوانهم الموجودين في الدنيا بأنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

١- ومن الأحاديث ما يأتي: روى الترمذي وحسنه، وابن ماجه بإسناد حسن أيضاً، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه لما قتل أبوه قال رسول الله ﷺ: «يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» قلت: بلى، قال: «ما كلّم الله أحداً إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً - أي مواجهة -، فقال: يا عبد الله تَمَنّ عليّ أعطك. قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية. قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب فأبلغ من ورائي، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»[1].

وفي هذا دليل على كلام الأموات في البرزخ.

٢- قصة حبيب النجار بعد ما قتل: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ۞ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]. وهذا أيضاً كلام في عالم البرزخ.

---

(١) رواه الترمذي برقم ٣٠٣١، وابن ماجه برقم ١٩٠، وغيرهما.

٣- ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان؛ لصعق»[١].

فقولها: (قدموني و يا ويلها أين تذهبون بها) كلام في عالم البرزخ.

وبناء على هذا، فلا مانع من طلب الدعاء من الميت ليدعو الله لك؛ لأنه يسمع ويتكلم.

فإن قلت: أليس الدعاء من باب العبادة وقد رفعت عن الميت؟ قلنا:

١- إن الميت رفعت عنه العبادة التكليفية، أما الاختيارية فلا مانع من وقوعها منه، أليس هو ﷺ ليلة أُسْرِيَ به ﷺ صلى بالأنبياء؟ ! أو أليس هو يقول: «رأيت موسى يصلي في قبره»[٢]؟ والأنبياء رفع عنهم التكليف بعد موتهم.

٢- إن الدعاء له وجهان: التعبد، والطلب، فإن انتفى الوجه الأول عن الميت فإن الوجه الثاني لا ينتفي عنه، ولا سيما وقد ثبت بالحديث أن النبي ﷺ يستغفر لأمته في قبره، والتكليف قد رفع عنه بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

٣- قال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم، تُحْدِثُوْنَ ويُحْدَثُ لكمَ، فإذا متُّ كانت وفاتي خيراً لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم»[٣].

أخرجه البزار، وصححه الحافظ العراقي، والهيثمي، والمحدث القسطلاني، والعلامة الزرقاني، والعلامة علي القاري، والشهاب الخفاجي، والسيوطي، وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري برقم ١٣١٤، وغيره.

(٢) رواه مسلم برقم ٦٢٣٣، والنسائي في الكبرى برقم ١٣٣١، وغيرهما.

(٣) رواه البزار في البحر الزخار برقم ١٩٢٥.

ثالثاً: معرفة الميت من يزوره:

جاء في الفتاوى للإمام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-: وأما علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام»[1]، قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام[2].

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ٣٠٤ .

(٢) فتح الباري: ٣/ ٢٣٤، والفتاوى لابن تيمية: ٢٤/ ٣١٧ و ٢٩٧ و ٣٣٤/ ٣٠٣، والمغني: ٢/ ٥٦٧، وشرح مسلم للنووي: ٢/ ١٣٩ .

قراءة القرآن في الأضرحة والقبور

السؤال:

هل يجوز قراءة القرآن في الأضرحة والقبور؟

الجواب:

لم يثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ شيئاً من القرآن إذا زار المقابر سوى ما ورد أنه ﷺ قال: «يس قلب القرآن اقرؤوها على موتاكم»[1] إذا حملنا لفظ الموتى على المعنى الحقيقي: وهو خروج الروح من الجسد؛ لأن حمله على حالة النزاع حمل اللفظ على معناه المجازي، والحمل على الحقيقة أولى، ومع هذا فلا مانع من قراءة القرآن في المقبرة؛ لعدم ورود المنع من ذلك؛ ولأن الأموات يسمعون القراءة فيستأنسون بها.

ولأن الإمام أحمد كان يرى ذلك؛ حيث قد نهى ضريراً يقرأ عند القبور، ثم أذن له بعد أن سمع أن ابن عمر رضي الله عنه أوصى أن يقرأ إذا دفن عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، كما جاء في المغني لابن قدامة في مسألة زيارة القبور[2].

أما القول: بأن القراءة عند القبور بدعة فغير مُسَلَّم؛ لأن البدعة هي التي لم يرد بها نص خاص، أو لم تدخل تحت القواعد العامة للإسلام، والقراءة مشروعة على الإطلاق في الإسلام بغض النظر عن مكان القراءة وزمانها ما لم يرد نهي عنها بوقت معين وزمان معين أو مكان معين.

---

(١) رواه أحمد برقم ٢٠٣١٦، وأبو داود برقم ٣١٢١، وابن ماجه برقم ١٤٤٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠٧٤، وغيرهم.

(٢) المغني: ٢/ ٥٦٧.

القيام للقادم أو عند رؤية الشخص

السؤال:

هل القيام بوجه القادم أو الداخل أو المار بدعة أو مشروع؟

الجواب:

حصل خلاف بين العلماء في ذلك:

فمنهم من منع القيام مطلقاً، منهم أحمد بن محمد الأزدي المعروف بابن الحاج. واحتجوا على ذلك بما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي أُمامة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مُتَوَكِّئاً على عصا فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»[1].

وقد أجاب عنه الطبري: بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، وهذا بالنسبة لرواية أبي داود، أما حديث ابن ماجه ففيه أبو غالب قال بعضهم: إنه منكر، وقال النسائي: ضعيف.

وعلى فرض سلامته: فإن المنهي عنه ليس القيام مطلقاً، بل المنهي عنه القيام المشبه لقيام الأعاجم المقرون بالتعظيم، كما يعرف ذلك من لفظ الحديث؛ حيث قال: «كماتقوم الأعاجم» ولو كان قيام الاحترام مراداً؛ لقال ﷺ: «لا تقوموا» فقط.

إلا أنه قيده بقيام الأعاجم؛ لأنه ﷺ لمس ذلك منهم عندما قاموا.

واحتجوا أيضاً بما روى معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»[2] رواه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذي وقال: حديث حسن.

---

(١) رواه أحمد برقم ٢٢٥٣٤، وأبو داود برقم ٥٢٣٠، وابن ماجه برقم ٣٨٣٦ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٩٧٧، وأبو داود برقم ٥٢٢٩، والترمذي برقم ٢٧٥٥ .

ويجاب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: إنه لم يدل على منع القيام من القائم، بل جاء يحذر المقام له من أن يحب القيام لنفسه ويغتر أو يتكبر بذلك.

والوجه الثاني: إن الحديث لم ينه عن قيام الرجل لأخيه احتراماً، بل عن تمثل الرجال بأن يقعد ويقوم الناس على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وهذا المعنى هو الذي رجحه المنذري، والخطابي، والطبراني، والنووي.

يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم، بأن قاموا وهم قعود»[1].

وأجازه جمهور الفقهاء: إذا كان على سبيل البر والإكرام لا التعظيم.

واحتجوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١ - ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال: «قوموا إلى سيدكم»، أو قال: «خيركم»، فهذا أمر بالقيام لسعد، قال النووي في شرح مسلم: «فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، وهكذا احتج به جماهير العلماء؛ لاستحباب القيام، قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك ممن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياماً طول جلوسه، قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح»[2] أهـ.

وقد أجاب المانعون عن ذلك: بأنه أمرهم بالقيام لأجل إنزاله من دابته؛ لأنه كان جريحاً.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٦٦٨٠ .

(٢) شرح مسلم: ١٢/ ٩٣ .

إذ قد وردت رواية في مسند الإمام أحمد عن يزيد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال: أخبرتني عائشة..... وزاد فأنزلوه[1]. قلت: قد أورده الإمام أحمد في أماكن كثيرة بدون هذه الزيادة، كما أورده بدونها البخاري ومسلم، وكلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم[2].

وإذا أردنا أن نأخذ بقاعدة زيادة الثقة مقبولة فلا يمنع من أن يكون أمرهم ﷺ بالقيام لغرضين: الإنزال، والاحترام.

ولأن الأمر بالقيام لإنزاله لم يكن مهماً؛ لأن سعداً كان جريحاً ولا يتصور أن يأتي منفرداً بدون من يعينه على الصعود على الدابة، والنزول عنها ومداراته وقت السير فلا بد من رفقة معه؛ لهذا الغرض، ويمكن الاكتفاء بهم للإنزال دون الطلب من الحاضرين.

٢- ومنها ما أخرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي وحسنّه، وصححهُ ابن حبان، والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحَّبَ بها ثم قام فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه»[3].

٣- إن النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة - وهو في خيبر - قام له وقبله وقال: «ما أدري بأيهما أسر، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر».

٤- حديث عائشة «قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه فاعتنقه وقبله»[4].

---

(١) الفتح الرباني: ٢٦/ ٨٣.

(٢) فتح الباري: ٧/ ٤٩.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٩٤٧، وأبو داود برقم ٥٢١٧، والنسائي في الكبرى برقم ١٧٨٨٣، والترمذي برقم ٣٨٧٢.

(٤) رواه الترمذي برقم ٢٧٣٢.

٥- ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺقال: «كان النبي ﷺ يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل»[(١)]، وقد أورد ابن الحاج على هذه الاستدلالات تأويلات لها، لا موجب لها؛ لأن حمل النص على ظاهره أولى من تأويله ما لم تكن ضرورة.

٦- واحتج النووي أيضاً: بعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذي الشيبة، وتوقير الكبير.

٧- إنه عمل تقبله الفطرة السليمة، ويميل إليه القلب، ويقره العقل؛ ولأنه ينسجم مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى الاحترام والتكريم والمحبة والتواضع، فلو كان القيام بدعة لحاك في النفس وكره أن يطلع عليه الناس كسائر البدع والمنكرات.

ويا ليت شعري إذا كان القيام للتكريم لا للتعظيم فأي بدعة فيه؟! وأي إثم يحصل من جرائه؟! وهل في إنكاره خدمة للإسلام؟! أم الأمر على العكس؟! فلربما يكون القيام المنطلق به من أخلاق الإسلام مدعاة لهداية الكثير من الضالين والمسرفين.

ولقد أحسن أبو الوليد بن رشد عندما قسمه إلى أربعة أقسام:

الأول- محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبيراً وتعاظماً على القائمين إليه.

الثاني- مكروه: وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر؛ ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

الثالث- جائز: وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

الرابع- مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجدد له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بها[(٢)].

---

(١) رواه أحمد برقم ٧٨٥٦، وأبو داود برقم ٣٢٦٥، والنسائي في الكبرى برقم ٦٩٥٢، وابن ماجه برقم ٢٠٩٣.

(٢) ينظر ذلك في فتح الباري: ١١/ ٤٩ - ٥٤، والفتح الباري الرباني: ٦/ ٨٣ و٢٣/ ٢٥٦ و ٧/ ٣٥٢، وشرح مسلم: ١٢/ ٩٣.

تقبيل يد العلماء والصالحين

السؤال:

هل تقبيل يد العلماء والصالحين بدعة أو مشروع؟

الجواب:

إن تقبيل يد العلماء والصالحين والحاكم العادل مستحب وليس بدعة كما يقول البعض، ما لم تؤد إلى غرور للشخص المقبلة يده، فالإثم يكون حينئذ عليه وليس على المقبل ذنب ولا إثم؛ لأنه يقصد الاحترام والتقدير، والدليل على ذلك:

١- ما روى الترمذي، وأبو داود بسند صحيح، عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك كانت له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان فيقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود، ألَّا تعدوا في السبت»، قال: فقبلوا يده ورجله فقالا، نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني»، قال: إن داود -عليه السلام- دعا ربه ألا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود»[1].

٢- وما روي أيضاً بسند صحيح[2]، أن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدّها زارع ﷺ- وكان في وفد عبد القيس- قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، وانتظر المنذر الأشج حتى أتى فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال

---

(١) رواه أحمد برقم ١٨٢٦٢، وابن ماجه برقم ٣٧٠٥، والنسائي في الكبرى برقم ٣٥٢٧، والترمذي برقم ٢٧٣٣ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود .

له: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم جبلني الله عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما»، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله»[1].

فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: هذا ادعاء يستلزم إقامة الدليل على أن تقبيل اليد والرجل من خصوصياته ﷺ، ولا يوجد ذلك، والأصل فيما يقره ﷺ أو يفعله أو يقوله التشريع له ولأمته ما لم يدل دليل على أنه خاص به ﷺ.

أما القول: بأن التقبيل يستلزم الانحناء المنهي عنه: فالجواب عنه: أنه ليس كل انحناء منهياً عنه، بل المنهي عنه الانحناء تعظيماً وركوعاً، أليس إذا سقطت منك حاجة على الأرض فإنك تنحني لتأخذها؟ وهنا الانحناء يكون للتقبيل لا للعبادة والتعظيم.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٩٧٥، وأبو داود برقم ٥٢٢٥، وأحمد برقم ٢٤٢٧٠ .

الاحتفال بالمولد

السؤال:

هل الاحتفال والاجتماع بذكرى مولد الرسول ﷺ بدعة أو مشروع؟

الجواب:

لم يكن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف معروفاً في عصر الصحابة الكرام، ولكن لا يلزم من عدم وجوده في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة كونه بدعة سيئة أو منافياً للشريعة، فالاحتفال بالمولد إن أقيم على أساس أنه عبادة مشروعة- كالصوم والصلاة والعبادات الأخرى- فهو بدعة.

وإن أقيم على أساس إحياء ذكرى مولد سيد المرسلين، وإعادة ذكريات سيرته العطرة، وخلا من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء والمبالغة في مدحه ﷺ: فلا يعد بدعة فاعلها ضال يستحق دخول النار بها؛ إذ البدعة قد وضحها النبي ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[1]، ومفهوم مخالفته من أحدث في أمرنا ما هو منه فهو مقبول، كما ذكرنا أكثر من مرة.

وفائدة الاحتفال بالمولد هي:

١- تجمع المسلمين: والتجمع حبذه الإسلام ورغب فيه، فهو من الإسلام.

٢- إلقاء المواعظ والخطب: حث عليها الإسلام وأمر بها، فهي من الإسلام.

٣- مدح النبي ﷺ دون مبالغة: من الإسلام؛ لأن الشعراء مدحوه بحضرته ولم ينكر عليهم ﷺ.

٤- إطعام الطعام أو توزيع الحلوى: من الإسلام أيضاً.

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧، ومسلم برقم ١٧١٨ .

فمواده لا تتنافى مع الإسلام وقواعده العامة، إلا أن الهيئة محدثة، وما دامت عناصره لا يرفضها الإسلام فلا يجوز إطلاق اسم البدعة التي هي ضلالة عليه.

إحياء الذكرى له تأصيل في الإسلام

السؤال:

هل إحياء الذكرى بمناسبة دينية أو تاريخية يعد بدعة؟ أو له تأصيل شرعي؟ وهل يطلق على يومها اسم عيد؟

الجواب:

العيد في الإسلام: هو الفرح بالعبادة المشروعة؛ لذا ألغى الإسلام إطلاق اسم العيد على أيام المناسبات الدينية وغيرها، ولم يطلق لفظ العيد إلا على يومين فقط: يوم عيد الفطر؛ لأنه يعقب عبادة صيام رمضان، ويوم عيد الأضحى؛ لأنه يعقب الوقوف بعرفة.

ومع ذلك: فإنَّ هذين اليومين نفتتحهما أيضا بعبادة، وهي صلاة العيد، والتكبير لله تعالى، والتحميد على نعمه وتوفيقه لطاعته.

ولا بأس بأن نطلق على أيام المناسبات الأخرى إحياء ذكرى لا اسم عيد؛ لأن الإسلام أقر إحياء الذكرى، وإليك الأدلة على إباحة ذلك:

١- إنه ﷺ صام يوم الاثنين، ولما سئل عن سبب ذلك قال: «ذلك يوم ولدتُ فيه»[1].

٢- إنه كان يصوم العاشر من محرم قبل فرضية رمضان، وفي آخر سنة من الهجرة اطلع على أن اليهود يصومونه، فسألهم عن سبب صيامهم، فقالوا: كيف لا نصومه وهو يوم نجَّى الله فيه موسى وأغرق فرعون، ولم يُنكر ذلك عليهم، بل قال: «نحن أحق

---

(١) صحيح مسلم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم ١١٦٢ .

بصومه» فأمر بصومه[1]، وقال: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع»؛[2] وذلك لأجل أن يخالفهم في عبادتهم ولو بالزمان.

٣- جاء يهودي إلى عمر بن خطاب ﷺ فقال له: آية في كتابكم لو نزلت علينا معاشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال: وأي آية هي؟ فقال اليهودي: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فلم يزجره ولم ينكر عليه، بل قال له: إني لأعلم اليوم الذي نزلت به، هو يوم عرفة في يوم جمعة، أي: نحن نحتفل بهذين اليومين[3].

٤- الأضاحي إحياء؛ لسنة إبراهيم وإسماعيل- عليهما السلام-، فهي عبادة إحياء.

٥- السعي بين الصفا والمروة عبادة؛ لإحياء ما جرى لأُمِّنا هاجر عندما فقدت الماء.

٦- رمي الجمار عبادة فيها إحياء؛ لما قام به إبراهيم عندما تصدى الشيطان له، ليعدل عن ذبح إسماعيل فرماه بالحجارة.

ومما يدل على: أنّ هذه المناسك فيها إحياء للذكرى، ما روى أصحاب السنن وحسنه الترمذي، عن يزيد بن شيبان ﷺ قال: أتانا ابن مربع الأنصاري -ونحن بعرفة- في مكان بعيد عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»[4].

وإحياء الذكرى إن لم تُشرَّع فيها عبادة فلا أقل من القول بإباحة الاحتفال بها وعدم جعلها بدعة وضلالة كما يزعم البعض، على أن لا نعتقد أن إحياءها عبادة، وعلى أن لا يحصل فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية وما نهى الله عنه.

والاحتفال بالمولد ممكن أن يكون من هذا الباب، فإنه احتفال بمولد الإسلام وهو أهم من آية إكمال الإسلام، ما لم يحصل فيها مخالفة شرعية أو عمل منكر.

---

(١) صحيح مسلم، باب اتيان الهيود النبي ﷺ حين قدم المدينة، رقم ٣٩٤٢ .

(٢) صحيح مسلم، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم ٢٧٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم ٤٥ .

(٤) التاج: ٢/ ١٣٢ .

إقامة الموالد بمناسبة الوفاة

السؤال:

هل إقامة الموالد والمدائح النبوية بعد ثلاثة أيام أو أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من موت شخص، وبخاصة إذا كان الميت عالماً أو من أهل المكانة، فهل هي بدعة مستقبحة أو لا؟

الجواب:

أولاً: عمل المولد بحد ذاته لا يمكن إطلاق البدعة الشرعية عليه؛ لأن البدعة الشرعية ضلالة والضلالة في النار، وما دامت فقرات المولد لا تخالف الشريعة وتقبلها قواعدها - كإطعام الطعام، وتجمع المسلمين، وإلقاء المواعظ، والمدائح الخالية من المغالاة وبألفاظ مشروعة -فلا يحكم عليه بالبدعة التي هي الضلالة، كما ذكرنا سابقاً.

وإن أطلقت البدعة عليه من قبل العلماء، فالمراد بها البدعة اللغوية، أي: الهيئة الجديدة؛ لأنها مستحدثة لم تكن من قبل.

أما إن اعتقد المسلم أن المواليد من سنن النبي ﷺ، أو الخلفاء، أو حصل في فقراته ما هو مخالف للشريعة، أو ترفضه النصوص أو القواعد العامة، فإقامته على هذا الأساس تكون بدعة شرعية وضلالة.

ثانياً: إقامته بمناسبة الوفاة:

التعزية مشروعة إلى ثلاثة أيام ليس منها قراءة القرآن في مكبرات الصوت، وليس منها عمل الطعام من أهل الميت للناس، وليس منها الإسراف الذي يحصل في مجالس التعزية اليوم، وليس منها ختمها بالمنقبة النبوية والموالد.

واستمرارها أكثر من ثلاثة أيام وإعادتها في الأعياد وفي كل سنة: أمر منافٍ للشريعة الإسلامية، كما أن الأربعين ورأس السنة عادات نصرانية لا يجوز العمل بها، فإقامة الموالد

على هذا الأساس بدعة مخالفة لسنة التعزية، فتصبح محرمة لغيرها، وهو التشبه بغير المسلمين في عزائهم، والتأثر بعباداتهم، ونحن مأمورون بمخالفة اليهود والنصارى حتى في شكل عباداتهم.

الأشاعرة

السؤال:

يوجد ممن يدعي العمل بالقرآن والسنة إلا أنه يكفر طائفة من المسلمين وهي: الاشاعرة، فما هو حكم من كفرهم؟ وما دور هذه الطائفة الاشاعرة في خدمة الإسلام؟

الجواب:

الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذي كان له الفضل الأسبق في تنقية عقائد السنة والجماعة من الشوائب التي اعترتها من عقائد المعتزلة، وكان معظم أفذاذ الأمة وفطاحل علمائها من الأشعريين، الذين لم يبلغ من يطعن بهم كعبهم علماً وورعاً وتقوى، منهم إمام الحرمين، والغزالي، وابن حجر العسقلاني، وفخر الدين الرازي، ولم يكن لهم ذنب إلا أنهم حرصوا على دفع شبه المجسمة عن الذات الإلهية التي أثبتت له تعالى الجسم من خلال الآيات والأحاديث المتشابهة التي جاءت تحمل بظاهرها أن لله يداً وعيناً وذراعاً وإصبعاً ونحو ذلك، فقاموا بدحض شبهتهم باللجوء إلى المجاز؛ لأن المشبِّه لا يؤمن بنظرية التفويض، فلا ترد إلا بنوع من التأويل، وعلى الرغم من ذلك فإنهم كانوا يرون أن التفويض وعدم الخوض في معرفة المراد منها هو الأسلم للعقيدة.

وكانت شبهة من يكفرهم: أنه اتهمهم بأنهم ينفون بعض صفات الله تعالى؛ حيث ظنوا أن اليد والرجل والعين هي صفات له تعالى كالقدرة والإرادة، فكما أن له قدرة ليست كقدرتنا وعلماً ليس كعلمنا فله يد ليست كيدنا وعين ليست كعيننا.

ولا يخفى أن لفظ اليد والعين والإصبع: هي من أسماء الذوات وليست من أسماء الصفات، فإذا أطلقنا اليد تبادر إلى الذهن اليد الجسدية، ولكنّا إذا أطلقنا القدرة لا يتبادر إلى الذهن قدرة جسدية، فالقياس مع الفارق.

فإلقاء الملامة على الأشاعرة في التأويل أمام المشبِّهة اعتداء عليهم وظلم لهم وإنكار لفضلهم على العقيدة فضلاً عن تكفيرهم، فإن من يكفرهم سيكون مشمولاً

بقوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال: وإلا رجعت عليه»[(١)]، وبقوله ﷺ: «من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار - أي رجع - عليه»[(٢)].

وما مثل من يكفرهم أو يكفر الإمام الأشعري إلا كمثل فرَّاش في مستشفى رأى طبيباً متخصصاً يحمل أعلى شهادة في الطب ويحمل أعلى الألقاب العلمية، وقد قرأ الفراش أو تعلم كيف يضمد الجرح، وبعد تعلمه كيف يضمد الجرح أخذ يتطاول على الطبيب وينسب إليه الخطأ والجهل ويطعن به ويشكك الناس في معلوماته.

ثم إن الأشعري لم ينكر هذه الصفات، بل أَوَّلَها من الذوات التي تدل على الجسمية إلى الصفات، فالعين ذات والرعاية صفة، واليد ذات والنعمة أو السيطرة صفة وهكذا، إذن هو مثبت لها وليس نافياً.

(١) رواه البخاري برقم ٦١٠٤، ومسلم برقم ٦٠ .

(٢) رواه البخاري برقم ٣٥٠٨، ومسلم برقم ٦١ .

حكم التكايا في الإسلام

السؤال:

ما هو حكم التكايا في الإسلام؟

الجواب:

التكايا: هي دُورُ تَعَبُّدٍ يجتمع فيها المسلمون؛ لذكر الله تعالى؛ ولتعلم العلم لم تكن موجودة في العصور الأولى.

وهي من الأمور المُستحدَثةِ، فإن وجدت فيها الشروط التي سأذكرها بعد فحسن وجودها؛ لأنها نوع من مجالس الذكر التي رغب النبي ﷺ فيها.

لما في مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سيارة فضلاء يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يَمْلَأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله -عز وجل - وهو أعلم -: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك، ويكبرونك، ويُهَلِّلونَك، ويحمدونك، ويسألونك، قال: وما يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا يا رب، قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قال: ويستجيرونك، قال: مِمَّ يستجيروني؟ قالوا: من نارك، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوها؟ قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون ربِّ فيهم فلانٌ عبدٌ خَطَّاءٌ إنما مرَّ فجلس معهم، فيقول: وله غفرتُ هم القومُ لا يشقى بهم جليسُهم»[1].

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٤٠٨، ومسلم برقم ٢٦٨٩، وغيرهما.

أمور دخيلة على التكايا والتصوف

وإذا قلنا: بمشروعية مواضع الذكر، فينبغي أن يراعى فيها ما يأتي:

١- أن يكون رئيسها رجلاً تقياً عالماً بالشريعة، أو متعلماً من العلماء يسأل عن كل أمور دينه.

٢- أن لا يتخذها وسيلة للرزق، ومصدراً للعيش، وجمع المال.

٣- أن يقام فيها الذكر المستمد من السنة النبوية.

٤- أن تخلو من المحرمات، كالتصاوير ونحوها، وأن تخلو من الألفاظ والشعارات المخالفة للشريعة.

٥- أن يخلو الذكر من آلات الطرب واللهو - كالمعازف والطبلة والمزامير، والموسيقى ؛لأنه منهي عنها - ما عدا الضرب بالدف والأولى تركه في الذكر.

٦- أن لا يحصل في حالة الذكر تراقص، وتمايل فيه مبالغة، وتكلف وإتعاب للنفس أكثر من التواجد الطبيعي.

٧- أنْ لا تشتمل على أمور تشبه عمل الرقاصين: كالدوران الذي يستعمله أصحاب الطريقة المولوية.

٨- أن لا يكون للذاكرين شعور في روؤسهم يبلغ طولها إلى منتهى الظهر؛ لأجل أن تتمايل معهم حيث مالُوا وقتَ الذكر.

٩- أن يكون الذكر باللفظ الصريح والنطق الواضح، ولا يكون بصوت غير مفهوم وهو ما يسمى بالذكر الخفي، وأن ينطق بلفظ الجلالة كاملاً واضحاً.

١٠- أن لا يستعمل فيها أموراً هي قد تكون كرامة وقد تكون غير ذلك: كالضرب بالسلاح وأكل الحيات وأكل الزجاج ونحو ذلك، إلا عند التحدي-كما سنذكر-.

١١ – أن لا يبالغ في احترام الشيخ إلى درجة الانحناء له أو الخرور إلى قدمه؛ لتقبيلها أو الرجوع إلى الخلف القَهْقَرَى، أي: يُعطِي وجهَه للشيخ ويعود راجعاً إلى ظهره.

فكل ذلك ونحوُهُ من الأمور الدخيلة على التصوف لا تَمُتُّ إليه بصلة وإنما هي مستحدثات.

حكم الدروشة

السؤال:

هل الدروشة مشروعة أو لا؟ وهل من الدروشة الضرب بالسيف، والحراب، ومسك الأفاعي، وأكل الزجاج، وشفرة الحلاقة؟

الجواب:

الدروشة تعني في وقتنا هذا طريق التصوف.

والتصوف الحقيقي: هو التخلق بأخلاق النبي ﷺ في الأعمال والأقوال والتصرفات، والالتزام بما تُوَجِّهُ به الشريعةُ من اتباع الأوامر واجتناب النواهي والتسليم للقضاء والقدر، والمتصوف الصادق: هو من لا يعمل المخالف للأولى فضلاً عن المكروه والحرام.

وأن لا يستغل التصوف للرزق والعيش ولا يستعمل المتصوف الحيل، ولا يتكلم إلا بحدود ما تجوزه الشريعة، ولا يحقد ولا يكره إلا لله، ويقابل السيئة بالحسنة.

فإذا كانت الدروشة بهذا الشكل، فهي مشروعة؛ لأنها تخلق بالإسلام وآدابه، وإن خالفت ذلك -بأن أخذ الدرويش يتكلم كلاماً لا تُقِرُّهُ الشريعة، أو يغالي، أو يصف أئمة التصوف بأوصاف فيها مبالغة، ومنها رَفْعُهُم عن المستوى البشري، أو استغل التصوف؛ لكسب المال أو العيش أو للكسل عن أعمال الدنيا؛ ليكون عالةً على الناس- فهذا يكون جهلاً، وقد يكون ضلالاً وليس تصوفاً مشروعاً.

والشروط التي يجب اتصاف الدرويش بها هي:

١- أن يكون عالماً بالفقه والشريعة الإسلامية، أو متعلماً من العلماء.

٢- أن يعمل بما علم.

٣- أن يلازم آداب الإسلام.

٤- أن يصحب الصالحين؛ ليتأثر بهم.

وإن اختلَّ شرط منها فليس صوفياً حقيقياً.

أما ما جاء في السؤال من ضرب بالحربة أو السيف وأكل الزجاج أو مسك الأفاعي، فإن حصلت هذه الأفعالُ من رجل تقيٍّ متعبد صالحٍ فلا مانع من اعتبارها كرامة له من الله تعالى.

وإن كان غيرَ تقيٍّ، أو كان مسرفاً على نفسه: فإن هذا يعتبر من باب الاستدراج؛ حيث يُمِلي له الله تعالى؛ ليزدادَ غُروراً بنفسه؛ لأنه يظن أنه صار في عِدادِ الصالحين المكرمين وواقعُهُ على خلاف ذلك.

ويحتمل أنه يقوم بهذه الأفعال؛ لأنه مارسها وتدَرَّبَ عليها كما يحصل هذا لكثيرٍ من الكفرةِ، وسيأتي مزيدٌ من التوضيح لهذا الأمر.

هل لا بد للمسلم من اتخاذ شيخ له؟

السؤال:

هل لا بد للمسلم من أن يَسْلُكَ على شيخٍ من المشايخ؟ وما هي صفة الشيخ؟ ويقولون: إن الشيخ الفلاني هو شيخ كامل، فهل هذا الادعاء صحيح أو لا؟ وهل يوجد شيخ يتصف بصفة الكمال؟ وهل هو وسيلة بيننا وبين رسول الله ﷺ؟ وهل صحيح قولهم: من لا شيخ له فشيخه الشيطان؟، وهل من لم تكن له بيعة مات ميتة جاهلية هو حديث؟ وما المراد منه؟

الجواب وبالله التوفيق:

أ- لا يشترط للمسلم أن يكون له شيخ إذا كان ملتزماً بالآداب الإسلامية، بل يحتاج إلى شيخ يتعلم منه أحكام دينه التي يتعبد الله بها، وهذا يحصل بمجالسته للعلماء والفقهاء وسؤاله عن أمور دينه.

ب- إن أراد مصاحبة شيخ؛ ليذكره إذا غفل؛ ويعلمه إذا جهل؛ ويرشده إذا ضل، فلا بدَّ من أن تجتمع بذلك الشيخ الشروط الآتية:

١ - أن يكون عالماً أو متعلماً يسأل عن الصغيرة والكبيرة من دينه.

٢ - أن يعمل بما علم.

٣ - أن يكون ملازماً للآداب النبوية.

٤ - أن يكون مصاحباً ومجالساً لأهل الصلاح والتقوى[1].

ج- أما عن الكمال: فالكمال الحقيقي لا يكون إلا لله تعالى، وإن أطلق على مخلوق فهو الكمال النسبي، فالكمال في المخلوقين يختلف بمقدار تقوى الإنسان وتقربه إلى الله تعالى.

---

(١) كررت هذه الشروط عدة مرات؛ لأنها هي الأساس لمعرفة التصوف الحقيقي من غيره.

ونسبته إلى واحد معين من المخلوقين قد يكون صدقاً وقد يكون دعوى من أَتباعِ الرجل؛ ترغيباً للناس في الانتساب إليه ولو كان ليس أهلاً لذلك، وقد يكون من باب حسن الظن بذلك الرجل، وأنا أنصحُ من يتصل بأمثال هؤلاء المشايخ بعدم المغالاة فيهم مهما بلغ من التقوى والصلاح، فإن المغالاة مذمومة في الشريعة الإسلامية.

د- أما كونه وسيلة إلى النبي ﷺ: فإن كان من باب أنَّ أيَّ مُوَجِّهٍ يُوَجِّهُ إلى الخير توجيهاً سليماً هو وسيلةٌ تُوصِلُ إلى الله ورسوله فالقول حق وسليمٌ، وإن قصد بذلك غيرَ هذا المعنى فهو خطأ.

وأما القول بأن من لا شيخ له فشيخه الشيطان: فهو ليس حديثاً، فإن عَنَى به الشيخ الذي يُعَلِّمُ الحلال والحرام والموجه إلى طريق الله، فهذا لا بد منه، إذ من لم يتخذ من أمثال هؤلاء فإنه سيعمل في توجيهات الشيطان؛ لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال، وإن عَنَى به أنه لا بد للمسلم من أَخذِ طريقةٍ من طُرُقِ الصوفية فغير مُسَلَّم له ذلك.

وأما من لم تكن له بيعة: فإن نص الحديث: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1] ويقصد به بيعة إمام الحكم، أي: السلطان، وفحواه يقصد به ضرورة وجود إمام للمسلمين فلا يراد به غير ذلك.

ومع ما تقدم ذكره: فإننا لا ننفي أَخذَ العهدِ والارتباطِ بشيخٍ توافرت فيه الشروط التي أسلفناها.

بل إن حصل الشيخُ المُوَجِّهُ فلا مانعَ من الارتباطِ بتوجيهاتِهِ، على أن لا تأخذ صفة التعصُّبِ له، واتخاذ هذا الشأن وسيلةً للزعامة الدينية والتميز عن الناس بالقول والمجلس والهيئة.

وعلى أن لا يعتقد فيه العصمة عن الخطأ، ولا أن يستحسن كل أقواله وأفعاله ولو خالفت الشريعة الإسلامية.

(١) رواه مسلم برقم ١٨٥١، وأحمد برقم ٥٨٩٧ .

﴿رفع الصوت بالذكر والضرب بالآلات الجارحة﴾

السؤال:

بيتنا قريب من التكية ونصلي فيها أحياناً، وقد لاحظت أنَّ الناس يجتمعون ليلة الثلاثاء والجمعة من بين سائر الليالي، وذات يوم صليت العشاء ومعي بعض أصدقائي في التكية المذكورة، وبعد الصلاة قام الناس يرفعون أصواتهم بالذكر، وقسم بأيديهم سيوف يضربون أنفسهم، وبعض آخر بأيديهم سبحة يستخرجون منها الماء.... الخ، فهل مثل هذه المواعيد للذكر مذكور في السنة النبوية الشريفة؟ وهل مثل هذا الضرب خوارق للعادة؟

الجواب:

السؤال ذو شقين:

الشق الأول: هو رفع الصوت بالذكر والتجمع له بالتكية:

لا مانع شرعاً من رفع الصوت بالذكر وإن كان الإخفاء أفضل؛ لأن النبي ﷺ يقول: «خير الذكر الخفي»[1] ولفظ خير اسم تفضيل يدل على أن المفضول وهو الجهر هنا خير ولكن السرّ أفضل.

ومع ذلك فإنه حديث ضعيف إلا أن إخفاءه أقرب للخشوع.

وأما الاجتماع لذكر الله تعالى ذكراً شرعياً مستمداً من كتاب الله أو سنَّة رسوله ﷺ: فقد وردت أدلة كثيرة بذلك:

منها: قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»[2].

---

(١) رواه أحمد برقم ١٤٧٧ .

(٢) رواه أحمد برقم ٨٦٣٥، وابن حبان برقم ٣٢٨، وغيرهما .

ومنها: ما روى مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفّتهم الملائكة، وغَشِيَتْهُم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة ،وذكرهم الله فيمن عنده»[(١)].

ومنها: ما رواه مسلم عنه قال: خرج معاوية ﷺ على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آللهِ ما أجلَسكم إلا ذاك؟ قالوا: واللهِ ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنِّي لم أستحلفكم تهمةً لكم وما كان أحدٌ بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي وإنَّ رَسولَ الله ﷺ خَرَجَ على حَلقةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فقالَ: ما أجْلَسَكُمْ؟ قالوا: جَلَسْنَا نذكرُ الله ونحمدُه على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: «آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: واللهِ ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إنِّي لم استحلفكم تهمةً لكم، ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرني أنّ الله يباهي بكم الملائكة»[(٢)].

وأما القول بأن المراد بالذكر هنا القرآن: فتأويل بعيد جداً، ولا سيما وأنّ من الأحاديث ما صرحت بالتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد فليراجع باب فضل حلق الذكر في كتاب رياض الصالحين أو غيره من كتب الحديث الصحيحة[(٣)].

وما صح عن ابن مسعود ﷺ أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي ﷺ جهراً، وقال لهم: «ما أراكم إلا مبتدعين» فهو رأي صحابي لا ينهض دليلاً مع ما تقدم من الأدلة[(٤)].

---

(١) رواه مسلم برقم ٦٩٥٤، وأحمد برقم ٩٧٧١، وغيرهما.

(٢) رواه مسلم برقم ٦٩٥٦، وأحمد برقم ١٦٩٦٠، وغيرهما.

(٣) يراجع مسلم بشرح النووي: ٥/ ٨٣،وفتح الباري: ٢/ ٣٢٦، والفتاوى لابن تيمية: ٢/ ٣٢٦ و٢٢/ ٥٠٩ - ٥١٠، والمغني لابن قدامة: ١/ ٥٦٠.

(٤) يستدل بقول ابن مسعود في هذا الموضوع: وهو يعرف أن قول الصحابي لا يعارض قول النبي ﷺ إن صح عنه ولكنه يستدل به؛ لأنه قد وافق هواه. وإلا فنقول له: إذا كان قول ابن مسعود حجة هنا فلماذا لا تقول: بمشروعية سنة الجمعة القبلية؟ لأن ابن مسعود كان يصليها. ولماذا لا تترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؟ لأن ابن مسعود كان ينكر ذلك ولا يقول به مع أنك ترفع؛ لأن الرفع ثبت عن النبي ﷺ.

أمّا ما يطرأ على هذه الحلق من تصفيق أو تمايل غير عادي أو قفز أو صراخ: فهو دخيل عليها، إلا ما يقع دون اختيار من فاعله فإنه معذور، والأولى تجنب ذلك.

الشق الثاني: هو ما ذكرت من الخوارق- كضرب السيوف والحربات والدخول في النار وما أشبه ذلك من خوارق العادات-، فإنّ هذا إن صنع لوجود من يتحدى الإسلام وينكر وجود الكرامات والخوارق فيه وغلب على ظننا أنه سيؤمن بذلك: فلا مانع من الإقدام عليها.

أمّا إذا خلا عن هذا، أو قارنه نوع من التفاخر بين التكايا، أو حصل فيه نوع من المبارات والرياء ليظن الناس به خيراً أو ليعتقدوا به الولاية والصلاح: فإنه حرام، ونجاة صاحبه من باب الاستدراج، والاستدراج قد يحصل للصالح والطالح، للكافر والمسلم، ولربما يكون من باب التدريب على ذلك. وإني أنصح أصحاب التكايا والذكر بعدم اللجوء إلى مثل هذه الأمور إلا عند حصول التحدي.. والله أعلم.

حكم ضرب الدف

السؤال:

ماذا تقولون في الذين يُكَفِّرون الذين يضربون بالدفوف حال الذكر وبنوا حجتهم على أن الغناء محرم شرعاً مهما كان؟ لذا قيل:

ومـن يستَحِلَّ الـدُّفَّ قالـوا بكفرهِ ولا سيما بالـدفِّ يلهـو ويزمـر

أجيبوني بجواب كاف وشاف وقاطع والسلام.

الجواب:

أولاً: لا يجوز تكفير من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا إذا ارتد أو أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، أو أنكر أحد أركان الإيمان، أو أحل ما حرّم بدليل قاطع من نص أو إجماع، أو حرم ما أبيح بدليل قاطع.

وما اختلف فيه العلماء في حِلِّه وتحريمه لا يجوز إطلاق لفظ الكفر على فاعله، ويخشى على من يكفره الكفر والعياذ بالله، ولا يصح أيضاً إطلاق لفظ البدعة على فعله.

ثانياً: من الأمور المختلف فيها بين العلماء الضرب على الدف، فمن الفقهاء: من منع الضرب عليه إلا في حالة العرس، أو الأعياد، أو قدوم المسافر، وخصه بالنساء والجواري فقط ولم يبحه للرجال.

ومنهم من: أباحه في الأفراح مطلقاً، منهم الإمام أحمد، والشافعي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

وقد استدل من منعه بالأدلة التي تحرم اللهو وآلاته كالعود والمزامير.

أما استثناء النكاح؛ فلما ورد من أحاديث عديدة، منها: ما روى الخمسة إلا أبا

داود عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»[1].

ولما روى عبد الله بن أحمد في المسند أنه ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف.

وأما استثناء الأعياد: فلما روت عائشة- رضي الله عنها- أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدقان وتضربان والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»[2].

وأما استثناء قدوم المسافر: فلما روى بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله: إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» فجعلت تضرب... الحديث، فلو كان ضربه معصية لما صح نذرها، إذ نذر المعصية باطل.

أما المجوزون مطلقاً: فقد استدلوا بالأحاديث سالفة الذكر على مطلق الجواز، وبالأخص حديثي محمد بن حاطب وما رواه عبد الله بن أحمد؛ ولأن النكاح، وقدوم المسافر سالماً، وأيام الأعياد، كلها أيام أفراح، وعليه فلا مانع من ضربه في كل ما فيه أفراح.

أما تخصيصه بالنساء والجواري وتحريمه على غيرهن: فإن ظاهر الأدلة تقتضي عموم الإباحة للكل؛ لأنه ورد في بعض ألفاظ الأحاديث: «اضربوا» والواو لجماعة الذكور، وأنه لو كان حراماً على الرجال لحرم استماعهم له كبقية آلات اللهو؛ حيث يحرم الضرب عليها واستماعهم لصوتها.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى برقم ٥٥٣٧، وأحمد برقم ١٥٥٣٠، والترمذي برقم ١٠٨٨، وابن ماجه برقم ١٨٩٦، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري برقم ٩٨٧، ومسلم برقم ٨٩٢.

وهذا إذا لم يقترن به غناء محرم أو صوت يحرم سماعه أو اختلاط الرجال بالنساء، فإن قارنه شيء من ذلك صار حراماً لغيره.

أما ضربه مع المدائح: فإن كان بقصد العبادة فغير صحيح؛ لأن العبادة تكون بتوقيف من الشارع، وإن ضرب على أنه طرب ولهو مباح يشوق بنغماته السامعين إلى المزيد من ذكر الله، أو لأن المدح فيه نوع فرح وسرور واطمئنان: فلا بأس به، فإذا ضرب على هذا الأساس فلا ينبغي إنكاره أو التصدي لضاربيه أو تكفيرهم أو رميهم بالابتداع والله أعلم.

وأما الرقص: فإن كان يثير الفتنة حرم، سواء وقع من الرجال أو النساء، وإن خلا منها فمباح «لأنه ﷺ كان ينظر إلى الأحباش وهم يرقصون في المسجد»[1] إلا أن حصوله مع ذكر الله عمل يتنافى مع الذكر والسكينة وليس الرقص كفراً كما يقول البعض[2].

---

(١) رواه مسلم برقم ٨٩٢، وغيره.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٩، والخراشي: ٣٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤، وبلغة السالك: ١/ ٤٠٥، ونيل الاوطار: ٦/ ٣٣٦.

كرامات الأولياء

السؤال:

رأيت كرامات للرجال الصالحين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أرجو أن تفيدونا حول ذلك، وماذا عن إمدادات الصالحين؟ وهل تنطبق عليهم الآية ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤] وماذا يعني بقوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؟

الجواب:

الكرامة: هي أمر خارق للعادة، يظهره الله على يد إنسان مؤمن صالح مخلص غير مراء، تدل على أن دينه حق وأنّ رسوله صادق؛ إذ لولا صدقه لما ظهرت هذه الخارقة على يد أحد من أمته؛ لذلك قالوا: كل ما جاز أن يكون معجزة للنبي جاز أن يظهر كرامة للولي، وهي معجزة لذلك النبي.

وقد ثبتت في الكتاب والسنة النبوية وأثرت عن الصحابة ومن بعدهم؛ لذلك يكفر منكرها بصورة عامة كمبدأ، أما إنكار جزئية منها أو حادثة منها فلا يكفر منكرها ما لم تثبت تواتراً.

وقد نطق القرآن الكريم بكرامات عديدة، منها: وجود طعام الصيف في الشتاء وطعام الشتاء في الصيف عند سيدتنا مريم بنت عمران عندما كان يدخل عليها سيدنا زكريا -عليه الصلاة والسلام-، ومنها: نقل عرش بلقيس ملكة اليمن إلى القدس نقله الولي آصف بن برخيا على عظمته بلمحة عين.

وورد في السنة عدة كرامات، منها:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر لأصحابه قصة فقال: «بينما رجل راكب بقرة إذ التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحراثة فقال النبي ﷺ: آمنت أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب: من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ قال: آمنت أنا وأبو بكر وعمر»،[1] وقصة أصحاب الغار، وقصة سيدنا عمر مع سيدنا سارية ﷺ غير خافية، وغير ذلك مما هو كثير جداً.

فإن قيل: فما حكم الضرب بالآلات الجارحة والخوارق الأخرى التي يفعلها أهل التكايا اليوم؟

قلت:

أولاً: إذا كان الضارب معروفاً في تقواه وصلاحه: فلا مانع من وقوع هذا منه كرامة. وإن كان فاسقاً: فإن وقوع أمثال هذه الخوارق منه إما أن يكون من باب الاستدراج وليس من باب الكرامة؛ إذ قد يستدرجه الله تعالى وأقل ما في استدراجه هنا أنه ظن بنفسه الصلاح والوصول إلى الله وواقعه بخلاف ذلك، وقد ذكرنا ذلك سابقاً.

وإما أن يكون إكراماً لآخر غيره؛ إذ قد استسقى سيدنا عمر بالعباس باعتباره عمّ رسول الله ﷺ فقال: «كنّا نستسقي بنبيك واليوم نتوسل بالعباس عمِّ نبيك»[2] فطلب عمر ﷺ السقيا من الله إكراماً للعباس؛ لأنه عم نبيه، وإن الله حفظ كنز اليتيمين بإقامة سيدنا الخضر الجدار عليه إكراماً لأبيهما الصالح، وقد يكون من باب الممارسة والتمرين كما يحصل للكفرة الهندوس.

ثانياً: يحرم الإقدام على أمثال هذه الخوارق إلا في حالتين:

الأولى: إذا غلب على ظنه أن هناك منكراً للكرامات في الإسلام ووقوعها يجعله يؤمن أو يسلم.

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٣٢٤، ومسلم برقم ٢٣٨٨ .

(٢) رواه البخاري برقم ١٠١٠ .

الثانية: إن أراد اختبار نفسه أو تدريبها هل يمكنه الإقدام عليها إذا اقتضى الأمر.

أما المراد بالبشرى في الحياة الدنيا: فقيل المراد بها الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له، وقيل المراد بها محبة الناس له وذكرهم له بالثناء الحسن، وقيل المراد بها عند الموت؛ حيث تقول لهم الملائكة: ﴿أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

كتابة الرقية وحملها

السؤال:

هل يجوز كتابة الرقية من كتاب الله أو من الأدعية المأثورة وحملها أو تعليقها في عنق الإنسان، أو كتابة شيء منها على إناء وإذابتها للاستشفاء بشرب مائها أو التمسح به؟ وهل يعتبر حملها من باب التمائم المنهي عنه؟ وهل الرقية القرآنية علاج بنفسها أو من باب الدعاء للمريض بالشفاء؟ وإذا كانت مشروعة، فهل نقتصِرُ عليها أو نلتمس العلاج المادي ونتداوى بما يرشدنا إليه الطب؟

الجواب:

من وجوه:

الوجه الأول: كتابة الرقية لا بأس بها إذا كانت مستمدة من القرآن الكريم، أو من الأدعية المأثورة بهذا الخصوص وبشكل واضح وخط عربي خالية من الشعوذة والخرافات. فقد ثبت عن كثير من السلف الصالح أنهم كانوا يعلقون الرقية والتعاويذ أو يضعونها في موضع من جسم المريض.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايات عديدة تجوز ذلك:

- منها: عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ فقال: «لا بأس إذا كان في أديم، والأديم الجلد الذي كانوا يكتبون عليه»[(١)].
- ومنها: أن مجاهداً كان يكتب للناس التعويذ فيعلقه عليهم[(٢)].
- ومنها: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٤٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٤٥ .

عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وأن يحضرون» فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه[1].

- ومنها: عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ، وقال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضة، فإن شاءت وضعته وإن شاءت لم تضعه[2].
- ومنها: أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن[3].
- ومنها: أن عطاء قال: لا بأس أن يعلق القرآن[4].
- ومنها: عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه[5].
- ومنها: أن الضحاك لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله كله ويضعه عند الغسل وعند الغائط[6].

وبهذا كله يستدل على جواز تعليق الرقية.

والوجه الثاني: يجوز كتابة القرآن لمن يسقاه؛ وذلك لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صَحْفةٍ، ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]. ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣٥]»[7].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٤٧ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٤٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٤٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٥٠ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٥١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٥٢ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٠٨ .

ولما رُوي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض[1]،

وكان الليث ومجاهد لم يريا بأساً أن تكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع[2].

وكان سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه[3].

وقد سئل الإمام ابن تيمية -رحمه الله- عمن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه أو حرقه، فهل له حرمة أو لا؟ فأجاب بقوله: إذا كُتِبَ شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومُحِيَ بالماء وغيره وشرب ذلك: فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر أن يسقى لمن به داء، وهذا يقتضي أن لذلك بركة أ هـ[4].

الوجه الثالث: تعليق أمثال ما تقدم لا يعتبر من باب التمائم المنهي عنها؛ لأن التمائم كانت تحمل خرزات أو حصوات أو جرماً آخر يعتقد حاملها أنها تدفع عنه البلاء والأمراض والضرر والعين، وليس ما يعلق من قرآن وأدعية.

فقد جاء في شرح السنة للبغوي[5]: التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الشرع.

ويُقال: التميمة: قلادة يعلق فيها عود، ورُوي أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس.

وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دُمْلج من صفر فقال: ما شأن هذا؟ قال: جعلته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً، وقال حماد: كان إبراهيم يكره كل شيء يعلق على صغير أو كبير ويقول: هو من التمائم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥٠٩ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥١٠ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٥١١ .

(٤) الفتاوى: ١٢/ ٥٩٩ .

(٥) شرح السنة للبغوي: ١٢/ ١٥٨ .

وقالت عائشة: ليست التميمة ما يعلق بعد نزول البلاء، ولكن التميمة ما علق قبل نزول البلاء؛ ليدفع به مقادير الله.

وقال عطاء: لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن.

وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كثير من ورق أو حديد أو يخرز عليه.

الوجه الرابع: الرقية دعاء وعلاج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]. فهو الشفاء للأشباح كما هو شفاء للأرواح.

وإلا فأي دعاء في قراءة الفاتحة لشفاء اللديغ؟ ! حيث يروي أبو سعيد الخدري قال: بعثنا النبي ﷺ ثلاثين راكباً في سرية قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرونا، قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ قال: قلت: نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً.

قال: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقبلنا، قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات، قال: فبرأ وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا عليه قال: فذكرت له الذي صنعت، قال: «أما علمتَ أنها رقية، اقسموا الغنم، واضربوا لي معكم بسهم»[1].

الوجه الخامس: ينبغي أن لا نقتصر على علاج الرقية إن تيسير العلاج المادي وتناول الدواء، بل نعرض المرض على الطبيب؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك؛ حيث جرح رجل على عهده ﷺ فقال: ادعوا له الطبيب، فقال: يا رسول الله: هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «نعم، إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء»، وقال ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»[2].

(١) رواه أحمد برقم ١١٠٨٦، والترمذي برقم ٢٠٦٣، وابن ماجه برقم ٢١٥٦، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٢٩١، وأبو داود برقم ٣٨٥٥، وأحمد برقم ١٨٦٤٤، وغيرهم.

هذا بالإضافة إلى أن كتب الحديث مليئة بالوصفات التي كان يصفها ﷺ لعلاج كل مرض من الأمراض.

من المحرمات في الرقية أو على من يرقي ما يأتي:

١ - الخلوة بالمرأة الأجنبية، فإن هناك قسماً ممن يعملون الرقية يدعون أنه لا يمكن أن يعمل الرقية للمرأة إلا أن يخلو بها فهذا حرام، وفعلاً حصلت مفاسد من جراء ذلك.

٢- أن لا يمس شيئاً من جسمها أو يظهر شيئاً منه إلا لضرورة العلاج إذا لم تكن امرأة تقوم مقامه في العلاج أو رجل محرم لها، وقد حصل أن بعض من يعمل الرقية يدعي أنه لا بد أن يكتب الرقية على بطن المرأة أو فخذها فهذا كذاب وفاسق.

٣- أن لا يصحب الرقية شيء من الخرافات التي لا علاقة لها بها، كأن يأخذ من المرأة ثوباً خاصاً بها ويبيته عنده ثم يأتي في اليوم الثاني فيكذب لها أكاذيب ويدعي أنه قد اطلع عليها من خلال إبقاء الثوب عنده، وهو ما يسمى اليوم بالتبياته، فهذا افتراء وكذب واستغلال لأموال الناس وأكل لها بالحرام.

قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ رقية

السؤال:

إذا أصيب أحد بداء الحمى يؤتى به إلى والدي للرقية، فيأخذ والدي خيطاً نظيفاً ويقرأ عليها «قل هو الله أحد» سبع مرات، وينفث على الخيط، وفي كل مرة يعقد عقدة واحدة ثم يدفعها إلى المريض ويقول له: اربط الخيط على رسغك الأيسر تبرأ بإذن الله، وفعلاً يبرأ، وقد عمل هذا كثيراً، فما هو حكم الإسلام في هذا؟ وهل صحّ عن النبي ﷺ أن فعل شيئاً مثل هذا؟

الجواب:

الرقية بآيات الله مشروعة، فعلها رسول الله ﷺ وأقرّ من فعلها في عهده، وكان السلف الأول يقرؤون الرقية على الماء ثم يشرب المريض الماء، كما فعلت السيدة عائشة ﵂، أو كانت أيضاً تأمر بكتابتها على إناء وتضع فيه الماء وتماع الكتابة في الماء فتأمر بأن يشرب منها المريض وتمسح منه على جسمه، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يعلم الرقية لأولاده الكبار، وكان يكتبها ويضعها في أعناق الصغار.

أما قراءتها على الخيط: فلم أطلع على من فعل هذا من السلف، ولكني أقول: ما دام يقرأ وينفث على الخيط ثم يأمر بالخيط ليحمله المريض: فلا مانع من ذلك؛ قياساً على كتابتها على الإناء؛ لأن المقصود من ذلك التيمن بكتاب الله تعالى.

أما العقد: فلا أرى موجباً له، وأما وضعه على الرسغ الأيسر: فالإسلام دائماً يأمر بالتيامن في شؤوننا كلها، اللهم إلا أنه يوضع على الأيسر؛ لأن القلب على الجانب الأيسر، وعلى هذا فقد اتضح لنا مشروعية الرقية والنفث.

أما الزيادة على ذلك: فلم أجد شيئاً وارداً بها، كما لم أجد نهياً عنها، فلا يمكن القول بتحريم ذلك.. والله أعلم.

﴿ عبد الله أبو النبي ﷺ ﴾

السؤال:

سؤال يخطر على بالي كثيراً ولا أجد إجابة عنه في الكتب، وهو يتعلق بأبي النبي ﷺ عبد الله بن عبد المطلب هل كان مشركاً بالله؟ أو كان موحداً؟ وما هو الشأن في زوجته آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ؟

الجواب:

أولاً: إثارة أمثال هذه الأسئلة لا تخدم المسلمين شيئاً ولا يبتني على كون أبوي النبي ﷺ في الجنة أو في النار حكم ينتفع منه المسلمون سوى إثارة الجدل والخصام وهما مضران في المجتمع الإسلامي اليوم.

ثانياً: أبو النبي ﷺ من أهل الفترة، والفترة: الزمن الخالي من إرسال رسول، وأهل الفترة على نوعين: مُوَحِّد، ومشرك.

المُوَحِّد: الذي آمن بوجود إله واحد لهذا الكون، وآمن أنه لا بدّ له من يوم آخر يجازي المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته، ولم يسجد لصنم ولم يشرك بالله شيئاً ومات على الحنيفية، فإنه غير معذب يوم القيامة ومن الناجين.

والمشرك: اختلف العلماء في نجاته إلى رأيين:

١ -ذهب البعض إلى أنه يُعَذَّب.

واستدلوا على ذلك بعدة آيات تدل على كفر المشرك والكافر مطلقاً سواء بلغته الدعوة أم لم تبلغه:

منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١].

وبما روى مسلم عن أنس ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله: أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: «إنَّ أبي وأباك في النار»[1].

وبما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»[2].

٢-وذهب البعض إلى نجاته من العذاب-ومنهم الإمام ابن تيمية في الفتاوى[3]-.

واستدلوا بعدة آيات قرآنية: منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن عدالة الله تقتضي أن لا يؤاخذ من لم تصله دعوة رسول حتى لا تقام الحجة على الله ولله الحجة البالغة.

وقد أجابوا عن الآيات التي استدل بها القائلون على عدم نجاتهم: بأن المراد بها الكفر بعد تبليغ الرسالة؛ لأنه عن عناد وعن علم بخطأ ما هم عليه، أما الكفر عن جهل فإنهم معذورون به لعدم تبليغهم بالمنع عنه.

ويُجاب عن حديث: «أبي وأباك في النار»: أنه ﷺ قال للرجل هذا تلطفاً به ليخفف عنه فجعته بمصير والده، ومع هذا فإنه خبر آحاد لا يعارض الآية القطعية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

ولعل رسول الله ﷺ كان قد قال: ذلك بناء على علمه السابق أن من لم يؤمن برسالة فهو من أهل النار قبل أن تنزل الآيات الدالة على نجاتهم.

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٠٣ .

(٢) رواه مسلم برقم ٩٦٧ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية: ١١/ ١٨٧ و٢٠/ ٣٢ .

وأجيب عن عدم إذن الله لنبيه ﷺ بالاستغفار لأمه: بأن عدم الإذن لا يدل على أنها من أهل النار، بل قد يكون عدم الإذن لعدم وجود ذنب عليها؛ لأنها غير مكلفة، فلم تسجل عليها الذنوب، ومع ذلك فهو خبر آحاد لا يعارض الآيات القطعية.

وبعد أن عرفنا ذلك فإننا نرجوا أن يكون الرأي الثاني هو المقبول عند الله تعالى؛ لأنه ينسجم مع عدالته جل شأنه ولا سيما في أبوي النبي ﷺ فإنهما لم يثبت عنهما الشرك وعبادة الأوثان.

فإن قيل: أليس هم ملزمون بملة إبراهيم – وهي الحنيفية –؟ أو ملزمون بالتهود أو التنصر؟ قلنا: لا، ليسوا مكلفين باعتناق دين منها؛ لأنها أديان غير عامة وغير شاملة للزمان والمكان، والتدين بها لغير من نزلت عليه وفي المكان والزمان المنزلة فيهما اختياري وليس إلزامياً.

حياة الخضر

السؤال:

هل كان الخضر نبياً أو لا؟ وهل قصته مع موسى -عليه الصلاة والسلام- في القرآن الكريم تدل على ذلك؟ وهل شرب من ماء الحياة؟ وما هو ماءُ الحياة؟ وهل نستطيع أن نراه؟ وهل استطاع الأولياء رؤيته؟ وماذا تقولون في قول عمر بن عبد العزيز: ذاك أخي الخضر أتاني، فأعلمني أني سَأَلِي أمرَ هذه الأمة وأني سأعدل فيها؟

الجواب:

أولاً: أرجو أن نعلم جميعاً أن القول بحياة الخضر أو موته اليوم لا يقدم المسلمين ولا يؤخرهم، إذ ليس القول بأحدهما من صميم العقيدة الإسلامية، ولا من الأمور التعبدية، وليس من مصلحة المسلمين أن نتخذ من أمثال هذه الجزئيات نقطة اختلاف ونزاع وفرقة كما نراه اليوم عند البعض حتى صار من يقول بحياته يكفر أو يضلل من يقول بموته وبالعكس، فالاختلاف في أمثال هذه القضايا لا يخدم الإسلام ولا وحدة المسلمين.

ثانياً: سؤالك بفروعه ستجد الإجابة عليه من خلال الحديث الآتي:

١- اسم الخضر: وردت به عدة روايات، أقربها إلى الصحة بَلْياً بفتح الباء وسكون اللام، ثم ياء بعدها ألف.

٢- كنيته: أبو العباس، والخضر لقبه؛ سمي بذلك؛ لأنه جلس على بقعة أرض فيها عشب أبيض أو يابس فاهتزت تحته واخضرت، وقيل: لأنه كلما صلى في مكان اخْضَرَّ ما حولُه.

٣- أما نبوته: فقد قال بها أكثر أهل العلم، وقد اختلف القائلون بنبوته هل كان رسولاً أيضاً؟ والأصح أنه نبي وليس رسولاً.

واستدلوا على نبوته: بقوله تعالى حاكياً مقالته: ﴿وَمَا عَنۡ أَمۡرِي﴾ [الكهف: ٨٢] إذ ظاهر هذا أنه فعل بوحي مباشر دون واسطة نبي آخر، ولا يمكن القول بأنه إلهام؛ لأن الإلهام في غير الأنبياء ليس حجة يلزم العمل بموجبه، وهو قد عمل بما أمر.

ثم إن موسى تعلَّم منه وهو نبي، والمتعلم يكون تابعاً للمعلم ولا يكون موسى تابعاً لمن هو أقل منه.

وقال بعض العلماء: هو ولي، منهم: القشيري، وأبو علي بن أبي موسى الحنبلي، وأبو بكر الأنباري.

٤- أما شربه من ماء الحياة: فقد وردت فيه روايات لا يعول عليها؛ لأنها رويت عن كعب الأحبار ولا تخلو من الإسرائيليات، وأن القول بحياته لا يلزم منه أن يشرب من عين ماء الحياة؛ لأن الله قادر على أن يطيل حياته دون شرب من مائها.

٥- أما استمرار حياته وبقاؤه حياً إلى قرب قيام الساعة: فقد حصل في ذلك خلاف بين العلماء:

فذهب جمهورهم: إلى القول باستمرار حياته، جاء في الإصابة لابن حجر العسقلاني: «قال النووي في تهذيبه: قال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ منه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير، أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر، وورد مثل هذا في شرحه على مسلم» قال ابن حجر أيضاً: «وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة منهم، وإنما شذّ بإنكاره بعض المحدثين»، وممن قال بحياته: الإمام ابن تيمية في بعض فتاويه ونفاها في أخرى.

واستدلوا على ذلك: بأحاديث وآثار عن بعض من التقى به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يخلو واحد منها من ضعف في سندها، ولكنها بمجموعها تحصل القناعة في القول بحياته.

وأصح ما ورد في حياته - كما يقول الحافظ ابن حجر: في الإصابة في ترجمة الخضر - ما جاء عن رباح بن عبيدة قال: «رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يده، فقلت في نفسي: إن هذا الرجل جاف، فلما صلى، قلت يا أبا حفص: من الرجل الذي كان معك معتمداً على يدك آنفاً؟ قال: وقد رأيته؟ ! قلت: نعم. قال: إني لأراك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر بشرني أني سألي فأعدل».

ومع القول بصحته فإنه لا يصلح أن يستدل به على استمرار حياته أكثر من مائة عام بعد النبي ﷺ؛ لأن رؤية عمر بن عبد العزيز له كانت قبل مضيها.

وذهب بعض المحدِّثينَ: إلى منع استمرار حياته، منهم البخاري، وأبو علي الفراء، وابن الجوزي، وأبو بكر بن العربي.

وقد استدلوا على موته: بأدلة نذكرها فيما يأتي، ومع ذلك فإنها ليست نصوصاً قاطعة تدل على موته بل هي قابلة للتأويل وصرفها عن ظواهرها، وإليكموها:

١ - استدلوا بالحديث الصحيح المتفق عليه المروي عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما، أن النبي ﷺ صلى العشاء ذات ليلة في آخر حياته فلما سَلَّم قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض أحد»[(١)]، وفي رواية: «ما منكُم من نفسٍ مَنفُوسةٍ، يأْتِي عليها مئةُ سنةٍ، وهي حَيَّةٌ يومئذٍ»[(٢)].

وقد أجاب المجوزون عن هذا بما يأتي:

أ- أنه عام يحتمل الخصوص، وفعلاً خص بإبليس والدجال فإنهما كانا موجودين آنذاك ولا يزالان، وبالإمكان اعتبار الخضر مخصوصاً من هذا العموم أيضاً.

ب- وردت في رواية الإمام أحمد لفظة «منكم» فقد يراد بها الحاضرون في المسجد آنذاك وهو لم يكن معهم.

---

(١) رواه البخاري برقم ١١٦، ومسلم برقم ٢٥٣٧ .

(٢) رواه مسلم برقم ٦٥٧٤، وأحمد برقم ١٤٣٣٢ .

ج- أنه قال على وجه الأرض، ويحتمل أن الخضر كان على وجه البحار - كما هو شأنه - فلم يشمله هذا العموم.

٢- واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤] ويمكن أن يجاب: أن الآية لا تدل على موت الخضر.

أما نفي الخلود عن غير النبي ﷺ: فإنه يشمل الخضر وغيره؛ لأنه سيموت في آخر الزمان ولا يخلد.

ويعارض هذا أن عيسى -عليه السلام- ما يزال حياً وهو قبله ﷺ إلا أنه لا يخلد إذ سيموت أيضاً.

٣- واستدلوا أيضاً بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبي ﷺ واجتمع به.

ويجاب عن هذا: بعدم هذا الالتزام، فلا يلزم أن كل من عاصره ﷺ وآمن به أن يجيء إليه: فإنّ أويساً القرني عاصره ولم يجئ إليه، والنجاشي عاصره ولم يجئ إليه.

٤- واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد بعد هذا اليوم»[1].

وجه استدلالهم: بأن الخضر لم يكن معهم، ولو هلكت وهو باق فإنه يعبد الله تعالى بعدهم فلم يكن لطلب النبي ﷺ وجه.

ويجاب عن هذا: بأن مراده ﷺ إن موت هؤلاء وهلاكهم سيؤدي إلى فقدان الدعاة إلى عبادة الله؛ لأنهم هم المكلفون بذلك، والخضر ليس مكلفاً بذلك لاختفائه عن الأنظار.

ثم إن هذا الدليل والدليل الثالث معارضان بالأثر الثابت عن عمر بن عبد العزيز ﷺ فإنه صحيح الإسناد وقد التقى به بعد عصره ﷺ.

وبناء على ما تقدم، ولعدم وجود الدليل القاطع على حياته أو موته: فلا يمكن الجزم بأحدهما.

---

(١) رواه مسلم برقم ١٧٦٣، والنسائي في الكبرى برقم ٨٥٧٤، وغيرهما.

رأيي بذلك:

إن ما تطمئن إليه النفس هو ما حكي عن بعض الصالحين والصادقين من أنهم يلتقون به ويكلمونه وهم كثيرون سلفاً وخلفاً؛ لذا فإن لي رأياً يمكنني أن أُوفِّق به بين كلامهم وبين ما استدل به على موته لم أجد من قال به من السابقين فيما أعلم.

هو: أن الخضر قد مات، وأن الله خصه بخصوصية هي: تمكين روحه من التجسد بجسد يراه بعض الصالحين من باب الكرامة وخرق العادة، ويقوي هذا ما يأتي:

١- أنه يرى بأشكال مختلفة من الأجسام، فتارة بشكل أعرابيٍّ، وأخرى بشكل شاب، وأخرى بشكل شيخ.

٢- أنه لا يأكل ولا يشرب كما يظهر من كلام من يلتقي به ويراه.

٣- أن الأجسام والموانع والحواجز لا تمنع من دخوله ولا خروجه، وهذا من سمات الأرواح لا الأجسام.

وأنا شخصياً قال لي من أثق به إنه قد التقى بالخضر ورآه وذكر قصة في ذلك لا تدع مجالاً للشك في قوله[1].. والله أعلم.

وبهذا القدر نكتفي من المسائل التي يثار الخلاف فيها في هذا العصر

والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١ / محرم الحرام / ١٤١٣هـ

١ / تموز / ١٩٩٢م

---

(١) يراجع الإصابة: ١/ ٤٧٩ -٤٥٢، وفتح الباري: ٦/ ٤٣٣، وشرح مسلم للنووي: ١٥/ ١٣٦ .

مراجع البحث

بعد كتاب الله تعالى:

١. إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣. الإسعاف والطلب، مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور المالكي.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ دار الفكر.

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، للإمام الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير، محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر.

٦. التبيين بشرح الأربعين.

٧. التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لزين الدين أحمد الزبيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لأبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ١٣٧٤هـ دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٩. تدريب الراوي في شرح تقرب النواوي، للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

١٠. الترغيب والترهيب، للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، ٦٥٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

الفهرس

الشروع في بعض المسائل الخلافية التي تثار في هذا العصر



عمان، الأردن، تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com

www.darannor.com